

Princeton University Library



32101 072714809

من تراث الشيعة

كُنُزُ الْعُرْفَانِ

يَفِي

فِقْهُ الْقُرْآنِ



منشورات دار الاضواء في النجف الاشرف

بعماد



Handwritten text, possibly a title or a label, centered below the diagrams. The text is very faint and difficult to read.



al-Suyūri, al-Miqdād ibn Abd Allāh

من تراث الشيعة

Kanz al-ʿirfān

كَنْزُ الْعُرْفَانِ

فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ

تأليف

فقيه الاسلام الملامة (الفاضل المقداد) السيوري الحلبي

طاب نراه

الجزء الثاني

منشورات دار الاضواء

النجف الاشرف

١٤

مطبعة القضاء في النجف الاشرف

2276
.065
.351
.1964?

v.2

كتاب في...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب في...

حقوق الحج
محمودة

هذا كتاب...

...

...

...

...

كتاب الجهاد

وهو (لغة) : فعال من الجهد وهو (١) المشقة الباقية ، والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد ، يجاهد ، جهاداً ، ومجاهدة ، ويفتح الجيم الأرض الصلبة ، والجهاد بفتح الجيم ، وضمها الطاقة ، ومنه قوله تعالى : ﴿والذين لا يجحدون إلا جهداً﴾ (٢) قرئ بهما .

(وشراً) : ان اخذ من الأول ، فهو بلوغ المشقة في النفس ، والمال ، وان اخذ من الثاني ، فهو بذل الطاقة من النفس ، والمال وعلى التقديرين ، فهو بذل النفس والمال لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان ، فيدخل في الأول قتال الكفار وفي الثاني قتال البغاة ، وهو من اعظم اركان الاسلام .

قال النبي ﷺ : (فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر) (٣)

وقال علي رضي الله عنه : (الا وان الجهاد باب من ابواب الجنة فتجده الله لا اوليائه) (٤)

هذا وهو من فروع الحكميات لم نسمه وجوبه على الاعيان إلا عن (سعيد بن المسيب) وله شروط ، وأحكام تذكر في كتب الفقه والمقصود هنا ذكر آيات تتعلق به وهي انواع .

«١» خ ل : وهي

«٢» سورة براءة الآية ٨٠

«٣» الوسائل ج ١١ ص ١٠

«٤» الوسائل ج ١١ ص ٨

الاول

في وجوبه زفيه آيات .

الاولى

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ، وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

(كتب) بمعنى وجب ، وفرض و (الكره) بضم الكاف ، وفتحها مصدر بمعنى المكروه ، كاللفظ بمعنى المفقوظ ، لانه كالخبز ، بمعنى الخبز ، لأن الخبز بضم الخاء اسم لامصدر ، وانما المصدر بفتح الخاء ، وانما كان القتال مكروها ، لأنه على خلاف الطبع ، وكلما كان على خلاف الطبع فهو مكروه ، ولهذا استحق عليه الثواب قال ﷺ : ﴿ حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات ﴾ .
قوله : ﴿ وعسى ان تكرهوا شيئاً ﴾ الخ لاشك ان نسبة الشارع إلى المكلف كنسبة الطيب إلى المريض ، وكما ان ما يأمر به الطيب مكروه له ، وما ينهاه عنه محبوب له ، كذلك الشارع بالنسبة إلى نفس المكلف ، ولذلك علل سبحانه بقوله ﴿ والله يعلم وانتم لا تعلمون ﴾ اذا عرفت هذا فهنا احكام

١ — انه واجب على الكفاية ، للاصل ، ولإجماع الصحابة ، وغيرهم ، ولانتفاء المسبب عند انتفاء السبب . وذهب قوم إلى انه واجب على الاعيان لقوله ﷺ : ﴿ من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزوات على شعبة من نفاق ﴾ وليس بدال على مطلوبهم .

٢ — ان الواجب على الكفاية قد يصير واجبا على الاعيان بحسب الاحوال المتتضية ، لذلك وهو هنا ، أما بقصود القامئين على الكفاية ، أو تعيين صاحب الأمر أو غير ذلك .

٣ — ذهب قوم إلى ان الوجوب مختص بالصحابة لتوجه الخطاب اليهم وهو باطل لمعوم قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ إلى قوله ﴿ وجاهدوا ﴾ ولقوله ﷺ : ﴿ حكي على الواحد حكي على الجماعة ﴾ ، وللإجماع .

٤ — الخيرية في الجهاد ظاهره .
أما في المعالجة الفنيمة ، والغلبة ، ولذة الظفر ، والمعزة .
وأما في الآخرة ، فالثواب والمغز بمنازل الشهداء ، وفي تركه اضداد ذلك من الفقر ، والدلة ، وكراهة الخذلان ، والمعقاب ودركات الاشقياء .

الثانيتها

﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين

من حرج (١)

هذه أيضاً دالة على وجوب الجهاد ، لصيغة الأمر الدال على الوجوب .

ثم اعلم ان الجهاد هنا يحتمل ثلاثة معان .

(الأول) : الجهاد مع الكفار في نصره الاسلام ، و اعلاء كلمة الله .

(الثاني) : الجهاد مع النفس الامارة واللوامة في نصره النفس العاقلة المطمئنة

وهو الجهاد الاكبر ، ولذلك ورد عنه صلى الله عليه وآله : انه رجع عن بعض غزواته فقال : (رجعتنا من الجهاد الاصغر إلى الجهاد الاكبر) .

(الثالث) : الجهاد بمعنى رتبة الاحسان كما قال سبحانه : ﴿ والذين جاهدوا معنا

لنهديهم سبلنا ﴾ (١) ومعنى رتبة الاحسان هو ان تعبد ربك كما تراه ، فان

لم تذكر تراه فانه يراك ، ولذلك قال : (حق جهاده) اي جهاداً حقاً كما يفهمى بجد

النفس ، وخلصها عن شوائب الرياء ، والسمعة مع الخشوع ، والخضوع ، وقوله :

(في الله) اي في عبادة الله (هو اجبتاكم) اي اختاركم على الموجودات ، وجعلكم

خلائف في الارض ، وسلم اليكم مفتاح الخير ، والشر قوله : ﴿ وما جعل عليكم في

الدين من حرج ﴾ اي صعوبة ، وضيق ، جواب سؤال مقدر تقريره (٢) ان حق

جهاده انما يتمكن منه بعض الناس لا كلهم ، بل لا يكاد يقدر عليه احد كما

قال صلى الله عليه وآله (لا احصى ثناء عليك) فكيف يؤمر به الكل ، كما قال الله تعالى

أجاب بانه لم يجعل عليكم حرجاً ، ومن زائدة ، بل كل واحد عليه الاجتهاد قدر

تسكنه ﴿ ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

الثالثة

﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ﴾ (١)

هذه ايضاً صريحة في الأمر بالقتال ، قيل : هي أول آية نزلت في القتال ، ولذلك قال : ﴿ الذين يقاتلونكم ﴾ ليخرج الكافون عن القتال ، فان رسول الله ﷺ كان بعد الهجرة يكف عن الكافرين عنه ، وعلى هذا القول هي منسوخة بقوله : ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٢) وقيل اراد بالذين يقاتلون الذين هم من أهل القتال ، ليخرج الشيوخ ، والصبيان ، والنساء ، وهو اولى ، لأن النسخ على خلاف الاصل ، وقولهم ان رسول الله ﷺ كان يكف عن من يكف عنه ممنوع ، بل كان يفتقر الفرصة ، وحصول الشرائط .

قوله : ﴿ ولا تعتدوا ﴾ معناه على الاول لا تبدأوا بقتال من لم يقاتلكم ، وعلى الثاني لا تقتلوا من لا يجوز قتاله ، كالنساء ، والصبيان .

«١» سورة البقرة الآية ١٩٠

«٢» سورة التوبة الآية ٦

الاربعة

﴿الشهرُ الحرامُ بالشهرِ الحرامِ والحرماتُ قصاصٌ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله - واعلموا ان الله -

مع المتقين ﴿ (١)

كان أهل مكة قد منعوا النبي ﷺ عن الدخول عام (الحديبية) سنة (ست) في ذى القعدة وهمكوا الشهر الحرام فاجاز الله للنبي ﷺ واصحابه ان يدخلوا في سنة (سبع) في ذى القعدة لعمره القضاء ويكون ذلك مقابلا لثمنهم في العام الأول ثم قال : (والحرمات قصاص) اى يجوز القصاص في كل شيء حتى في هتك حرمة الشهر ، ثم عمم الحكم فقال ، (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) فان دفع الشر خير وتسمية المجازى متمديا مجاز تسمية الشيء باسمه مقابله ﴿ واتقوا الله ﴾ في اخذكم من اعتدى عليكم بحيث لا يتجاوز مثل فعلهم وفي الآية احكام .

- ١ - اباحة القتال في الشهر الحرام لمن لا يرى له حرمة اعم من ان يكون ممن كان يرى الحرمة أولا ؟ لانه إذا جاز قتال من يرى حرمة فقتال غيره أولى .
- ٢ - انه يجوز مقاتلة المحارب المتعدى بمثل فعله لقرله : ﴿ والحرمات قصاص ﴾
- ٣ - انه إذا دهم المسلمين داهم من عدو يخشى منه على بيضة الاسلام يجوز قتاله ، ويكون ذلك واجبا ، لان الجهاد من خاصيته انه اذا كان جائزا كان واجبا سواء كان الامام حاضرا اولاً .

٤ — انه اذا كان الانسان بين قوم ودمهم عدو ، يخشى منه على نفسه جاز قتال ذلك العدو ويكون قصده الدفاع عن نفسه لقوله : ﴿ فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ .

٥ — انه يجوز ايضاً بمقتضى الآية ان الغاصب والظالم إذا لم يرد المظلمة ان يؤخذ من ماله قدر ما غصب سواء كان بحكم الحاكم أولاً .

٦ — ان المجازى منصور إذا اتقى في مجازاته التمدي لأن الله معه .

الخامسة

﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء

والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها

واجعل لنا من لذك ولياً واجعل لنا من لذك نصيراً ﴾ (١)

كان قوم من المسلمين بمكة قد عجزوا عن الهجرة فاجتهد الكفار على افقتانهم عن دينهم وتوعدوهم بالمكروه استضعافاً فدعا أولئك المستضعفون ربهم ان يخلصهم منهم وينصرهم عليهم فانزل الله هذه الآية حضاً للمؤمنين وحثاً لهم على الجهاد وتخليص اخوانهم من ايدي الكفار والاستفهام هنا مشوب بالتحضيض .

قوله : (والمستضعفين) منصوب عطفا على محل (في سبيل الله) وقيل : المضاف محذوف اى وفي نصرة المستضعفين أو اعزاز المستضعفين (والقرية) هى مكة ، فلما فتح رسول الله ﷺ مكة كان لهم وليا فاستعمل عليهم (عتاب ابن اسيد) فكان لهم نصيرا ، وفي الآية دلالة على وجوب الهجرة من دار الشرك وعذر العاجز عن ذلك ووجوب العمى على المؤمنين فى تخليصه من ايدي الكفار وفيها ايضا اخبار باجابة الدعاء خصوصا لمن هو فى حال الضرورة والمعجز . وفيها ايضا دلالة على وجوب المدافعة عن المؤمن العاجز عن دفع من يظلمه ، لانه من باب الحسبة .

السادسة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفَرُوا ثِبَاتٍ أَوْ انفروا جميماً ﴾ (١)

الخطاب للمسلمين من المنافقين والمؤمنين الخالصين بدليل قوله فيما بعد (وان منكم لمن ليبطئن) اى يبطن (وخذوا حذركم) اى خذوا طريق الاحتياط واسلكوه واجعلوا الحذر ملكة فى دفع ضرر الاعداء عنكم . والحذر والحذر بمعنى واحد كالانثر والانثر (فانفروا) اى سيروا الى العدو (ثبات) اى جماعة بعد جماعة وهى السرايا (او انفروا جميماً) اى جيشا واحداً وقيل : الحذر السلاح - عن الباقر عليه السلام - قال (الطبرسي) : وهو الاصح لانه اوفق بقياس كلام العرب ويكون من باب حذف المضاف اى الات حذركم . وفيه نظر لانه فى غير هذه الآية عطف

السلاح على الحذر كما تقدم والمطف يقتضى المغايرة ، وقوله انه من باب حذف المضاف خروج عن القول المنقول ، لأنه فسر الحذر ، بأنه السلاح ، ولو قال انه سمي السلاح حذراً لأنه به يحصل الحذر لكان اصوب وعلى هذا يكون قوله : (خذوا) مستعملا فى موضوعه اى تناولوا . وفى الآية حث على الاستعداد للجهاد والى الجهاد النفور الى الاعداء للجهاد .

السابعة

﴿ فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل ﴾

فى سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نُؤتيه اجراً عظيماً ﴿ (١) ﴾

لما امر المسلمين كافة بالجهاد فى سبيله اخبر هنا بان الامر فى الحقيقة انما يتوجه الى السعداء المخلصين وهم الذين يبيعون الحياة الدنيا بالحياة الآخرة اى يستبدلون تلك بهـذـه رضى واشاراً كما يرضى البائع بالثمن عوضاً عن سلته . (والشرى) يستعمل بمعنى البيع وبمعنى الاشتراء والاول اظهر فى الاستعمال وهو المراد هنا ، ثم انه تعالى حث على الجهاد حثاً عظيماً بان المجاهد لا بد له من الفوز باحدى الحسنين أما الآخروية فلازمة حتماً فانها تابعة لقصده ونيتة سواء غلب أو غلب ، وأما الدنيوية فانها حاصلة مع الظفر قطعاً ومع عدمه يتخلص من الملامة

والمذمة ويحصل المدح والثناء ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقا في التوراة ، والانجيل ، والقرآن ومن أوفى بمهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ (١) .

وسبب نزولها انه لما بايعت الانصار رسول الله ﷺ ليلة العقبة وهم (سبعون) رجلا قال (عبد الله بن رواحة) اشترط لربك وانفسك ماشئت؟ فقال : اشترط لربي ان تمجدوه ولا تشرکوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة قال (٢) ربح البيع لانقيله ولا نستقبله فنزلت . وفيها ايضا حث على الجهاد وعظم فائدته ومعناه ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الحيوانية الامارة بالسوء بالجنة فالبايع هي انفسهم العاقلة والمشتري هو الله والسلمة هي النفس الحيوانية والتمن هو الجنة ، والمراد بالاشتراء انفسهم الحيوانية بالجنة فاستعمار له الاثراء والاستعارة مبالغة في التشبيه تقول زيد كالاسد فاذا بالفت قلت زيد الاسد ، وليس شراء حقيقيا لأن الله هو المالك للتمن والسلمة والبايع إلا ان للبايع اختصاصاً بالسلمة كاختصاص المستعير بالعين المعارة وكما لا يصح ان يبيع المستعير العين على مالها فكذلك هنا ولما كانت السلمة غير حاضرة احتاج الى رهن يثق به البايع وهو هنا تأكيد الوعد فلذلك قال (وعداً عليه حقا) وهو مصدر مؤكّد لمضمون الجملة وهي : (ان لهم الجنة) و (حقا) صفة قوله : (ومن أوفى بمهده) استفهام على وجه الانكار ، وارفى للتفضيل اي ليس احد اكثر وفاء ولا اصحه (منحة) من الله وكيف لا وخلف الوعد قبيح ، والقبيح محال عليه سبحانه

« ١ » سورة التوبة الآية ١١٢

« ٢ » خ . ل . ربح عبد الله البيع

(فاستبشروا) اى خذوا حظكم من الغبطة والسرور فى هذه المبايعة وكيف لا وقد اعطيتم الشيء الحقيقى والغاى واخذتم الخطير الباقى (وذلك هو الفوز العظيم) روى ان رجلا قال : لزين العابدين عليه السلام انك قد اذرت الحج على الجهاد والله يقول (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) فقال عليه السلام : فاقرأ وأما بعدما (التائبون العابدون الحامدون السائحون) اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم أفضل من الحج اشارة منه عليه السلام الى ان الجهاد الأمور به هو الجهاد مع المعصوم لا اى جهاد كان تضييقها لسائل على جهله فانه ليس ممن له الاعتراض على مثل هذا الرجل العظيم الشأن العالم بشرائط العبادات واسرار الطاعات .

الثامنة

* ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتدخلوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا نحمة فى سبيل الله ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين * ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادباً الا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون * (١)

المراد باهل (المدينة) من سكنها من المهاجرين والانصار، والاعراب جمع عرب كالعجم جمع عجم وهم الذين يسكنون البوادي يقال رجل عربي اذا كان من العرب وان سكن البلاد واعرابي اذا سكن في البادية والظماً شدة العطش . والنصب التعب . والخمصة الجوع والوطىء في قوله : (ولا يطئون موطئاً) أما مصدر أو مكان الوطىء والمراد الوطىء بالقدم والحافر وقيل الايقاع والابادة كقوله **عَلَيْكَ السَّلَامُ** : (وطأء وطئها الله) وفيه نظر ، لأنه مجاز وما قلناه حقيقة ولا ضرورة للنقل عنه ولا قرينة . (والنيل) مصدر ومعناه كلما يسوءهم ويضرهم من قول أو فعل (والنفقة الصغيرة) هي القليلة فان القليل صغير ايضاً فان الصغير يقال بالنسبة الى الحجم والقليل بالنسبة الى الثقل والوزن ، وبينهما تلازم ولذلك يستعمل احدهما مكان الآخر وكذا الكلام في الكبير والكثير . (والوادي) في الاصل كل منفرج بين الجبال والاكام يكون مجماً للسيل وهو اسم فاعل من ودى اذا سال وهو صفة للماء فيسمى المكان به تسمية المحل باسم الحال وقد يستعمل الوادي في مطلق المكان ويمكن ان يكون هو المراد هنا اذا عرفت هذا في الآية تحريم التخلف عن الجهاد وعدم الخروج مع رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لقوله ما كان اى ما كان لهم في حكم الله وشرعه ان يتخلفوا وكذلك ما كان لهم ان يرغبوا في حفظ انفسهم عن متاع السفر وما لا قوه من العسرة عن نفس رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اى ليست انفسهم باعز من نفسه ، ثم ان ذلك التحريم له فائدتان : كلية وجزئية ، أما الكلية : فلم يصرح بها في الآية وهي أهانة الكفار واذلالهم وكسر شوكتهم فيحصل بذلك اعزاز الدين واهله وايضاً لولم ينفروا اليهم ولا يطئوا ارضهم لجازان المشركين يطؤون ارض المسلمين وبحصل الفساد العظيم . وأما الجزئية فان المجاهدين يكتب لهم ثواب الجهاد بمجرد النية وان لم يحصل قتال و ثواب ما يحصل لهم من عطش أو تعب أو جوع وغير ذلك

فان ذلك كله احسان . ﴿ والله لا يضيع اجر المحسنين ﴾ وهنا فوائد :

١ — سبب نزول الآية انه لما تخلف جماعة عن النبي ﷺ في غزاة تبوك بغير اذن منه فقرعهم الله على تخلفهم . ووبخهم بايات كثيرة كقوله : ﴿ فرح المخلفون بمقدمهم خلاف رسول الله ﴾ (١) ﷺ وغيرها : اعتذر بعضهم بانه لم يكن في تلك الغزاة قتال ولا حرب فاي فائدة كانت تحصل بالخروج فزات . ولذلك استدل (ابو حنيفة) بها على ان المدد الذي يلحق العسكر بعد الفراغ من القتال يسهم لهم من الغنيمة بمجرد قصدهم وهو مذهب اصحابنا ايضا خلافا للشافعية .

٢ — استدل بعضهم بالآية على ان الجهاد واجب على الاعيان وفيه نظر جواز انه كان في مبدأ الاسلام حيث كان في المسلمين فلة فلما كثروا نسخ عنهم ولذلك قال بعدها ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ .

٣ — قال (قتاده) هذا الحكم مختص بالنبي ﷺ لا يجوز التخلف عنه في غزاة من الغزوات الالمدر ، وأما غيره من الأئمة فيجوز التخلف عنهم ، وقال (الاوزاعي) و(ابن المبارك) ان هذا الحكم عام لأول الامة واخرها وهو موافق لمذهبنا من قيام الامام مقام الرسول في كل الاحكام نعم ان الجهاد من فروض الكفايات إذا قام به بعض فيه كفاية سقط عن الباقي .

٤ — في الآية دلالة على ان كل تعب وظماً وجوع وانفاق يحصل في حج أو زيارة احد المعصومين أو طلب علم أو اى طاعة كانت ، فان ذلك يكتب لصاحبه وان لم تحصل غايته وتعذرت من غير جهته .

التاسعة

ولا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله للمجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجةً وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله للمجاهدين على القاعدين اجراً عظيماً ﴿١﴾

قرىء (غير) بالحركات الثلاث ، أما الرفع فصفة للقاعدين (٢) أو بدل ، وأما النصب فعلى الاستثناء ، وقال : (الزجاج) حال من القاعدين (٣) اى لا يستوى القاعدون حال خلوهم من الضرر ، وأما الجر فهو صفة للمؤمنين أو بدل منه ، (ودرجة) نصب على المصدر أو على التمييز ، (وكلاً) منصوب على المفعولية قدم على عامله لكونه اهم (واجراً) ايضاً منصوب أما على المصدر أو على التمييز . واعلم ان القاعدين عن الجهاد من المؤمنين قسماً : (احدهما) من لا ضرر به ولكنه قد للاذن له في ذلك أو لقيام من فيه كفاية (وثانيهما) من به ضرر يمنعه عن الخروج ولولاه لخرج فنفي وقع بين القسم الاول وبين المجاهدين في الآية صريحاً وأما القسم الثانى فنفي المساراة بين المجاهدين وبينه ايضاً حاصل لأن النية مشتركة بينهما ويزيد المجاهدون

«٢» في المطبوعة للقاعدون

«١» سورة النساء الآية ٩٤

«٣» في المطبوعة من القاعدون

بالفعل فلا مساواة ايضاً ، ثم لما كان نفي المساواة مجملاً اردفه بالبيان وهو قوله ﴿ فضل الله المجاهدين على القاعدین درجة ﴾ ولما قضت الضرورة ان من قعد لعذر ليس كمن قعد لا لعذر وجب كون التفضيل على الاول ، اعنى من قعد لعذر اقل واليه اشار بقوله (درجة) ، وعلى الثاني وهو من قعد لا لعذر اكثر واليه اشار بقوله : ﴿ اجراً عظيماً درجات منه ومغفرة ﴾ اى للذنوب ، (ورحمة) اى تفضيلاً زائداً على المستحق بحسب مشيئته تعالى وقيل المجاهدون الاولون من يجاهد الكفار والاخير (١) من يجاهد نفسه ، وعليه دل قوله ﷺ : (رجعتنا من الجهاد الا صفر الى الجهاد الاكبر) وقيل . بل الدرجة ارتفاع شأنهم عند الله والدرجات منازلهم فى الجنة وقيل : الدرجة ما حصل لهم فى الدنيا من الثناء الحسن والغنيمة والدرجات فى الآخرة . قوله ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ﴾ اى المثوبة الحسنى وهى الجنة ، والتنوين عوض من المضاف اليه اى كل واحد من المذكورين .

وفى الآية فوائد :

١ - التصريح بان الجهاد ليس فرض عين والا لما كان القاعد لا ضرورة معذوراً او هو باطل .

٢ - سقوطه عن من به ضرر كالعمى والعرج والاقعاد وكبر السن والفقير لأن جميع ذلك يشمله لفظ الضرر .

٣ - روى زيد بن ثابت انه لم يكن فى الآية : (غير اولى الضرر) فجاء ابن ام مكتوم وهو اعمى وهو يبكى وقال . يارسول الله كيف بمن لا يستطيع الجهاد . فغشبه الوحي ثانياً ثم سرى عنه فقال . (قرأ غير اولى الضرر فالحقها (٢)) والذى نفسى ايده لىكنى انظر الى ملحقتها عند صدع الوحي فى الكتف) وفيه دلالة على تأخير البيان عن وقت الخطاب .

العاشرة

ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون

حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله

غفور رحيم ﴿١﴾

هذه الآية صريحة في عدم وجوب الجهاد على هؤلاء المذكورين ، (والضعفاء) هم الهرمى والزمى ، والنصح لله ورسوله هو الإيمان الحقيقي بهما ، وفي الآية دلالة على نفي الحرج عن العاجز مطلقا أى بنفسه وبماله فلا يجب عليه الاستنابة ولو قدر عليها بماله . وقال بعض اصحابنا : يجب على العاجز بنفسه القادر بماله ان ينيب عنه غيره لقوله تعالى : ﴿ وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله ﴾ (٢) ذمهم على عدم انفاقهم اموالهم مع القدرة عليها وليس ذلك مع الجهاد بالنفس والا لكان انفاقه على نفسه فيكون لامة وهو المطلوب ، وفيه قوة .

وفي الآية دلالة ايضا على عدم وجوبه على العبد لقوله : ﴿ لا يجدون ما ينفقون ﴾ والعبد لا يملك شيئاً عندنا فلم يحصل الشرط في حقه

﴿١﴾ سورة التوبة الآية ٩٢

﴿٢﴾ سورة براءة الآية ٨٢

النوع الثاني

في كيفية القتال ووقته وشي من احكامه وفيه آيات :

الاولى

﴿ يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن

سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله

والفتنة اكبر من القتل ﴿ (١)

(قتال) مجرور على انه مبدل بدل الاشتغال من الشهر الحرام ﴿ وصد عن سبيل

الله ﴿ اى منع من طاعة الله (وكفر به) اى بائه (والمسجد) ليس مطوقا على به

بل مجرور عطفًا على (سبيل الله) اى صد عن المسجد الحرام (واخراج) مرفوع

عطفًا على (صد) وهما مرفوعان بالابتداء ، (واكبر) خبر عن الجميع لأن أفعل

التفضيل يستوى فيه المفرد والمثنى والمجموع ، (والفتنة) هو ما ارتكبه من

الاجراج أو الشرك . قيل سبب نزولها ان رسول ﷺ بمث سرية أميرها عبد الله ابن جعش الاسدى وكان ابن عمته قبل قتال (بدر) بشهرين في جمادى الآخر يرصدون عيراً لقريش عليها تجارة من الطائف وكان في المير عمرو بن عبد الله الحضرمي وثلاثة معه فالتقوا بهم أول يوم من رجب وهم يظنونهم من جمادى الآخر فقتلوا عمرو بن عبد الله واستأنروا اثنين من اصحابه واستاقوا المير فقال قريش قد استحل محمد الشهر الحرام شهر يأمن فيه الخائف ويذعر فيه الناس الى معايشهم فرد رسول الله ﷺ المير والاسارى وكتبت (١) قريش الى النبي ﷺ يسئلونه عن القتال في الشهر تشميحا وتبكيئا (٢) وقيل : السائل المسلمون وأهل الضرية تألما مما وقع منهم ، وقالوا لانبرح حتى نزل نوبتنا .

وعن ابن عباس لما نزلت اخذ رسول الله ﷺ الغنيمة واخرج خمسها وهو اول خمس وغنيمة في الاسلام وقسم الباقي بعد الخمس في السرية ، وفيه دلالة على اخراج الخمس من اصل الغنيمة ، ونقل (الطبرسي) انه ﷺ عقل ابن الحضرمي اى ادى دينه .

وفي الآية احكام :

١ - يحرم القتال في الشهر الحرام لقوله تعالى (قل قتال فيه كبير) اى ذنب كبير لكن عند اصحابنا ليس ذلك على اطلاقه بل التحريم بالنسبة الى من يرى حرمة الشهر إذا لم يبدأ أما من لا يرى له حرمة او يرى ويبدأ فيجوز القتال ، ولذلك قال : (قتال) بالتنكير والنكرة في الاثبات لانعم ، وقال الاكثر انه كان حراما مطلقا ثم نسخ . وقال : عطا : بل التحريم باق لم ينسخ .

٢ - انه لما اعترض المشركون على رسول الله ﷺ بفعل السرية امره الله تعالى

بمقابلتهم باعظم مما فعلته السرية على غير قصد وذلك هو صدمهم عن سبيل الله وكفرهم به واخراج رسول الله ﷺ واتباعه من المسجد الحرام ، وصدمهم له عام الحديبية وان ذلك اعظم عند الله من قتل ذلك الشخص .

٣ - ان أهل السرية لما عظم عليهم ما فعلوه وتابوا منه ظن قوم انهم انخلصوا من الاثم فليس لهم من الاجر شيء فانزل الله تعالى ﴿ ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله ﴾ (١) .

٤ - اخبر سبحانه باصرار أهل الكفر على عداوة المسلمين وانهم لا يزالون على ذلك حتى يرجعوا عن دينهم ، وحتى هنا للتعميل وقوله : (ان استطاعوا) (٢) استبعاد لاستطاعتهم كقولك لمدرک ان ظفرت بي فلا تبق على وانت واثق بعدم ظفره .

٥ - لما ذكر الارتداد استطرده حكمة فقال : (ومن يرتدد) واختلف في انه هل نفسه الردة محبط للعمل أو مع الموت عليها ؟ قال : ابو حنيفة ، بالأول والشافعي بالثاني ، وبه قال اصحابنا وهو الحق ، سواء كان ارتداده عن فطرة أولا فان الوافاة عندنا بالايان شرط في استحقاق الثواب .

« ١ » سورة الأنتقال الآية ٧٥

« ٢٥ » لم نجد في جميع النسخ الخطية الموجودة عندنا عجز هذه الآية التي ذكر شرحها وهو : ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فست وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة . . . ﴾ البقرة الآية ٢١٧

الثانية

﴿واقتلوهم حيث ثقفتهموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين﴾ (١)

يقال ثقفت الرجل اذا وجدته وانت متمكن منه حاذق على ذلك ، وأصله الخدق للشيء علما وعملا وهذه الآية ناسخة لكل آية فيها أمر بالموادعة أو الكف عن القتال كقوله تعالى ﴿ ودع اذيتهم ﴾ (٢) وقوله ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾ (٣) وامثاله لأن (حيث) للمكان اى فى اى مكان ادر كتموهم من حل أو حرم . وكان القتال فى الحرم محرما ثم نسخ بهذه الآية وامثالها فصدرها ناسخا لمجزها ، قوله : ﴿ واخرجوهم من حيث اخرجوكم ﴾ اى من مكة فانهم اخرجوا رسول الله ﷺ وجماعة من المسلمين من الحرم وكذلك صدوهم عن الدخول عام

«١» سورة البقرة الآية ١٩١

«٣» سورة الكافرون الآية ٦

«٢» سورة الاحزاب الآية ٤٨

(الحديدية) فلا جناح في اخراجهم لأن البادى اظلم وقد فعل رسول الله ﷺ عام الفتح كذلك (والفتنة) اى المحنة والبليه باخراجهم عن وطنهم ، (اشد) عليهم من (١) قتلهم لدوام التألم بذلك ، وقيل الشرك اى شركهم في الحرم اشد من قتلكم (٢) لهم ومن اخراجهم من الحرم . قوله ﴿ ولا تقاتلوه عند المسجد الحرام ﴾ قيل سبب : نزولها ان المسلمين لما وقع صلاح الحديدية خافوا انهم اذا رجعوا في العام المقبل ان لا يبقى المشركون بهدمهم فيضطرون الى قتالهم في الحرم في الشهر الحرام فامرهم الله بقتالهم ان لم يفوا فان جزاء السيئة سيئة .

فائدة

في حكم هذه الآية قوله تعالى : ﴿ فاذا مسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وفيه زيادة تحريض للنبي ﷺ عليهم بقوله : ﴿ وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ .

« ١ » قتلهم لهم خ . ل

« ٢ » قتلهم خ . ل

الثالثة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ

غُلظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١)

(يلونكم) اى يقربون منكم اى قاتلوا الكفار كلهم الاقرب فالاقرب لأن قتالهم مع تباین امكفتمهم دفعة واحدة من المحالات ، فلا بد من الترتيب والاحوط البدأة بالاقرب ما لم يكن الا بعد اشد خطر امن الاقرب ، ولذلك قال النبي ﷺ (قريظة) (وبني النضير) أولا وفتح مكة قبل حرب (هوازن) ولم يحارب أهل فارس لبعدهم وسئل ابن عمر عن قتال الديلم فقال عليكم بالروم . (والغلظة) الشدة وخلاف اللين ﴿واعلموا ان الله مع المتقين﴾ لأنه أمر بالتقوى ومن المحال ان يأمر بشيء ويكون مع ضده ويجوز ان يريد بالمتقين اى الفشل واللين والفرار لأنه أمر باضدادها .

السابعة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْاِدْبَارَ
وَمَنْ يُولُوهُمْ يُؤْمِدْهُمْ دُبْرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ
بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئسُ المصيرُ ﴿١﴾

قيل المراد (بالزحف) الجيش الدم الذي يرى لكثرتة كأنه يزحف ، وقيل :
الزحف الدنو يـميراً يسيراً من زحف الصبي اذا ذب على مقعده وهو مصدر
منصوب على الحال نحو جاء زيد ركضاً ، وهو أما حال من المفعول - وهو ظاهر
الآية - أو حال من الفاعل أو منها معا (والتحرف) الميل الى حرف اى طرف
ومنه التحرف الى طلب الرزق وهو الميل الى جهة يظن فيها الرزق قوله .

(لقتال) اى لا يكون للفرار بل الحصانة الموضع وقيل : هو الكر بعد الفر
(والحتيز) الميل الى حيز شديد (والفئة) قيل هى الجماعة من الناس المنقطعة عن غيرها وقيل :
هو رئيس المسكر سمي به لأن اصحابه يرجعون اليه فى حوائجهم وانتصابها على الحال
اى ومن يول فقد باء بغضب والله الا فى هذين الحالين ويحتمل نصبها
على الاستثناء .

وفيه احكام .

١ — انه يحرم الفرار من قتال الكفار بعد الالتقاء بهم الا في حالى التحرف والتحيز .

٢ — ان الخطاب عام في كل الكفار وكل المسلمين وقيل مختص بحرب (بدر) لأنها نزات في تلك الواقعة وقد عرفت مرارا ان خصوص السبب لا يخصص .

٣ — ان وجوب الثبات وحرمة الفرار ليس مطلقا بل مقيد بدمم زيادة العدو على الضعف إذ مع زيادته يجوز الفرار لما يأتي .

٤ — انه إذا لم يزد على الضعف وتحقق العطب هل يجب الثبات ويحرم الفرار أم لا الحق الأول لعموم قوله : ﴿ إذا لقيتم فئة فاثبتوا ﴾ (١) وقيل بالثانى لقوله ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ (٢) وفيه ضمف لأن التفرير (٣) في الحرب من لوازمه .

٥ — التحرف للقتال الاستعداد له بان يصلح لامته أو يطلب ماء لمكان عطشه أو ما كولا لجوعه أو تكون الشمس في مقابلته ويتأذى بها أو غير ذلك ويشترط في الفئة صلاحيتها للاستنجد (٤) بدونه أو معه قريبه كانت أو بعيدة اللهم الا ان يفرط البعد بحيث يعد فرارا .

٦ — الفرار هنا مع الشرائط كبيرة للتوعد عليه بالنار والتوبة منه العود الى سريره و اظهار الندم والعزم على القتال .

«١» سورة الأنفال الآية ٤٦

«٢» سورة البقرة الآية ١٩٥

«٣» التفرير حمل النفس على الفرر وهو أن يعرض الرجل نفسه للهلكة

«٤» خ . ل . الاستيجار

فائدة

في معنى الآية قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ في العموم والتقييد بعدم الزيادة على الضعف وقوله اذكروا الله أي اذكروا عظمة الله لتستعظموا مخالفته بعدم الثبات كي تفلحوا بذلك .

الخامسة

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١)

التحريض والتحفيز والتحرير بمعنى واحد وهو الترغيب والحث على الشيء .

ومدلول الآية الاولى امر الله لرسوله ان يرغب المؤمنين في القتال ووعدهم النصر على ذلك وان كثر العدو حتى يقاوم العشرة مائة ولفظه خبر ومعناه الامر وكان ذلك تكليفهم في مبدأ الاسلام ثم نسخ ذلك عنهم بعد مدة بالاية الثانية وهي قوله : ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ وهو من باب النسخ بالاخف وسببه ان رسول الله ﷺ بعث (حمزة) رضي الله عنه في ثلاثين راكبا فلقى ابا جهل في ثلاثمائة راكب فنقل ذلك عليهم وضجوا منه فخفف الله عنهم بمقاومة الواحد الاثنين .

وهنا فوائد :

١ — لما كان مطلوب الكفار في القتال ضد مطلوب الله كانوا مغالين لله ومن غالب الله غلبه الله ولما كان المؤمنون مطلوبهم مطلوب الله كان الله ناصرهم ومن نصره الله لن يخذل ابدأ ولذلك علم بالاستقراء ان الباغى مصروع دائماً ولهذا السر قال تعالى ﴿بانهم قوم لا يفقهون﴾ اي لا يعلمون انهم يغالبون الله تعالى ومغالبه مغلوب ووجه آخر وهو ان من لا يعرف الاخرة فالحياة عنده لا يكون إلا هذه الدنيوية فهو يشح بها فيجبن ويفر ومن اعتقد الاخرة وان سعاداته فيها لم يبال بهذه الحياة الفانية فيخوض الغمرات ويقاوم الجماعات .

٢ — المراد بالضعف الضعف البدني لاني البصيرة في الدين كما قال (الطبرسي) .

أما أولاً : فلانه المتبادر الى الذهن فيكون حقيقة فيه .

وأما ثانياً : فلان قرينة التخفيف تدل على ذلك .

وأما ثالثاً : فلان الضعف البدني مناسب للتخفيف والنسخ بخلاف الضعف

في البصيرة .

٣ — الفرق بين الحكيمين ان المصلحين لما كان فيهم قلة كلّفهم بمقاومة عشرة

لمائة وان علم منهم (١) ضعفا ولما كثروا زال المانع تخفف عنهم لسعة رحمته وقرأ
بفتح الضاد والضم العيبة وقرأ ابو جعفر ضعفاء جمعا .

٤ — انماكرر العدد في الناسخ والنسوخ لأن الحال قد يتفارت في المقاومة
فربما لا يقاوم العشرة المائة ويقاوم المائة الالف وكذلك قد لا يقاوم المائة المائتين
ويقاوم الالف الالفين فالتكرار للدلالة على وقوع الغلبة المؤمنين مع قلتهم وكثرتهم
وبعبارة اخرى انما ذكرت القرينة الثانية للدلالة على ان غلبة المؤمنين متحققة وان
زاد الكفار بتلك النسبة اضمافا مضاعفة .

٥ — ان مدلول الآية وجوب ثبات الجمع لمثليه وانه لا يجب لو كان المدو اكثر
من الضعف فعلى هذاهل يجوز انهمام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد من اثنين
ام لا؟ الأولى لايجوز لأن العدد معتبر مع تقارب الاوصاف ، فعلى هذايجوز هرب
مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز وفيه نظر .

٦ — لو زاد الكفار على الضعف وظن السلامة استتجب الثبات ولو ظن المعجز
وجب الهرب لقوله ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ .

٧ — لو انفرد اثنان بواحد هل يجب الثبات؟ احتمالان من كونها لم يزيدا على
الضعف ومن جواز اختصاص الحكم في الاية بالجماعة اذا الهيئة الاجتماعية لها اثر
في المقاومة وهو الاقرب .

السادسة

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَعَاظٌ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ

وَبئس المصير ﴿ (١)

قال (ابن عباس): جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان ، يريد باقامة الحججة عليهم والوعظ لهم واختاره الجياني ، وقال الحسن وقتادة جهاد المنافقين باقامة الحدود عليهم ، وفيه نظر فان الحدود تقام ايضاً على الفساق من المسلمين مع ان ذلك لا يسمى جهاداً (واعظ عليهم) اي اسمعهم الكلام الغليظ ولا تحابهم ولا ترق لهم وعن ابن مسعود ان لم يستطع بيده فبلسانه ، فان لم يستطع فليكفر في وجهه فان لم يستطع فبقلبه بالبنض والتبري منه ، وفي قراءة أهل البيت عليهم السلام جهاد الكفار بالمنافقين قالوا: لأنه لم يكن بِالْإِسْلَامِ يجاهد منافقاً بل يتألفه فان صح هذا النقل فهم اعلم بما قالوه والا فالقراءة المشهورة المنقولة تواترا معها الدليل ولها الحججة فان تألف المنافقين لم يكن مقصوداً لذاته بل ليكون وسيلة إلى تليين قلوبهم فتقبل ما يرد عليها من الحججة والوعظة واقامة الادلة على رفع الشبهات عنهم وذلك هو الجهاد المأمور به .

وفي الاية فوائد:

١ — الامر بجهاد الكفار وهم قسمان : من له كتاب أو شبهة فهو لاء يقاتلون

حتى يسلموا أو يأنزموا بشرائط الذمة وان لم يحصل منهم احد الامرين قتلوا وسيأتى حكمهم ، ومن ليس له كتاب ولا شبهه فهو لاء يقاتلون حتى يسلموا والاقتلوا وسيأتى ايضاً حكمهم .

٢ - الامر بمجاهد المنافقين باقامة الحججة فيدخل فيه جهاد كل مبتدع ومعتقد خلاف الحق قال النبي ﷺ (إذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله) .

٣ - الامر بالغلظة شامل للقسمين ، فيجب الغلظة على الكفار واهانتهم ، وكذا على المنافقين وارباب البدع ومعتقدي خلاف الحق الألتقية تمنع من ذلك او لحوف ضرر .

السابعة

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ

اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَلَا يُدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا

الجزية عن يَدِّهِمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١)

هذه اشارة الى قتال أهل الكتاب وقد وصفهم بصفات أربع كل واحد منها

توجب قتالهم .

الاولى : انهم لا يؤمنون بالله في نفس الامر لانهم يعتقدون الله على صفة يستحيل ان يوصف بها كقولهم : « عزيز ابن الله والمسيح ابن الله » ولذلك وصفهم بالاشراك .

الثانية : انهم لا يؤمنون باليوم الاخر كما يجب كقولهم « لن نمسنا النار الا ايام معدودة » .

الثالثة : انهم لا يحرمون ما حرم الله كشرب الخمر ، ونكاح المحرمات ، وابعاح لحم الخنزير .

الرابعة : انهم لا يدينون دين الحق والدين اما الاسلام أو الطاعة اى انهم ان كانوا يدعون ديناً أو يفعلون طاعة فهي غير مطابقة للحق لتحريفهم كتابهم وابتعادهم عن امر غير مشروع .
اذا عرفت هذا فهنا مسائل :

١ - أهل الكتاب هم اليهود والنصارى حقيقة وأما المجوس فلم يشبهه كتاب وقيل ليسوا بأهل الكتاب لقوله ﴿ إنما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ (١) وإنما لا يحصر والجواب ان لهم شبهة وقد ورد في اخبارنا انه كان لهم نبي فقتلوه او كتاب فخرقوه ولهذا قال النبي ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ومن في الآية للبيان

٢ - تقدم ان أهل الكتاب يقاتلون حتى يلتزموا باحد الامرين أما الاسلام واحكامه أو شرائط الذمة ، وإنما اقتصر هنا في غاية القتال على اداء الجزية ولم يذكر الاسلام ولا باقى الشرائط ، لأن الاسلام معلوم الارادة ولأنهم وصفوا بالاولصاف الاربعة وفيه قطع لطمع الاسلام منهم ، وأما الاقتصار على ذكر الجزية

فلاؤها الركن الاعظم فى الشرائط واذ خلوا بها ولم يتقادوا ، لاحكام الاسلام خرقوا الذمة .

٣ - شرائط الذمة هى قبول الجزية وان يجرى عليهم احكام الاسلام وان لا يؤذوا المسلمين فى انفسهم واموالهم ونسائهم وان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا يضر بوا ناقوسا وان لا يتظاهروا بشىء من المحرمات وان لا يتناقصوا دين الاسلام بذكر الله سبحانه ونبيه بما لا يجوز وبمخالفة الاولين يخرجون عن الذمة .

٤ - الجزية فة كجلمة وهى اسم للنوع اى لنوع من الجزاء ، وعندنا انها غير مقدرة بل بحسب ما يراه امام المسلمين لانه انسب بالصغار ، وعندنا ان حنيفة يؤخذ فى اول كل سنة من الفقير المكتسب اثنى عشر درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون ومن الغنى ثمانية واربعون ، ولا يؤخذ من الفقير الذى لا كسب له ، وعند الشافعى يؤخذ فى آخر كل سنة من كل واحد ديناراً فقيراً كان او غنياً ، ولم يفصل الفقير الى المكتسب وغيره .

٥ - لا تؤخذ الجزية من النساء والصبهان لانهم ليسوا من اهل القتال وهل تؤخذ من الشيوخ قيل نعم للاستعانة برأيهم وقيل لا لمجزم عن القتال والاول انسب .

٦ - اختلف فى معنى (عن يد) قيل : ان يعطوها نقداً لانسية كما يقال بعته يداً بيد اى نقداً بنقد وقيل : ان يعطوها بايديهم لابنائى فانه انسب بذلتهم وهو اقرب وقيل عن قدزة وقهر لكم عليهم ، وقيل اليد هنا النعمة اى عن انعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم واقرارهم على دينهم .

٧ - (وهم صاغرون) من الصغار وهو الذلة والواو للحال اى يعطونها حال

ذلتهم قيل هو ان يدفع ويقهر بحيث يظهر ذلته وقيل ان يجبيء ماشيا يسلها وهو قائم والاخذ جالس ويقال له اد الجزية وانت صاغر ويصغى على قفاه صفة وقال فقهاؤنا : انه التزام احكام الاسلام وان تجرى عليهم وان لا يقدر الجزية عليهم فيوطنوا انفسهم على حال وقيل ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلوا وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى يقول ﴿ حتى يمطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ وللإمام ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلوا والا كيف يكون صاغرا وهو لا يكثر بما يؤخذ منه .

٨ — قال (ابو حنيفة) : تؤخذ الجزية عن كل كافر حربيا كان أو ذميا عابدا ومن أو عابدا كوكب الامن مشركى العرب لقوله عليه السلام لأهل مكة : « هل لكم في كلمة إذا قلتوها دانت (١) لكم العرب وادت اليكم المعجم الجزية » وعند الشافعى لا يؤخذ من مشركى المعجم . وعند اصحابنا انما تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس .

الثامنة

﴿ فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثبتتموهم فمشدوا
الوثاق فاماننا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ذلك ولو شاء
الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قاتلوا في سبيل
الله فلن يضل اعمالهم سيديهم ويصالح بالهم ويدخلهم الجنة ﴾
عرفها لهم ﴿ (١) ﴾

هنا فوائد :

١ - الاقراء هنا في الحرب ، فضرب اصله فاضربوا الرقاب ضربا ، فحذف الفعل
وقدم المصدر نائبا منابه مضافا الى المفعول ، هذا مع التأكيد والاختصار . والتعبير
به عن القتل اشعار بأنه ينبغي ان يكون بضرب الرقبة (٢) ان اختاره الامام
عندنا وفيه ايضا تصوير له باشنع صورة . (والاشخاص) قيل اكثر القتل

﴿ ١ ﴾ سورة محمد الآية ٤

﴿ ٢ ﴾ الرقاب خ ل

واغلاظه من النخين وهو الغليظ ، وقيل اكثار الجراح بحيث لا يتمكن من النهوض (والوثاق) بفتح الواو وكسرها ما يوثق به « فشدوا الوثاق » كناية عن الاسر « فاماناً » اي تمنون مناً أو تفدون فداء « واوزار الحرب » آلتها وانقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح والكرع اي تنقض الحرب والاسناد مجازى اي تضع أهل الحرب ، وقيل : آتامها ومعناه حتى تضم أهل الحرب شرهم ومعاصيهم ظاهراً بحيث لم يبق الا مسلم أو مسلم . ذلك اي الامر ذلك فيكون فصل خطاب أو مفعول اي افعلوا ذلك .

٢ — قالت الشافعية : إذا اسر الحر الذكر المكلف تخير الامام بين القتل والمن والفداء والاسترقاق ، وقالت الحنفية : يتخير بين القتل والاسترقاق فعلى قولهم الآية منسوخة أو مخصوصة بواقعة بدر ، وظاهر الآية قريب من مذهب الشافعية وفي التحقيق الآية تمنع القتل بعد الأثمان والاسر لتقييد المن والفداء بكونه بعد الاسر ولم يذكر ممها القتل وعلى التقادير فالاسترقاق علم بالسنة ، هذا وقد قيل ان الامر كان محرماً بقوله : « ما كان نبي ان يكون له اسرى (١) ثم » نسخ بهذه الآية وقال (الحسن البصرى) : ان الامام تخير بين المن والفداء والاسترقاق وليس له القتل بعد الاسر وكأنه جعل في الآية تقدماً وتأخيراً تقديره : (فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها) ثم قال : (حتى اذا انختموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء) وقيل : حكم الآية منسوخ باية السبق وليس بشيء لاصالة عدم النسخ والتخصيص خير منه .

٣ — المنقول عن أهل البيت عليهم السلام ان الاسير ان اخذ والحرب قائمة تعين قتله أما بضرب عنقه أو قطع يده ورجليه ويترك

« ٢ » في الكافي والتهذيب عن الصادق (ع)

« ١ » سورة الأنفال الآية ٦٧

حتى ينفذ ويموت ، وان اخذ بعد تقضى (١) الحرب يتمخبر الامام بين المن والفداء والاسترقاق ولا يجوز القتل ، ولو حصل منه الاسلام فى الحالين منع القتل خاصة فعلى هذا يكون قول الحسن موافقا لمذهبنا ويقوى القول بالتقديم والتأخير ولا حرج فى ذلك .

٤ — اختلف القائلون بان الآية لا تقديم فيها ولا تأخير فى قوله (حتى تضع الحرب أوزارها) قيل : هو غاية لضرب الرقاب ، وقيل : غاية لشد الوفاق ، وقيل للمن ، والفداء ، وقيل : للجموع ، بمعنى ان هذه الاحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم ، وقيل : حتى لا يبقى احد من المشركين ، وقيل : حتى لا يبقى دين غير الاسلام ، وقيل : حتى ينزل عيسى عليه السلام .

٥ — اخبر سبحانه انه لو شاء استأصل الكفار باهلاكم من غير توسط فعلكم ولكن امركم بذلك ليلو المؤمنون بالكافرين بان يجاهدوهم فيستوجبوا الثواب الجزيل ، والكافرين بالمؤمنين بان يعاجلهم على ايديهم (٢) فيقتلوا الى العذاب الويل .

٦ — ثم اخبر ان الذين قاتلوا فى سبيل الله وقرأ البصرى (٣) وحفص (قتلوا) فلن يضل اعمالهم اى لن يضيعها ويهديهم الى الثواب أو يثيبهم ، (ويصلح بالهم) اى شأنهم فى الدنيا (ويدخلهم الجنة) تفصيل لعاقبتهم بعد الاجمال ، (عرفها لهم) فى الدنيا فاشتاقوا اليها وعملوا لها أو بينها لهم فيعرف كل واحد منزله ويهتدى اليه كأنه كان ساكنا منذ خاق ، أو طيبها من العرف وهو طيب الرائحة .

«١» انقضاء خ . ل

«٢» بايديهم فيقتلوا خ . ل

«٣» البصريان خ . ل

التاسعة

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ أَنْ تَرِيدُوا
 عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ
 اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا
 وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ
 الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُّؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرُ
 لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ يَرِيدُوا خِيَابَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ
 فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾

خمس آيات (ماكان) ما هنا للجهد وكان ناقصة ولعمها ان يكون على تقدير
 المصدر اي لا يجوز كون الاسرى عند نبى وقرأ ابو جعفر : (اسارى) وبالبلقون

اسرى (والأنحان) هو تكثير القتل وقيل الغلبة على البلدان والتذليل لأهلها (وعرض الدنيا) متاعها سمي به لعروضه وعدم بقائه .
إذا عرفت هذا فهنا فوائد:

١ - روى ان النبي ﷺ اخذ (سبعين) اسيراً يوم بدر وفيهم العباس عمه وعقيل ابن عمه ابى طالب فاستشار (أبا بكر) فيهم فقال قومك وأهلك استتبهم (١) لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية يتقوى بها اصحابك فقال (عمر) كذبوك واخرجوك فقدمهم واضرب اعناقهم فانهم أمة الكفر ولا تأخذ منهم الفداء مكن علياً من عقيل وحزمة من العباس ومكثى من فلان وفلان لنسب له فيهم فقال ﷺ ان الله يلين قلوب رجال حتى يكون الين من اللبن ويقسى (٢) قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة فمثلك (ياأبا بكر) مثل (ابراهيم) ﷺ إذ قال « فمن تبغى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم » ومثلك يا عمر كمثل نوح ﷺ إذ قال « رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً » (٣) ثم قال ﷺ لاصحابه ان شئتم قتلتم وان شئتم فاديتم ويستشهد منكم بعدتهم ، قالوا بل نأخذ الفداء : فاستشهدوا بعدتهم باحد كما قال ﷺ .

ونقل على بن ابراهيم انه لما قتل (النضر بن الحارث وعقبة بن ابى معيط) خافت الانصار ان يقتل الاسرى فقالوا يارسول الله قتلتنا (سبعين) وهم قومك أيجتذ اصلهم ؟ ! فخذ يارسول الله منهم الفداء ، وكان اكثر الفداء (اربعة) آلاف درهم واقله (الف) درهم ، وقيل : كان فداء كل واحد عشرين اوقية وقال (ابن سيرين) منه اوقية والاوقية اربعون درهما وروى عن الصادق ﷺ ان الفداء كان اربعون اوقية والاوقية اربعون مثقالاً إلا العباس فان فدائه كان مائة اوقية

وكان قد اخذ منه حين اسر عشرين أوقية ذهباً فقال له رسول الله ﷺ ذلك غنيمة فقاد نفسك وابني اخيك نوفلا وعقيلاً فقال يا محمد ايس معى شىء تتركنى اتكفف الناس ما بقيت ! فقال ابن الذهب الذى دفعته الى ام الفضل حين خروجك من مكة وقلت لها مادرى ما يصيبنى فى وجهى (١) هذا فان حدث بى حدث فهو لك ولعبد الله ولعبيد الله والفضل وقثم فقال العباس وما يدريك به فقال اخبرنى به ربي فقال العباس : (انا اشهد ان لا إله إلا الله وانك عبده ورسوله) والله لم يطلع عليه احد إلا الله ولقد دفعته اليها فى سواد الليل قالوا فلما اخذوا الفداء نزلت الآية ، وروى ان النبي ﷺ كان يكره اخذ الفداء ، ولما رأى (سعد بن معاذ) كراهته فى وجهه قال يا رسول الله هذا أول حرب لقينا فيه المشركين اردت ان تثنخ فيهم القتل حتى لا يطمع احد منهم فى خلاصك وقتلنا لك ، فقال ما كرهت ولكن رأيت ما صنع القوم واستدل جماعة من مخالفينا كاحمد بن حنبل وغيره بهذه القصة على جواز الاجتهاد على النبي ﷺ فان اخذ الفداء لم يكن بالوحى والامسا انكره الله ، والجواب : جاز انه كان مخيراً بين القتل والفداء ، وكان القتل أولى والتمتاع على تركه (٢) وايضا قد نقلنا انه كان كارها للفداء فالعتاب كان لغيره .

٢ - قال ابن عباس وقتادة انكار الفداء كان من عذر لقلة المسلمين فلما كثروا اذن لهم فيه فنزلت : (فاما منا بعد واما فداء) وسبب ذلك ان الله تعالى اراد ذهاب الكفر والقائه الرعب فى قلوبهم لاعزاز دينه ونصرة رسوله ﷺ ولا يأتى ذلك إلا بتكثير القتل فلما كثرت المسلمون حصل المقصود بسبب كثرتهم فاذن لهم فى المفاداة .

« ١ » توجيهي خ . ل

« ٢ » القضية خ . ل

٣ — { لولا كتاب من الله سبق } قال مجاهد معناه لولا انه لا يعذب على ذنب إلا بعد النهي عنه لعذبكم ، لكن لم يسبق منه نهى فلم يعذبكم ، وقال الجبائي لولا ما سبق في حكمه انه لا يعذب على الصفات لعذبكم ، وقال ابن جبير : لولا ما سبق انه يحل لكم الفداء فيما بعد لعذبكم .

قلت ويحتمل معنيين آخرين احدهما : لولا ما سبق في حكمه ان امة محمد ﷺ لا يعذبون في الدنيا على ذنب كما كانت الامم الماضية لعذبكم ، وثانيهما لولا ما كتب لكم انكم لا تؤخذون على خطأ في الاجتهاد لعذبكم ، وبيان خطائهم انهم قالوا لامصلحة في قتالهم لرجاء اسلامهم ، وفي اخذ الفداء مصلحة للمسلمين لأن اكثرهم كانوا فقراء ولا سر كوب لهم ولا زاد ، ولا شك ان مصلحة المسلمين جزئية والاشخان في الارض مصلحة كلية فاذا تعارضتا فالكلية اولى كما اذا وقعت اكلة في عضو فانه يجب قطعه لئلا يتمدى الى البدن كله ، والخطاب لمن اخذ الفداء لاله ﷻ ، لعصمته من الخطأ ولما نقلنا من كراهته لاخذ الفداء ، وقال الجبائي : ان النبي ﷺ عصى في هذه القضية اجماعا ، ولم (١) يعين ، والظاهر انه ترك : القتل والاشخان ، وقوله باطل لما ثبت من عصمته مطلقا هذا وقد نقلنا كراهته لأخذ الفداء حتى قال البلخي اجلاء الاصحاب كانوا براء من اخذ الفداء وانما رغب فيه غيرهم .

٤ — { فكلوا مما غنم حلالاتا طيبا } اشارة الى اباحة المغنم قال ﷺ « فضلت على الانبياء بخمس بعثت الى الكافة واحل لي المغنم ونصرت بالرعب ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وخصصت بالشفاعة » .

والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا ، وهل الفداء من الغنيمة ؟ قيل نعم والمراد

بها هنا هو الفداء لأن الكلام فيه ، وقيل لا لأن الفداء ما أخذ عوضاً من النفس وهو غير الغنيمة ، وفائدة الخلاف في وجوب الخمس وعدمه ، وأصل الحلال من حل العقد ولا فرق بينه وبين المباح في المعنى إلا أن المباح ليس مسبوقاً بالخطر بخلاف الحلال لما قلناه أنه من حل العقد ولما كانت الغنائم محرمة على الأمم السالفة قال (حلالاً) والمباح مأخوذ من باحة الدار وسعتها فكونه مباحاً معناه موسع فيه ، و (الطيب) ما كان موافقاً للطبع ومن في مما غنمتم : للتبويض ولولاها لأوهم تحريم الانتفاعات الباقية وتخصيص الأكل لكونه أعظم الانتفاعات .

٥ - ثم انه تعالى بشر الأسرى عقيب أخذ الفداء منهم بانه إذا صلحت نياتهم وخلص الاسلام في قلوبهم ان يؤتيتهم خيراً مما أخذ منهم من الفداء .
وروى عن العباس انه قال ابدانى الله خيراً مما أخذ منى املك الآن عشرين عبداً وان ادناهم ليضرب بعشرين الفا واعطاني زمزم وما احب ان لى بها جميع اموال مكة وانا انتظر المغفرة .

وانذرهم ان يريدوا خيانة الرسول بالردة عن الاسلام فقد خانوا الله من قبل بالشرك ومعاونة المشركين فامكن منهم بالقدره عليهم كذلك إذا ارتدوا يمكن منهم ثانياً كما يمكن منهم اولاً كما وقع لدريد بن الصمة ومن ضارعه ممن اسلم ثم ارتد وخرج على النبي ﷺ مع المشركين .

العاشرة

﴿ فَاَمَّا تَتَقَفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدْ بِهَمَّ مِنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ وَاَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (١)

الضمير عائد الى الذين نقضوا عهدهم وهم (بنو قريظة) عاهدهم رسول الله ﷺ على ان لا ينصروا قريشا فاعانوا مشركي مكة يوم (الخندق) فلما عرفهم نقضهم قالوا نسينا أو اخطأنا فامرهم الله بمكافأتهم ، وان شرطية ، وما زائدة لتأكيد الشرط ، والنون للتوكيد في الفعل ايضاً ومعناه ان صادقهم يا محمد في الحرب فشردهم من خلفهم اي نكل بهم تنكيلا تشردهم غيرهم من ناقضي العهود خوفا ان ينكل به قاله اكثر المفسرين .

(لعلمهم يذكرون) اي اذا فعلت ذلك كان عظة لغيرهم فيعملون ان عاقبة القدر وخيمة ، (واما تخافن) ايضاً جملة شرطية كما تقدم ، اي ان خفت من قوم خيانة اي نقض عهد فانبذ اليهم عهدهم اي الق اليهم عهدهم واقتصر على ذلك ولا تحاربهم قوله « على سواء » اي على عدل فانهم اذا نقضوا العهد ونبذت اليهم

عهدهم تساويهم ، لكنهم لما بدؤوا استحقوا الدم فعلى هذا تكون الآية الاولى في حال من تكرر منهم نقض العهد ، لقوله قبلها ﴿ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل صرة وهم لا يتقون ﴾ وهذه لمن ظهر منه امارات النقض لأن التفصيل قاطم للشركة ، لكن يرد هنا سؤال وهو ان أهل مكة حاربهم رسول الله ﷺ مع عدم تكرار النقض منهم ؟ ! فيجاب بان معنى الآية الثانية ظهور امارة النقض وظن ذلك وأهل مكة نقضوا العهد بالفعل وقتلوا رجلا من خزاعة من اصحاب رسول الله ﷺ و فرق بين ظن النقض وبين تيقنه ، أو يكون المراد ان النقض بغير القتل ولم يتكرر فيقتصر معه على نهد العهد وبالقتل كأهل مكة ، أو مع التكرار كبنى قريظة يجوز المحاربة ، فيكون مما خص بمنفصل .

قوله : ﴿ ان الله لا يحب الخائنين ﴾ عدم المحبة اعم من البغضة لجواز ان لا يجب

ولا يبغض كما ان ظهور امارة النقض اعم من نقضه بالفعل ومن عدمه .

قوله : (لست مؤمنا) اى لست مصدقا بالاسلام عن قصد وانما قلتها خوفا
من القتل كذلك كنتم من قبل اى كنتم كفارا فلما اظهروا الاسلام قبل منكم ،
وقيل : كنتم مستخفين بالاسلام خوفا على انفسكم كذلك مرداس (فتبينوا)
اعادها للتأكيد ، وقرأ الكسائى ثبتوا بالثاء المنقطة ثلاثا والباقون بالثاء
فوقها نقطتان .

وهنا فوائد :

- ١ — إن كلمة الاسلام تحقن الدم والمال على اى حال حصلت .
- ٢ — ان اسامة بن زيد لم يخرج بتلك الفعلة عن الايمان لمخاطبته به وانه لم
يقتله الاطمعافي ماله لاغير لانه ولا انكارا لايمانه .
- ٣ — روى ابن عباس لما نزلت هذه الآية حلف اسامة انه لا يقتل رجلا
يقول لا إله إلا الله وبهذا اعتذر الى علي عليه السلام لما تخلف عنه وهو عذر غير مقبول
لأنه قام الدليل على وجوب اطاعته في محاربة من حارب به من البغاة خصوصا وقد
سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول : ﴿ حاربك يا علي حربي وسلمك سلمتي ﴾ ولكن كرم
علي عليه السلام ستر خطيئته والمذر عند كرام الناس مقبول .
- ٤ — في الآية اشارة الى التثبت فى الامور والتهى عن العجلة حذرا
من سوء عاقبتها .

الثانية عشرة

﴿واذ يمدكم اللهُ احدى الطائفتين انهما لکم وتودون ان غير ذاتِ الشوكة تكون لکم ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين﴾ (١)

دابر الكافرين ﴿١﴾

هذه اشارة الى قصة (بدر) ومضمونها : ان جبرئيل عليه السلام اخبر النبي صلى الله عليه وآله ان عيراً لقريش اقبلت من الشام ، وهي خمس مئة بعير موقرة من امتهة الشام وفيها اربعمون راكبا ، وأن فيها ابا سفيان وعمرو بن العاص وعمرو بن هشام ، فاخبر المسلمين بذلك وامرهم بالخروج اليها وقال لعل الله ان ينفلسكوهما تخف بعضهم وتقل بعض ولم يظنوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله يلقى حربا فخرجوا لا يريدون الا العير ، فسمع ابا سفيان بخروج رسول الله صلى الله عليه وآله فاستأجر رجلا يقال له (مضمم) بعشرة دنانير وبعثه الى مكة يخبر قريشا بذلك وكانت (عائكة) بنت عبدالمطلب قد رأت في المنام قبل ذلك ان رجلا صعد على ابي قبيس فاخذ حجرا فدهدهه فما ترك داراً من دور قريش الا اصابته منه فلذة فانقبت فزعة واخبرت العباس ، وبلغ ذلك ابا جهل فقال: هذه (نبية) ثانية

في بنى عبد المطلب ، فلما كان اليوم الثالث من الرؤيا جاء ضمضم بصيح بأعلى صوته
يا آل غالب اللطيمة اللطيمة ، العير العير ، ان محمدا (١) واصحابه قد خرجوا
يتعرضون لعيركم ، فخرج ابو جهل ينادى : النجاء النجاء عيركم واموالكم وان
اصابها محمد لن تفلحوا ، فخرجوا باجمعهم ، وهم النفير ﴿ وفي المثل السائر لا تعد
في العير ولا في النفير ﴾ واخرجوا معهم الفيان يضربون بالدقوف فاخبروا ان
العير اخذت الساحل ونجت وقيل لابي جهل ارجع الى مكة قال لا والله لا يكون
كذلك حتى لنحرق الجزور ونشرب الحمر فيتسامع العرب ان محمدا لم يصب عيرنا ،
فضى بهم الى (بدر) وهي ماء كانت العرب تجتمع فيه لسوقهم يوما في السنة ، فنزل
جبرئيل عليه السلام فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بالقصة ، وان الله وعده احدى الطائفتين
أما العير او النفير ، فاستشار النبي صلى الله عليه وآله اصحابه ايها احب اليكم فقالوا العير فتغير
وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان العير قد مضت ، وهذا ابو جهل قد اقبل ، فقالوا
عليك بالعير فاشتد غضبه صلى الله عليه وآله ، فقام ابو بكر وعمر فتمكلا بكلام مضمونه انها
قريش وخيلاؤها ما امننت منذ كفرت ولا ذلت منذ عزت فقال لهما اجلسا فجلسا
فقام (المقداد رحمه الله) فقال انا نشهد بان ما جئتما به حق والله لو امرتنا ان
نخوض البحر لخصناه ممك لانقول لك كما قال بنو اسرائيل لموسى عليه السلام ﴿ اذهب
انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ﴾ بل نقول امض بامر ربك انا معك مقاتلون
فجزاه رسول الله خيرا فاستبشر رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم قال اشيروا علي ويريد
بذلك الانصار لأنهم كانوا اكثر الناس يومئذ ولأنهم كلهم كانوا بايعوه بالعقبة
فقالوا انا براء من ذمتك حتى تصل الى دارنا ثم انت في ذمتنا فتمك ما منع منه

انفسنا وابنائنا ونسائنا وكان النبي ﷺ يتخوف ان لا يرى الانصار نصرته إلا على
عدو دمه بالمدينة لا غير فقام سعد بن معاذ فقال : كأنك اردتنا يا رسول الله ﷺ
قال : نعم فقال : انا آمننا بك وصدقناك وشهدنا ان ما جئت به هو الحق واعطيناك على
ذلك عهدنا ومواثيقنا انا لصبر عند الحرب وصدق عند اللقاء والله لو امرتنا ان
نخوض هذا البحر لخطمناه معك ، ولعل الله يريك ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله
وعونه ، ففرح بذلك (رسول الله) ﷺ وقال : سيروا على بركة الله ان الله قد
وعدني احدى الطائفتين ولن يخلف الله وعده ، والله لكانى انظر الى مصرع
(ابي جهل ، وعتبة بن ربيعة) وفلان وفلان ثم امر بالرحيل الى (بدر) واقبلت
قريش وبمئت عبيدها ليستقوا من الماء فاخذهم اصحاب رسول الله ﷺ وقالوا : من
انتم ؟ قالوا : نحن عبيد قريش قالوا فايين (المير) قالوا لا علم لنا بالعر فاقبلوا : يضر بونهم
وكان رسول الله ﷺ يصلى فانقتل من صلوته وقال ان صدقوكم ضربتموهم وان
كذبوكم تركتموهم على بهم فانوه بهم فقال : من : انتم قالوا يا (محمد) نحن عبيد
قريش قال : كم القوم ؟ قالوا : لا علم لنا بعددهم قال : كم ينحرون في كل يوم من
الجزور ؟ قالوا : (تسعة) الى (عشرة) قال رسول الله ﷺ : القوم تسعمائة الى
الف رجل وامر ﷺ بحبسهم فحبسوا وبلغ ذلك قريشا ففزعوا وندموا على
مسيرهم ولقي (عتبة بن ربيعة) (ابا البختری بن هشام) قال : أما ترى هذا البغي
والله ما ابصر موضع قدمي خرجنا لنمنع عيرنا وقد افلتت فجئنا بغيا وعدوانا
على محمد واصحابه والله ما أفلح قوم بغوا قط ولوددت ان مافي العير من اموال
(بنى عبد مناف) ذهبتم ولم نسر هذا المسير فقال له (ابو البختری) انك سيد من
سادات قريش فسرفى الناس (١) ونحمل العير التي اصابها (محمد) واصحابه نخله

ودم ابن الحضرمي فانه حليفك فقال له : على ذلك وما على احد منا خلاف إلا (ابن الحنظلية) يعني أبا جهل فسر اليه واعلمه اني تحملت المير ودم ابن الحضرمي وهو حليفى وعلى عقله قال : فقصدت (خباهه) وابلفته ذلك فقال : ان (عتبة) يتمصب (لمحمد) فانه من (ابن عبد مناف) وابنه معه فيريد ان يخذل بين الناس و (اللات ، والعزى) حتى نهجم عليهم (بيثرب) (١) أو تأخذهم اسارى فندخلهم (مكة) ويتصامع العرب بذلك وكان (ابو حذيفة ، بن عتبة) مع رسول الله ﷺ وكان (ابو سفيان) لما جاز بالمير بعث الى قريش قد بنحى الله غيركم فارجعوا ودعوا (محمد) والعرب وادفعوه بالسراح ما اندفع وان لم ترجعوا فردوا (القيان) فلحقهم الرسول (بالجحفة) فاراد (عتبة) ان يرجع فابى (ابو جهل) و (بنو مخزوم) وردوا (القيان) من (الجحفة) قال : وفزع اصحاب ﷺ لما بلغهم كثرة قريش واستغاثوا وتضرعوا فانزل الله تعالى ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم انى ممدكم بالف من الملائكة مردفين ﴾ (٢) قال (ابن عباس) فلما اصطف القوم قال (ابو جهل) اللهم اولانا بالنصرة فانصره ، وقيل ان النبي ﷺ لما نظر الكثرة من المشركين وقلة عدد المسلمين استقبل القبلة وقال : ﴿ اللهم اجزلى ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الأرض ﴾ فما زال يهتف ربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه من منكبته قال : ولما امسى رسول الله وجهه الليل الذى الله على اصحابه النعاس وكانوا قد نزلوا فى موضع كثير الرمل لا يثبت فيه قدم فانزل الله المطر رذاذاً حتى اشتد وثبتت اقدامهم وكان المطر على قريش مثل العزالى والقي الله فى قلوبهم الرعب كما قال سبحانه : ﴿ سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب ﴾ فعبا

« ١ » يثرب اسم للدينة للنورة قبل هجرة رسول الله (ص) اليها

« ٢ » سورة الانفال الآية ٩

رسول الله ﷺ اصحابه وكان معه (فارسان) لاغير احدهما (الزبير ابن العوام) والآخر (المقداد) (وسبعون) (جملا) يتعاقبون عليها وكان رسول الله ﷺ وعلي بن ابي طالب عليه السلام ومرئد بن ابي مرئد الغنوي يتعاقبون على حمل (المرئد) وكان مع قريش (اربعمائة) فرس وقيل (مائتان) وقيل (خمسمائة) فلما نظروا الى قلة المسلمين قال (ابو جهل) ما هم إلا اكلة رأس ولو بمننا اليهم عبيدنا لاخذوهم اخذا باليد فقال له (عتبة) اترى لهم كميننا أو مددا فبعثوا (عمرو بن وهب) فجال بفرسه حول المسلمين فرجع فقال ما لهم كمين ولكن نواضح يثرب قد حملت الموت الناقع أما ترونهم خرسا لايتكلمون ويتلمظون تلمظ الافاعي ما لهم ملجأ إلا سيوفهم وما اريهم يولون حتى يقتلوا ولا يقتلون حتى يقتلوا بمددكم فارتأوا رأيكم فقال (ابو جهل) كذبت وجبت فانزل الله تعالى ﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ (١) فبعث اليهم رسول الله ﷺ يامعشر قريش اني اكره ان ابده بكم نخلوني والعرب وارجعوا فقال : (عتبة) مارد هذا قوم قط فافلحوا ، ثم ركب (جملا) له احمر فنظر رسول الله اليه وهو يجول بين المسكرين وينهى عن القتال فقال عليه السلام ان يكن عند احد خير فمئذ صاحب الجمل الاحمر فان يطيموه يرشدوا نخطب (عتبة) فقال اطيعوني اليوم واعصوني الدهر كله ان (محمد) له آل وذمة وهو ابن عمكم نخلوه والعرب فان يك صادقا فانتم اعلى عيننا به وان يك كاذبا كفتكم ذوبان العرب أمره فقال : له (ابو جهل) جنبت وانتفخ منضرك فقال : يامسفرا (استه) امثلي يجين ستعلم قريش ايننا الام واجين واينا للمفصد لقومه ولبس ذرعه وتقدم (هو ، واخوه شيبه ، وابنه الوليد) وقالوا : يا (محمد) اخرج الينا اكدفائنا من قريش فبرز اليه ثلاثة نفر من الانصار (٢) فانفسبوا لهم فقال ارجعوا انما نريد

« ١ » سورة الأنفال الآية ١٢

« ٢ » م : عوذ ، ومعوذ ، وعوف بنو عفراء

الاكفاء فنظر رسول الله ﷺ الى (عبيدة ، ابن الحرث) وكان له يومئذ (سبعون) سنة فقال له قم يا (عبيدة) فنظر الى (حمزة) وقال قم يا عم ، ثم نظر الى علي بن ابي طالب ﷺ وهو اصغر القوم فقال : قم يا (علي) واطلبوا بحقكم الذي جعله الله لكم فلقد جاءت قريش بخيلائها وغرها في يريدون ان يطفؤا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا ان يتم نوره ﴿١﴾ ثم قال (يا عبيدة) عليك (بعتبة) و(يا حمزة) عليك (بشيبه) ويا علي عليك (بالوليد) فروا حتى انتهوا الى القوم فقالوا اكفاء كرام فحمل عبيدة على (عتبة) فضربه على رأسه ضربة فلقت هامته ، وضرب عتبة عبيدة على ساقه فاطننها (٢) فسقطا جميعا وحمل (شيبه) على (حمزة) فتضاربا بالسيفين حتى اتلما وحمل (امير المؤمنين) ﷺ على (الوليد) فضربه على جل عاتقه فاخرج السيف من ابطه فقال ﷺ لقد اخذ الوليد يمينه بيساره فضرب بها على هامتي فظننت ان السماء وقعت على الارض ثم اعتنق (حمزة ، وشيبه) فقال المسامون يا علي أما ترى السكب قد نهر عمك فحمل عليه (علي) ﷺ ثم قال يا عم طأطأ رأسك وكان (حمزة) اطول من شيبه فأدخل حمزه رأسه في صدره فضربه علي ﷺ فطرح نصفه ثم جاء الى (عتبة) وبه رمق فاجهز عليه وحمل (عبيدة) ، (حمزة ، وعلي) حتى اتيا به الى رسول الله ﷺ فاستعبر فقال يا رسول الله الست شهيداً قال انت اول شهيد من أهل بيتي ، وقال أبو جهل لقريش لانهم جلوا ولا تبطروا كما بطر ابناء (ربيعه) عليكم باهل (بئر) فاجزروهم جزرا وعليكم بقريش فخذوهم اخذاً حتى ندخلهم مكة فمعرفةم ضاللتهم وجاء (أبليس) في صورة (سراقه ابن مالك بن

«١» سورة التوبة الآية ٣٣

«٢» اي قطعها

ختمهم) (١) فقال لهم اني جار لكم أذفءوا إلى رايتم فدفءوا إليه راية الميسرة وكانت الراية مع (بنى عبد الدار) فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال لاصحابه (غضوا أبصاركم وعضوا على النواجذ) (٢) ورفع يديه فقال: (يارب ان تهلك هذه العصاة لاتعبد) ثم أصابه الغشى فصرى عنه وهو يسكب العرق عن وجهه فقال: هذا (جبرئيل ﷺ) قد أتاكم في الف من الملائكة مردفين، وروى عن سهل بن حنيف، قال: لقد رأينا يوم بدر وان أحدنا يشير بسيفه إلى المشرك فيقع رأسه من جسده قبل ان يصل إليه السيف وقتل ذلك اليوم من المشركين اثنتان وسبعون من صناديدهم قتل علي ﷺ منهم ست وثلاثين والملائكة وباقى المسلمين ستة وثلاثين ولما ظفر بهم رسول الله ﷺ وفرغ من الحرب قال له بعض أصحابه يارسول الله عليك باير فانه ليس دونها ذيد فقال العباس وهو في القيد لا يصلح لك فقال ﷺ ولم ذلك فقال: ان الله وعذك احدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعذك وهذه القصة وقعت في البين.

وهنا فوائد:

- ١ — ان المراد باحدى الطائفتين العير، او النفير وذات الشوكة هي النفير، وغير ذات الشوكة هي العير والشوكة القوة.
- ٢ — انه أخبرهم إجمالاً انه وعدم احدى الطائفتين وأشار إلى ان الواقع هو الظفر بذات الشوكة لأنه قال ﴿وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم﴾ قال: ﴿ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين﴾ وقطع دابرهم هو الظفر بذات الشوكة، وإذا أراد الله أمراً وجب وقوعه خصوصاً إذا كان من أفعال

(١) جشم

(٢) «ولا تسلبوا سيفاً حتى آذن لكم

نفسه وكانت ارادة العبد لا اثر لها ومن هذا المعنى قال رسول الله ﷺ : ﴿ كَانِي
انظر إلى مصارع القوم ﴾ وقال : العباس لا يصلح لك الظفر بالعبير .

٣ - معنى قوله : بحق الحق أى يثبتته ويظهره ، بكلماته اى آياته المنزلة أو أفعاله
الخارقة للمادة كأنزال الملائكة وقذف الرعب فى قلوب الكفار وضرب الملائكة
أعناقهم وقطع أيديهم وقطع دابر الكافرين اى استيصالهم ودابر الانسان عرقوبه
ودابرة الطائر كالاصبع يضرب بها وهذه الآية ليس فيها شيء من فقه الجهاد ، ولكنى
ذكرتها وذكرت القصة متابعة لمن تقدمنى ولما فيها من معجزة لرسول ﷺ .

الثالثة عشرة

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١)

جَنَحَ اى مال والعلم والمعاملة ، اى المصالحة قال : ابن عباس هى منسوخة بقوله
: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٢) وقال : الحسن ، وقتاده
وجاهد منسوخة بقوله : ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٣) والحق أنها غير

﴿ ١ ﴾ سورة الانفال الآية ٦١

﴿ ٢ ﴾ سورة التوبة الآية ٢٩ ﴿ ٣ ﴾ سورة التوبة الآية ٦

منسوخة لتعاق الصلح برأى الامام وبموجب المصلح المتجددة ويدل على عدم نسخها ان قوله ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ نزلت في سنة تسع وبعث بها رسول الله ﷺ الى مكة ثم صلح أهل نجران على النبي حلة الف في صفر ، والف في رجب .

واعلم ان الصلح ويقال: له الهدنة جائز شرعا ، لأن النبي ﷺ صلح أهل مكة عام الحديبية وكان الآية اشارة الى ذلك ، ثم انه انما يجوز مع رعاية المصلحة للمسلمين وقد يجب مع الحاجة اليها أما لقلنتهم أو لرجاء اصلاح جماعة مع الصبر أو لحصول ما يحصل به الامتظار (۱) فان لم يكن حاجة ولا ضرورة ولا مصلحة فلا يجوز ومع حصول احدها فاقبل زمانها أربعة أشهر لقوله: ﴿ فسيحوا في الارض اربعة أشهر ﴾ (۲) وفي طرف الكثرة لا يجوز الزيادة على سنة وفيها بينها خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ويجب الوفاء بالهدنة الصحيحة ولا يجوز النقض الا مع انقضاء المدة، أو ظهور خيانة من الكفار ولو استشعر الخيانة جاز نبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز مع التهمة ، وكذا يجب الوفاء بالشروط الصحيحة ولو كانت فاسدة فلا يجوز الاغتيال الا بعد الانذار .

« ۱ » الاستطاعة خ . ل

« ۲ » سورة التوبة الآية ۲

الاربعة عشرة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ
 أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ
 حُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَاتَّوَمُّ مَا نَفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ
 تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ
 وَسَأَلُوا مَا نَفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا نَفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ
 عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَمَا اقْبَلْتُمْ فَانْتَوُوا
 الَّذِينَ زَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا نَفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ

بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

قال : ابن عباس لما وقع صلح الحديبية تضمن ان من جاء منهم الى رسول الله ﷺ

يرود عليهم ومن أتاهم من أصحاب النبي ﷺ لم يرد فقدمت (سبعة بن الحارث الإسلامية) مسئلة بعد ختم الكتاب فقدم زوجها (مسافر) وقيل (صفي ابن الراهب) وكان كافراً فقال: يا (محمد) اردد على امرأتى فانك شرطت لنا ان ترد علينا من أتاك منا رهذه طينة الكتاب لم تحجف، فزات الآية وقد تضمنت أحكاماً: ١ — قد تقدم وجوب الوفاء بما تضمنه عقد الصلح من الشروط الصحيحة، لا العاسدة و صلح (الحديبية) وان تضمن رد من أانا منهم، لكنه مطلق قابل للتقييد بعدم الاشتغال على المفسدة، فلذلك كان رسول الله ﷺ يرد من الرجال له (عشيرة) ينعونه من الفتنة عن دينه، وأما من ليس له عشيرة ينعونه فلم يرد خوفاً من الفتنة وكذلك لم يرد المرأة مطلقاً وان كان لها عشيرة لأنهم لا ينعونها من التزويج بالكافر وحينئذ لا يؤمن فتذنها من زوجها فان المرأة تأخذ من دين بعلمها.

٢ — إذا قدمت المرأة مسئلة تمتحن بمقتضى الآية اى تختبر قال (ابن عباس) هو ان تستحلف انها ماخرجت من بغض زوجها ولا (١) رغبة فى ارض ولا التماس دنياً ولا عشقاً لرجل منا وانما خرجت حياء لله، ولرسوله. وبالجملة إذا تحقق اسلامها لم ترد وقوله: ﴿والله أعلم بايمانهن﴾ اى انتم مكلمون بما يظهر لكم من حالها وحقيقة ايمانها معلومة لله سبحانه.

٣ — ﴿فان علمتموهن مؤمنات﴾ إراد الظن المتأخيم للعلم لا العلم حقيقة، فانه غير ممكن وعبر عن الظن بالعلم ايذانا بانه كهو فى وجوب العمل به ﴿فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهم﴾ فيه تصريح بوقوع فسخ النكاح من غير طلاق بمجرد اسلامهن لكن ذلك ان كان قبل الدخول وقع الفسخ فى الحال وان كان بعده

توقف استقراره على انتضاء العدة فلو اسلم الزوج في العدة فهو احق بها هذا في غير الكتابيين أما هما فان كان الاسلام من الزوج فهو على نكاحه وان كان من الزوجة فكما تقدم والتكرار للتأكيد ، أو الاول للفرقة ، والثاني لتحريم الاستيناف .

٤ — إذا قدمت مسأله ولها زوج جاء في طلبها فمنعناه وجب على الامام أو نايبه ان يدفع اليه مسأله اليها من مهر خاصة دون ما أنفق عليها من مأكول وغيره ولو كان المهر محرما ، كخمر ، أو خنزير أو لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه أو شيء لاقيمة لمحرّم وان قبضته ، ولو جاء ابوه أو اخوه لم يدفع اليه شيء . هذا ويدفع الامام أو نايبه ذلك المهر من بيت المال لأنه من المصالح ولو قدمت بلد ليس فيه الامام ولا نايبه لم يدفع إلى الزوج شيء وان منعناه زوجته وهذا كله في زمان الهدنة أما لو قدمت لامع الهدنة فلا يدفع اليه شيء لأنه حربي يقهر على ماله .

٥ — « ولا جناح عليكم ان تنكحوهن » اي لا جناح في نكاح المؤمنات المهاجرات ، لوقوع الفسخ في نكاحهن ، واستدل (ابو حنيفة) بذلك على انه إذا خرج اليها احد الزوجين مسلما أو بدمية وبقي الآخر حربيا وقعت الفرقة ، ولا يرى العدة على المهاجرة ، وبصح نكاحها ، الا ان تكون حاملا . وليس بشيء ، لجواز اشتراطه بالعدة كما في حق الحامل عنده ، قوله : « اذا اتيموهن اجورهن » اي مهورهن وفائدة ذكر ذلك اعلام ان ما أخذه الزوج من المهر لا يكفي عن مهر آخر لنكاح مستأنف .

٦ — « ولا تنكحوا بعصم الكوافر » اي لا تنكحوا بنكاح الكافرات ، والعصمة ما يتمسك به من عقد أو ملك في النكاح وسمى النكاح عصمة ، لأنها لغة المنع والمرأة بالنكاح تكون ممنوعة من غير زوجها ، وفيه دلالة على انه لا يجوز نكاح

الكافرة مطلقاً حرية، وذميمة دائماً، ومنقطعا وسيأتى تحقيقه. قال مجاهد: هو أمر بطلاق من يبق مع الكفار. وقال النخعي: هي المرأة تلحق بدار الحرب فترتد. وقال ابن عباس: من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتد بها من (١) نساءه لأن اختلاف الدارين (٢) قطع عصمتها (٣) وكل ذلك تخصيص لمعوم اللفظ من غير دليل: وكذا قول من قال ان المراد بالكوافر الوثنيات لسبب النزول باطل ايضاً لما عرفت ان العبرة بمعوم اللفظ وان السبب لا يخص.

٧ — « واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا » اي اذا لحقت امرأة منكم باهل العهد مرتدة فاسئلوا ما أنفقتم من المهر اذا منعوها وهم ايضاً فلينفقوا ذلك. (ذلكم) اي ما ذكر في الآية « حكم الله » في « شرعه يحكم بينكم » لأنه عليهم بمقتضى الأمور محكم لأفعله.

٨ — « وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار » لما أمر باداء المهر الى الزوج الكافر. فقبل ذلك المسلمون وأمر الكفار باداء مهر اللاحقة بهم مرتدة فلم يقبلوا، فنزلت هذه « وان فاتكم » اي سبقكم وانفقت منكم « شيء » اي احد من ازواجكم الى الكفار « فعاقبتم » قيل: معناه فغزوتهم ثم فاصبتهم من الكفار عقيب وهي الغنيمة فاعطوا الزوج الذي فاتته امرأته إلى الكفار من رأس الغنيمة ما أنفقه من مهرها، وقيل: معناه من العقبة وهي النوبة شبه اداء كل مهر نساء الاخرين باصر يتعاقبون عليه اي فان جاءت عقبكم من اداء المهر فاتوا من فاتته امرأة الى الكفار مثل مهرها من مهر المهاجرة، ولا تؤتوه زوجها الكافر وقال الزجاج فعاقبتم

« ١ » يهدما خ . ل .

« ٢ » الدين خ . ل .

« ٣ » وحل عقدها خ . ل .

اي فاصبتهم في القتال بمقوبة حتى غنمتم فاتوا الذي ذهبت زوجته من الغنمة
المهر ، قال : وقرى فاعقبتم وفعقبتم بتشديد القاف وفعقبتم بتخفيف القاف
وفتحها وكسرها والجميع معناه واحد فكانت العقبي لاكم اي الغلبة حتى غنمتم
وكان جميع من لحق بالكفار (ست) نساء لا غير فاعطى رسول الله ﷺ ازواجهن
مهورهن من الغنمة .

الخامسة عشرة

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ

شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِمِهْتَانٍ

يَقْتَرِبْنَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلَيْهِنَّ وَلَا يَمْصِبْنَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ

وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ أَنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾

نزلت يوم فتح مكة لما فرغ النبي ﷺ من مبايعة الرجال جاءه النساء يباعنه

قيل كانت مبايعتهن بان يغمس يده في قدح من ماء ثم يغسلن أيديهن فيه وقيل

كان يصاخن وعلى يده ثوب ويشمرط عليهن الشروط الستة المذكورة في الآية والقتل اشارة الى وآد البنات واللفظ في الآية اعم . والبهتان : قيل الحاق الولدين وجها ولم يكن منه وكانت المرأة تلمظ الولد فتقول لزوجها هذا ولدى منك ، وقيل هو ان تحمل به من الزنا لأن بطنها الذي تحمله بين يديها وفرجها الذي تقذفه بين رجلها ، والمعروف هو كل طاعة يأمر بها وقيل : عني به النهي عن النوح وتمزيق الثياب وجز الشعر وشق الجيب وخمش الوجه (١) والدعاء بالويل واللفظ اعم من ذلك كله قوله : « واستغفر لمن الله » اى فيها فعلنه في حال الكفر ، وفيه دلالة على ان الكافر يعاقب على ترك الفروع ، وان الاسلام يسقط الاثم عنه ، وروى انه صلى الله عليه وآله بايعهم على الصفاء وكان (عمر) اسفل منه وهند بنت عتبة ممتنقة ممتكرة مع النساء خوفا من ان يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابا يعكبن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت : هند انك لناخذ علمينا امراً مارأيتك اخذته على الرجال وذلك انه بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط فقال : النبي صلى الله عليه وآله (ولا تسرقن) فقالت هند ان ابا سفيان رجل عمك وانى اصبحت من ماله هبات فلا ادري ايجل لى ام لا فقال ابو سفيان : ما اصبحت من شيء (٢) فيما مضى وفيها عبر فهو لك حلال ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وعرفها فقال لها وانك لهند بنت عتبة فقالت : نعم فاعف عما سلف يانبي الله عفى الله عنك فقال ولا تزنين فقالت هند اوتزنى الحرة فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها في الجاهلية فقال صلى الله عليه وآله (ولا تقمتان اولادكن) فقالت (هند) ريديناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً فانتم وهم اعلم وكان ابنها (حنظلة ابن ابى سفيان) قتله (علي بن ابى طالب صلى الله عليه وآله) يوم بدر فضحك (عمر) حتى استلقى

« ١ » وخذش خ . ل .

« ٢ » من مالى خ . ل .

وتبسم النبي ﷺ ، ولما قال : ﴿ ولا تأتينا ببهتان تفترينه ﴾ قالت (هند) والله ان البهتان قبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الاخلاق ، ولما قال : ﴿ ولا تعصيني في معروف ﴾ قالت : (هند) ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نَعْصِيكَ في شيء .

النوع الثالث

في انواع آخر من الجهاد وفيه آيات :

الاولى

﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقاتلوا فاصلحوا بينهما فان بفت احد بهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾ (١)

استدل بهذه الآية (المعاصر) على قتال البغاة وهو خطأ فان الباغى هو من

خرج على (الامام العادل) بتأويل باطل وحاربه وهو عندنا كافر لقوله صلى الله عليه وآله لعلى: ﴿ حربك يا علي حربي وسلمك سلمى ﴾ فكيف يكون الباغى المذكور مؤمناً حتى يكون داخلاً في الآية؟ ولا يلزم من ذكر لفظ البغى في الآية ان يكون المراد بذلك البغاة الممهودين عند أهل الفقه كما قال: (الشافعى) ما عرفنا احكام البغاة الا من فعل (علي) عليه السلام يريد فعله في (حرب ، البصرة ، والشام ، والحوارج) من انه لم يتبع مدبر أهل البصرة ، والحوارج ، ولم يجيز على جريهم ، لأنهم ليس لهم فئة وتبع مدبرى أهل الشام واجهز على جريهم ، ولذلك لم يجعلها (الراوندى) حجة على قتال البغاة وجعلها في قسم من يكون من المؤمنين ، او المسلمين فيقع بينهم قتال ، وتعدى بعض على بعض ، فيكون البغى بمعنى التعدى فيقتال المتعدى حتى يرجع عن تعديه الى طاعة الله وامثال او امره .

قال: (الراوندى) ذكر (الطبرى) (١) انها نزلت في طائفتين من الانصار وقع بينهما حرب وقتال ، نعم استدل (الراوندى) على قتال اهل البغى بقوله تعالى « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله » (٢) اى انفروا شباناً ، وشيوخاً ، واغنياء ، وفقراء ، ومشاتاً ، وركباناً ، قال: وظاهر الآية يقتضى قتال البغاة ، وهو ايضاً غلط ، فان (اى) ظاهر فيها يدل على قتال البغاة حتى يكون حجة على المطلوب ، بل ظاهرها يفيد تأكيد الأمر بالجهاد والمبالغة في ذلك كذا ذكره (الطبرى) وغيره ، فيكون المراد بذلك جهاد الكفار الممهودين ، نعم ان كان ولا بد يستدل على قتال البغاة بعموم وجوب طاعة اولى الامر ، في

« ١ » الطبرى خ . ل

« ٢ » سورة النساء الآية ٥٨

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَارْتَبِعُوا أَمْرَ اللَّهِ﴾
 وبقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ والمنافق ، من ظاهره
 الاسلام ، والباغى كذلك لظهوره الاسلام وخروجه عنه بيئته على امامه فهو حقيق
 باسم المنافق ، ولذلك قال (النبي) ﷺ (لعلي) (لا يجهل) لا يجهل إلا مؤمن ولا
 يعضد إلا منافق) رواه (النسائي) في صحيحة وريناه نحن ايضاً في اخبارنا
 ومن يحاربه لا يجبه قطعاً فيكون منافقاً وهو المطلوب ، ولا يلزم من عدم جهاده
 صلى الله عليه وآله للمنافقين عدم ذلك بعده ، ولذلك قال (علي) (يوم
 الجمل) (والله ما قوتل أهل هذه الآية إلا اليوم) يريد به قوله تعالى : ﴿وَأَن
 نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَظَنُّوا فِي دِينِكُمْ فَفَعَلُوا أُلْمَةَ الْكُفْرِ﴾ الآية (١) .

الثانية

﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به

عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لاعدلهم الله يعلمهم وما تنفقوا

من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لاتظلمون ﴾ (١)

الاعداد والاستعداد : بمعنى واحد قوله : « من قوة » اي ما هو سببها وسبب الانتصار على عدوكم من العدد والمدة ، والآية صريحة في الأمر بالرباط وهو حفظ الثغر من هجوم العدو وارهابه ، ولذلك قال : (ترهبون) وكأنه جواب سؤال مقدر تقديره لم نعد لهم ما استطعنا والعدو غائب عنا ؟ فاجاب بان اعداد القوة لأجل الترهيب لا للقتال حتى يشترط حضور العدو ، ويحتمل ان يكون حالا من اعدوا اي مرهبين به من الترهيب وهو الاخافة ، والضمير في « به » يرجع الى (ما استطعتم) و (عدوا لله) قيل : هم أهل (مكة) لأنها في حال حرب قريش وفيه ، ما فيه ، لما عرفت من ان خصوص السبب لا يقتضى خصوص الحكم بل هو عام في كل عدو لله ، (واخرين من دونهم) قيل : هم (بنو قريظة) ، وقال

(السدى) : اهل (فارس) ، وقال (الحسن) : هم المنافقون ، وهو اجود لقوله ﴿ لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾ وليس بعيدا ان يكون اشارة الى البغاة ، لأن الضمير في (من دونهم) عايد الى «عدو الله» وقال (الطبرى) : انهم الجن اى الكفرة منهم ، وقد وردان صهيل الخيل يوذبيهم .
وهنا فوائد :

١ - قيل المراد بالقوة الرعى رواه (عقبة بن عامر) عن (النبي) ﷺ ، وعن (عكرمة) : هى الحصون ، وفسر (ابن سربن) الحصون بالخيل ، وقيل له رجل اوصى بثلاث ماله فى الحصون فقال يشتري به خيل وتربط فى سبيل الله يغزى عليها ، فقيل له : انما اوصى بالحصون فقال لم تسمع قول الشاعر :

[ان الحصون الخيل لامدر القرى]

وقيه : ركافة ، فان اطلاق الحصون على الخيل مجاز ولا يصرف اللفظ اليه الا لقرينة ولا قرينة ظاهرة هنا .

٢ - الخيل من اعظم عدد القتال قال (النبي) ﷺ ﴿ ارتبطوا الخيل (١) فان ظهورها لكم عز واجوافها كنز ﴾ وعطفها على (قوة) من باب عطف اعظم اجزاء الشئ عليه كقوله ﴿ فيها فاكهة ونخل ورمان ﴾ (٢) .

٣ - قيل فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾ ان قوله « رابطوا » من الرباط المذكور ، لأنه المتبادر الى الفهم ، ويحتمل ان يكون المراد فى قوله (اصبروا) اى على الطاعات ، (وصابروا) اى انفسكم على مخالفة الهوى ، ورابطوها على ذلك او صابروا الاعداء ، (ورابطوا) ابدانكم وخيولكم

(١) ارتبطوا بالخيل خ . ل .

(٢) سورة الرحمن الآية ٦٨

في الثغور ، ويحتمل المرابطة على سائر الطاعات ، قال النبي ﷺ : ﴿ من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة ﴾ وعنه ﷺ : ﴿ من رباط في سبيل الله يوماً وليلة كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه ولا يفطر ولا ينتقل (١) عن صلاة إلا للحاجة ﴾ .

٤ - المرابطة جائزة مع ظهور الامام بلا خلاف وهل يجوز حال الغيبة منع الشيخ منها معتمدا على رواية ، والاجود جوازها لعموم الامر ولأنها ليست جهادا حتى تكون مشروطة بالامام ، بل هي ارضاء لمفظة الثغور ، وهو واجب على المسلمين على الكفاية ، والرواية لاشتغالها على الكفاية تضمنف عن مقارمة الدليل .

٥ - من لم يربط بنفسه فليساعد المرابطة بحاله ففي ذلك اجر جزيل ، ولذلك اردف الامر بالمرابطة بقوله ﴿ وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون ﴾ اي لا تنقصون من اجوركم شيئا .

(١) ينتقل عن مصلاه خ . ل .

الثالثة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ
يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١)

قال (الراوندى) و (المعاصر) : انها نزلت في (أهل البصرة) ، ونقل ذلك
عن (الباقر) عليه السلام و (ابن عباس ، وعمار) ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال
يوم (الجمل) : (والله ما قوتل اهل هذه الآية حتى اليوم) وتلا الآية ، وعن
(حذيفة) مثله وعندى فيه نظر بل هي اعم من ذلك وانما هي خطاب لكافة المؤمنين
في حياة الرسول صلى الله عليه وآله ، وإعلام منه تعالى ان منهم من يرتد بعد وفاته بالقيام
والتهادي على وصيه صلى الله عليه وآله وانكارهم النص عليه ، وذلك هو ما يقوله جمهور اصحابنا
ان دافعى النص كفره ، والارتداد هو قطع الاسلام بما يوجب الكفر ، فيكون

ذلك شاملا لأهل (البصرة) وغيرهم ، وقول (علي) عليه السلام : (والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم) حق وصدق ، فان منكرى امامته من المتقدمين لم يقع بينه وبينهم قتال ، بل اول قتال وقع له عليه السلام بعد وفاته عليه السلام هو (حرب الجمل) ، فلذلك قال ما قال ، وقد عرفت انه مما امكن حمل الكلام على عمومه فهو اولى ، ويدل على ان الارتداد بانكار النص والقيام على امير المؤمنين عليه السلام ذكر اوصافه في متن الآية بقوله (يحبهم ويحبونه) فهو كقول النبي عليه السلام يوم خيبر (لا عطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كراة غير فرار) وقوله : (اذلة على المؤمنين) اى من شدة تواضعهم ولين جانبهم يكونون كالذليل وقوله (١) (اعزة على الكافرين) اى من شدتهم في ذات الله ودينه يكونون على الكافرين كالقاهر والغالب على من نبذهم ، وكذا قوله : ﴿ يجاهدون في سبيل الله ﴾ وقوله : ﴿ ولا يخافون لومة لائم ﴾ وهذه الصفات الخمس نصوص على انه عليه الصلاة والسلام هو المراد بذلك ، ولذلك اردفه ايضا بقوله ﴿ انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ ولا يشك في ذلك كله إلا مكابر .

قوله : ﴿ ذلك فضل الله ﴾ اى تلك الأوصاف هبة ومنحة من الله سبحانه يخص بها من يشاء من عباده ممن علم منه قبول اللطاف الالهية واستعد للتمتع الربانية لاستحالة العبث عليه تعالى .

الابعت

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي

سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ باجتناب معاصيه ، ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ بفعل طاعاته ،
ولما كان هذان القسمان انما يتحان بقهر القوة الغضبية والشهوانيته والمخاربة مع
النفوس الامارة واللوامة ، اردفه بالامر بالجهاد مهما في سبيل الله اى جهاداً حاصلًا
في طريقه وطلب مرضاته لا لغير ذلك من الاغراض ، إذ لولا ذلك الجهاد لم يحصل
التقوى والوسيلة فلم يحصل الفوز برضوان الله واستحقاق دخول جناته ، كما قال
سبحانه : ﴿ اَمْ حَسِبْتُمْ اَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ
الصَّابِرِينَ ﴾ (٢) والاستفهام على سبيل الإنكار .

(١) سورة المائدة الآية ٣٨

(٢) سورة البقرة الآية ٢١٤

الخامسة

﴿ اُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ

أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١﴾

اعلم انه لايجوز المحاربة والمقاتلة مع الكفار والبعاة الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام واقامة الحجة عليهم ، كما قال سبحانه : ﴿ لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل ان نذل ونخزى ﴾ (٢) وكان الآية اشارة الى وجوب دعاء الكفار الى الدين اولا قبل محاربتهم ، فقيل : المراد بالحكمة الكتاب ﴿ والموعظة الحسنة ﴾ وصف ثان له ، والجدل : دليل العقل ، والتحقيق : ان النبي ﷺ يدعو الناس على قدر استعدادهم كما قال ﷺ : ﴿ امرنا معاصر الانبياء ان نكلم الناس على قدر عقولهم ﴾ (٣) فهو ثلاثة اقسام : لانه لا يخلو المخاطب اما ان يكون له قدرة

(١) سورة النحل الآية ١٢٥

(٢) سورة طه الآية ١٣٤

(٣) فهور خ . ل .

على ادراك المطلوب بالبرهان ، اولا ، والثانى : أما يكون له قوة الجدل والمغالبة
اولا ، فغاية امر النبي ﷺ ومن قام مقامه في هداية الخلق مع الفرقة الاولى اقامة
البرهان وايقاع التصديق الجازم في اذهانهم ، وغايته مع الفرقة الثانية الاكراه
ليلتزموا بما امروا به ، وغايته مع الفرقة الثالثة ايقاع المقدمات الاقناعية في اذهانهم
لينقادوا للحق لقصورهم عن رتبة البرهان والجدل ، فالحكمة : اشارة الى البرهان
(والموعظة الحسنة) اشارة الى الخطابة ، (وجادلهم بالتي هي احسن) اشارة
الى علم الجدل وانما قدم الخطابة على الجدل (١) لان المنتفعين به اكثر ، لأنهم
اغلب الناس اولان الوار لا يفيد الترتيب ، ووصف (الموعظة بالحسنة) اى يظهر
لهم حسننها ، والجدال (بالتي هي احسن) اى بالرفق والخلق الحسن والكلام
الطيب ، فان ذلك اقرب الى القبول والانقياد لاعلى وجه السفاهة والغلظة ، قوله
(ان ربك هو اعلم) اى ليس عليك ان توقع فيهم الهداية ولا ان تردم عن
الضلالة ، وانما عليك البلاغ وعلينا الحساب والله اعلم .

السادسة

﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾

ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم

عذاب عظيم ﴿ (١) ﴾

من مبتدأو (فعليهم غضب) خبره، (والا من أكره) مستثنى من قوله : (فعليهم غضب) بقوله : ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً ﴾ في المعنى يان للكفر أي الذين كفروا بالله هم الذين تطيب به (٧) قلوبهم لا باكره قيل : ان جماعة ممن أسلم من أهل مكة فتنوا ، وارتدوا عن الاسلام طوعاً ، وبعضهم اكرهوا وهم (عمار وابواه ياسر ، وسهيب ، وبلال ، وخباب) أما (سمية) فربطت بين اميرين ووجوه في قبلها بحربة وقيل لها انك اسلمت طلباً للرجال ، فقتلت وقتل (ياسر) معها ، واعطاهم (عمار) بلسانه ما ارادوا منه ونجا منهم ، اخبر رسول الله ﷺ بذلك ، وقال قوم كفر (عمار) ، فقال النبي ﷺ : كلا ان (عماراً) ملئ ايماناً من

«١» سورة النحل الآية ١٠٦

«٢» تطئن خ . ل

قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه ، وجاء (عمار) الى رسول الله ﷺ وهو يبكي فقال ، ﷺ : ما وراءك ؟ قال : شريار رسول الله ، ماتركت حتى نلت منك وذكرت آلتهم بخير ، فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه ويقول فان عادوا لك فمدلهم بما قلت .

ثم اعلم ان هنا فوائد .

١ — ذات الآية الكريمة على جواز التقية في الجملة وكذا قوله تعالى ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا ان تتقوا منهم تقية ﴾ (١) وقرىء تقية لأنها دافعة للضرر ، لأنه الفرض ودفع الضرر ان لم يكن واجبا فلا اقل من جوازه ، ولأن رسول الله ﷺ محي اسمه يوم الحديبية فاعطاهم اموراً هو محارب عليها في الباطن ، وهو قريب من التقية ولأن (البخارى) نقل في باب الاكراه عن (الحسن البصرى) التقية الى يوم القيامة ، يعنى انها باقية اى (٢) ، جائزة الى يوم القيامة ولأن (الفقهاء الأربعة) عدا (ابى حنيفة) يفتون بان طلاق المكره لا يقع ، وقالوا : من اكره على شرب الخمر ، والزنا فلا اثم عليه ولاحد ، وقال (جعفر بن محمد) ﷺ : (التقية ديني ودين آبائي) واحتج المخالف بأنها نفاق ، لأن كل واحد منهما ابطان امروا ظهار خلافه دفعها للضرر ، والنفاق حرام ، ولأنها لو جازت لجاز على الانبياء اظهار كلمة الكفر تقية ، واللازم كالملزوم في البطلان ، واجيب : عن الأول ، بالفرق بينهما فان النفاق ابطان الكفر واعتقاده وهو حرام والتقية ابطان الايمان واعتقاده وهو

« ١ » سورة آل عمران الآية ٢٧

« ٢ » او خ . ل .

واجب فلا يكون احدهما هو الآخر (١) وعن الثاني : بانه خارج بالاجماع وبانه لو جاز لزم انعدام الدين بالكلية ، لأنه لو جاز لكان اولى الاوقات به ابتداء الدعوة لكثرة العدو ، والمنكر حينئذ وذلك باطل .

٢ — قسم اصحابنا التقية الى ثلاثة اقسام :

الأول : حرام وهو في الدماء ، فانه لا تقية فيها فكل ما يستلزم اباحة دم من لا يجوز قتله لا يجوز التقية فيه ، لأنها انما وجبت حقنا للدم فلا تكون سببا في اباحته .

الثاني : مباح وهو في اظهار كلمة الكفر فانه يباح الامر ان استدلا لا بقضية (عمار ، وابويه) فان النبي ﷺ صوب الفعلين معاً كما نقل .

الثالث : واجب وهو ماعدا (٢) هذين القسمين ، فان الادلة للمذكورة تقتضى

ذلك ، ولأن اجماع الطائفة على ذلك ، هذا مع تحقق الضرر بتركها أما (٣) لو لم يتحقق ضرر فيكون فعلها مباحا او مستحبا .

٣ — اختلف في ان ايها افضل ، فعل (عمار) او فعل (ابويه) ؟ فقيل :

فعل (ابويه) افضل ، لأن في ترك التقية اعزازا للدين وتشبيهاً له ولما روى ان (مسيلمة الكذاب) اخذ رجلين من المسلمين فقال : لاحدهما ما تقول في (محمد) ؟

قال : رسول الله ﷺ ، قال : وما تقول في ؟ قال له انت ايضا نخلاه وقال للاخر

ما تقول في (محمد) ؟ قال رسول الله ﷺ قال وما تقول في ؟ قال : انا اسم فاعاد

عليه ثلاثا فاعاد جوابه الاول ، فقله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : ﴿ أما الأول

« ١ » كالآخر . ل .

« ٢ » فيماخ . ل .

« ٣ » إذا . ل .

فقد اخذ برخصة الله ، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له ﴿ وقيل : بل فعل (عمار) افضل ، لأن التقية دين الله ومن ترك التقية فقتل فسكاً مما هو قتل نفسه ومن قتل نفسه فقد قتل نفسه مصبوبة ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ والرواية خبر واحد لا يتحقق صحته فلا تعارض ما ذكرنا .

٤ - التبرى من الأمة عليهم السلام حرام تباح التقية فيه ولو تركها وصبر كان افضل ولذلك قال (علي عليه السلام) في كلام له ﴿ أما السب فسبوني فإنه لى زكاة ولكم نجاة وأما البراءة فلا تبرؤوا منى فاني ولدت على الفطرة وسبقت بالاسلام - وفي رواية اخرى - وأما البراءة فمدوا دونها الاعناق ﴾ وذلك دليل على الافضلية خصوصاً اذا كان ممن يقبدي به ، وفعل (يعقوب بن السكيت) رحمه الله مع المتوكل حيث لم يفضل ولديه على (الحسين عليه السلام) من هذا الباب ، فان تفضيل الفاسق عليها صلى الله عليها في قوة (١) البراءة ، بل وتكذيب الرسول صلى الله عليه وآله لقوله صلى الله عليه وآله (ها سيذا شباب أهل الجنة) .

السابعة

﴿قُلْ الَّذِينَ كَفَرُوا انْ يَنْتَهُوا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَد سَلَفَ اِنْ يَعودُوا

فَقَدْ مَضَتْ سُنْتُ الْاُولَيْنِ﴾ (١)

دات الآية على حكاين :

- ١ - انهم إذا اسلموا يغفر لهم ما قد سلف منهم من حقوق الله من فعل المعاصي وترك الواجبات ، وهو دليل على انهم مكافون بذلك حال كفرهم .
- ٢ - انهم إذا ارتدوا بعد اسلامهم اخذوا بالعذاب والنكال كما هو داب الله في الامم الماضية وفيه دليل على جواز قتل (المرتد) لكن ذلك بعد استتابته ثلاثة أيام وانما خصصنا الاول بحقوق الله لقيام الدليل على عدم سقوط حق (الآدمي) فهو عام خص بمنفصل .

كتاب

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(الأمر) : طلب مستعمل فعلا من غيره . والنهي : طلبه كفاً من غيره ،
(والمعروف) : الفعل الحسن المشتمل على صفة راجحة . (والمنكر) : الفعل القبيح
ولا خلاف في وجوبها (شرعاً) وإنما اختلف في (١) وجوبها (عقلاً) ، فقال
(الشيخ) به ، وهو حق لكونها لطيفين ، وكل لطف واجب ، ومنع (السيد) ،
والإلزام وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر وإخلاله بالواجب وهما باطلان ،
والملازمة تظهر بان الواجب العقلي لا يختلف بالمنسوب اليه ، وفيه نظر ، لأن الواجب
مختلف فان القادر يجبان عليه بالقلب واللسان ، والعاجز يجبان عليه بالقلب لاغير ،
وإذا اختلف بالنسبة الينا جاز اختلافه هنا ، فان الواجب عليه تعالى التخويف
والانذار ، لئلا يبطل التكليف ، وكذا اختلف هل الواجب كفاً او عيني ؟
(الشيخ) على (الأول) ، و (السيد) على (الثاني) ، ثم ان الواجب هنا ليس

مطلقاً بل مشروط بالعلم (١) المعروف معروفًا والمنكر منكراً ، واصرار الفاعل ونجوز تأثير الأمر والنهي والأمن من الضرر اللاحق بغير مستحق له ، بسبب ذلك ومراتب الامر مختلفة بالتقديم والتأخير ، وضابط ذلك تقديم الأسهل فالأسهل من الفعل والقول ، فان انتهى الى ما يقتدر الى جرح او قتل فتلك وظيفة أمامية (٢) — هذا وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوائد عظيمة ، ونواب جزيل : قال النبي ﷺ : « لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر والالتوى عليكم شراركم ، ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم » وقال علي عليه السلام : « ما خلقان من اخلاق الله تعالى ، وكفى بذلك فضيلة لمن اتصف بهما » .

إذا عرفت هذا فهنا آيات :

« ١ » يكون العلم . ل

« ٢ » الامام . خ . ل

الاولى

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١)

المنكر وتؤمنون بالله ﴿ (١)

كان : تامة بمعنى وجدتم ، « وخير أمة » منصوب على الحال المقيدة ، « اخرجت للناس » اي من العدم الى الوجود لمنع الناس ، اي لمنع (٢) بمضكم بعضا ، وهو اجمال تفصيلية : « تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » وهو حال ايضا لامن « كُنتُمْ » بل من « خير أمة » فيكون وجودهم مقيدا بالخيرية والخييرية مقيدة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمراد من ذلك ان من شأنهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس المراد حصول الصفة لهم بالفعل والالزام انهم حال النوم والسكوت عن الأمر والنهي لا يكونون خير أمة ، وإنما تقتصر على الايمان بالله ولم يقل ويجمع ما تى به ا. سول ﷺ ، لأن الايمان بالبعض دون البعض ليس بايمان بالله ، لقوله : ﴿ ويقولون تؤمن ببعض ونكفر ببعض الى قوله : اراءك هم الكافرون حقا ﴾ (٣) .

« ١ » سورة آل عمران الآية [١١٠]

« ٢ » لينفع خ . ل

« ٣ » سورة النساء الآية ١٤٩

وهنا فوائد :

١ — قيل : قوله تعالى ﴿ تأمرزون بالمعروف ﴾ جملة مستأنفة وانه خبر يراد به الأمر كقوله ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ (١) .

٢ — ظهر الآية على التقديرين يدل على وجوب الأمر والنهي على الاعيان ، لاطلاقه وهو الاصح ، وليس المراد (٢) به تأثير الأمر الاول والنهي لفقد شرطه (٣) وهو الاصرار ، بل وجوب مبادرة السلك الى الانكار وان علم قيام غيره مقامه .

٣ — استدل بعض مخالفينا بالآية على كون الاجماع حجة ، من حيث ان اللام في « المعروف والمنكر » للاستفراق اى تأمرزون بكل معروف وتنهون عن كل منكر ، فلو اجمع على خطأ لم يتحقق واحدة من الكليتين وهو المطلوب ، واجيب ، بمنع كون اللام في اسم الجنس للاستفراق ، وان سلم فنحمله على المعصومين عليهم السلام لعدم تحقق ما ذكرتم في غيرهم ، وبذلك ورد النقل ايضاً عن أئمتنا (عليهم السلام) قالوا : وكيف يكونون خیر امة وقد قتل فيها ابن بنت نبيها ﷺ .

« ١ » سورة البقرة الآية ٢٣٣

« ٢ » بعد تاثير خ . ل .

« ٣ » شرط خ . ل .

الثانية

﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١) ﴾

هذه الآية صريحة في الأمر واستدلال بها من قال بوجوب الكفاية ، لكون « من » هنا للتبويض ، وقيل للبيان وهو ضعيف ، لأن البيان لا يتقدم على المبين وإذا كانت للتبويض تكون صريحة في ماقلناه ، وهو معارض بعمومات القرآن ومطلقاته .
وهنا فوائد :

١ - الأمر والنهي من وظائف العلماء ، فإن الجاهل ربما امر بمنكر ونهى عن معروف وربما يكون شيء منكرا في مذهب الأمر غير منكر في مذهب الأمور بأن تكون المسألة فرعية تجوز اختلاف المجتهدين فيها ، وايضاً الجاهل ربما يغلظ في موضع اللين وبالعكس .

٢ - انها يوجهان الى من يؤثران عنده أما لجهله ، او لدخوله في المنكر اضطرارا من غير تعمد ، او لدخول شبهته عليه ، أما من دخل في المنكر عن مصدر

علم به واختيار واذعان فانه لا يجب امره ولا نهيه بل يجوز ، فان تحقق ضرره أو خيف ذلك فلا جواز ايضاً ، ومن هذا ورد في الخبر عنهم (عليهم السلام) « من علق سوطاً او سيفاً فلا يؤمر ولا ينهى » .

٣ - يجب الابداء فيها بالأيسر فالأيسر من القول والفعل ، ويدل على الترتيب قوله : ﴿ فاصلحوا بينهما ﴾ ثم قال : ﴿ فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي الى امر الله ﴾ (١) فقدم الاصلاح على المقاتلة .

٤ - المعروف لاختصاصه بصفة راجحة يشمل الواجب والندب ، فينقسم الامر حينئذ بانقسامه فيكون تارة واجباً وتارة مندوباً ، ويحتمل في النهي انقسامه باعتبار التحريم (٢) والكرهية فيكون ايضاً واجباً ومندوباً .

٥ - المعروف والمنكر قد يكونان معلومين بالضرورة فيمان كل احد ، وقد يكونان معلومين بالاستدلال فيختص وجوبها بمن ظهر له ذلك بالدليل ولا يجب على غيره النظر ليجب عليه لكون وجوبها مشروطاً فلا يجب تحصيل شرطه .

٦ - لا يشترط في المأمور والمنهى ان يكون مكافئاً فان غير المكلف اذا علم اضراره لغيره ممنع من ذلك ، وكذلك الصبي ينهى عن المحرمات لئلا يتمودها ويؤمر بالطاعات ليعتمر عليها .

٧ - من ارتكب حراماً او ترك واجباً لا يسقط عنه وجوب الأمر والنهي ، لأنه لا يسقط بترك احد الواجبين الواجب الآخر ، وعن السلف : « مروا بالخير وان لم تعلموه » ولقوله : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ .

« ١ » سورة الحجرات الآية ٩

« ٢ » الحرمة خ . ل .

الثالثة

آيات كثيرة تدل على ذلك كقوله :

﴿ الَّذِينَ أَنْ مَكْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا

بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (١)

وغير ذلك ثم انه تعالى جعل الوجوب مقولا بالشدّة (٢) والضعف كقوله

تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (٣) وقوله : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا

النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ (٤) و غير ذلك فانه أكد الأمر الدال على الوجوب هنا

لشدته واولوبته .

«١» سورة الحج الآية ٤١

«٢» بالتشكيك خ . ل .

«٣» سورة الشعراء الآية ٢١٤

«٤» سورة البقرة الآية ٢٤

كتاب المكاتب

التكسب ضرورى للانسان من حيث افتقاره في بقاء شخصه الى الغذاء والملبس والمسكن التي لم تخرج العادة بخلقها له ابتداء ، فيجب السعى في تحصيلها على القادر عليه بطريق لا يؤدي الى فسخ القواعد العقلية وهتك التقارير الشرعية .
وأما من ليس بقادر فقد اقتضت العناية الآلهية وجوب ذلك على غيره من القادرين الاولي ، فالاولى ، وسيأتى تفصيل ذلك . ثم ان الطرق للقادر كثيرة افضلها ما كان بالاضطراب في البيع والشراء والصناعة ، فقد اوحى الله سبحانه الى داود : « انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت ائمال » فيكي داود عليه السلام فاوحى الله اليه : « انى قد ألت لك الحديد » فيكان يعمل من ذلك دروعا ويبيعها ويقتات من عنها (١) ويتصدق بالباقي .

ثم البحث هنا قسامان :

الاول

في البحث عن الاكتماب بقول مطابق وفيه آيات .

الاولى

﴿ والارض مددناها والقمينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون ﴾ * وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين * وان من

شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ﴿ (١)

مضمون الآية الأخبار بكون الارض محل المعاش ، والارزاق والامتنان على

عباده بأباحة ذلك لهم وفيها فوائد :

١ - « الارض » منصوبة بعامل محذوف يفسره الظاهر ، ومدها : هو بسطها

وجعلها مسكنا ومستقرا ومنتمشا للحيوان ، وان كانت كرة (٢) عند بعضهم

(١) سورة الحجر الآية ١٩ - ٢١

(٢) كرية خ . ل

فذلك غير مناف لبسطها لأنها لعظم جرمها لا يملك لبسطها كرويتها .

٢ «القيما فيها رواسي» اي جبالا راسية اي ثابتة وعلل أرباب الهياة ذلك بانها كرة حاصلة في الماء وإنما الطالع منها ربعها المسكون فلو كانت حقيقية لم تثبت على وضع واحد لأن بعض اوضاعها ليس اولى من بعض ، تخلفت الجبال عليها . لتخرجها عن كونها حقيقية وتثبت ولا تضرب ، ولأن الجبال إذا ثبتت ثبتت الارض بثباتها ، ولذلك سميت الجبال اوتادا على جهة الاستعارة ، فان الوند يوجب ثبات مايربط به ، واعلم : انه لا ينافي ذلك قولنا انها ساكنة بفعل الفاعل المختار لأنه تعالى قد يفعل بالسبب .

٣ - المراد « بالموزون » المعتدل اي انبتنا فيها انواعا من النبات كل نوع منها معتدل باعتدال يختص به بحيث لو تغير لبطل ، والوزن عبارة عن اعتدال الاجزاء لابعنى تساويها ، فانه لم يوجد ، المعتدل الحقيقي بل باضافته الى ذلك النوع وما يليق به ، وأما اختلاف انواع النبات فحسب اختلاف اجزائها وكيفياتها وقال « الحصن ، وابن زيد » المراد : الاشياء التي توزن كالذهب والفضة والمعادن وليس بشيء .

٤ - انه جعل لنا فيها معايش اي اسباب معايش من انواع الزرع والغرس فيضطربون فيها بالمزراعة والمساقاة والاجارة على الاعمال في ذلك ، والبيع للنبات وشرائه للاكتساب به بسائر وجوه السائفة ، وقياس « معايش » ان لا تهمز لأن الياء فيها اصلية وإنما تهمز الياء اذا كانت زائدة بعد ألف التكسير ، كصحائف ، ووسائل ، وعجائز ، ومن همزها على ضعف شبهها بغيرها .

٥ - قوله « ومن لستم له برارقين » (الوارو) بمعنى مع ، نحو «مالك وزيد» لامتناع العطف على المضمر المحرور في «لكم» الابعد اعادة الجار ، والمراد به

الحيوانات التي ليس الانسان سببا لرزقها ، كالوحوش والطيور وحيوانات البر والبحر ، لان المراد العيال والهاليك والخدم بمعنى انكم محسبون انكم ترزقونهم بل الله يرزقهم ، لأن هؤلاء من جملة المخاطبين بقول « جعلنا لكم » وكون الرزاق في الحقيقة هو الله لا تمنع من اطلاقه على من هو سببه ، فان اكثر افعاله بالاسباب ويجوز اسناد الفعل الى السبب القريب والبعيد ولذلك سمي سبحانه نفسه بخير الرزقين .

٦ - اخبر سبحانه انه مامن شيء من الاشياء الممكنة من جميع الانواع الا وهو قادر على ايجاده « خزائنه » كناية عن مقدراته ومفتاح هذه الخزائن هي كلمة « كن » وكلمة كن مرهونة بالوقت فاذا جاء الوقت قال له : (كن فيكون) ، وانما جمع خزائن مع ان افرادها يفيد (١) العموم لأن مقدراته غير متناهية فلو افرد لأوهم تناهيها .

٧ انه وان كان كل شيء عنده خزائنه وهو كريم ونحن محتاجون اليه لكن افعاله على حسب المصالح وعدم الفاسد فلذلك اختلف الناس في بسط الرزق وتقديره لجواز كون الرزق وبسطه مصلحة لشخص دون آخر كما ورد في الحديث القدسي : « ان من عبادى من لا يصلحه إلا الفنى ولو افقرته لأفسده ذلك وان من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر ولو اغنيته لأفسده ذلك » .

(١) كان يفيد . ل .

الثانية

﴿ وَتَقَدَّمْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا ۗ
مَا تَشْكُرُونَ ۝ (١)﴾

(مكناكم) اي حكناكم (وقليلا) منصوب على التمييز وهي كالتى قبلها في الامتنان وجعل اسباب المعيشة كلها في الارض وهو ظاهر لمن تدبره .

الثالثة

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ
الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ۝ (٢)﴾

مفعول (كلوا) محذوف اي كلوا شيئا ومن : في مما) للتبعيض (وحلالا

(١) سورة الأعراف الآية ٩

(٢) سورة البقرة الآية ١٦٨

طيباً) صفتان للمفعول المحذوف ، وقيل : حالان منه واريد بالطيب ما يكون اى بالنسبة الى الطبع والا لكان ترادفاً (١) والاصل عدمه ، ﴿ ولا تدبغوا خطوات الشيطان ﴾ اى لا تقتدوا به فى تناول المحرمات .

فى الآية دلالة على اباحة ما علمت اباحة ، قيل وفيه دلالة على اباحته أكل ما عر به الانسان من الثمرة اذا لم يقصده ولم يحمل معه شيئاً ، ولم يعلم كراهة المالك وفيه نظر : لاننا بينا انها تدل على اباحة ما علم اباحته لانه لم يعلم اباحته ، فلو جعل دليلاً على اباحة ما ذكر لكان مصادرة على المطلوب ، فان قيل : انه علم بالبيان من النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام اباحة ذلك ، قلنا : يكون ذلك هو الدليل لا الآية ، مع اننا نقول الاولى عدم جواز أكل ما ذكر من الثمرة لاصالة عصمة مال المسلم الا عن طيب نفس منه ، وما ورد من الاخبار الاحاد الموهمة (٢) لانعارض ذلك ، وسبب نزول الآية ان قوماً حرّموا على انفسهم اشياء من المباحات اللذيذة زهداً فزلت

(١) مرادفاً خ . ل .

(٢) تشبه للموهومة خ . ل .

الابحة

﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾

ومن يحلُّ عليه غضبي فقد هوى (١)

(من) للبيان (والطيب) الحلال ، وفيه دلالة على اباحة التكسب وطلب الرزق وان لا يشتمل على الطغيان . أما بتجاوز الحدود الشرعية في جهات التكسب ، وأما في حالات المكتسب بعد حصول انال له من منع الفقراء حقوقهم والتكبر عليهم وامتساع الفخر والتجبر ، كما قال تعالى ﴿ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى﴾ (٢) وقرىء (يحل) بضم الحاء اى ينزل ، وبكسرهما من الحلال اى الحلال العقلى ، وقيل : بمعنى الوجوب من قولهم حل الدين ، اى وجب ادائه (وهوى) اى سقط والمراد لازم السقوط وهو الهلاك .

(١) سورة طه الآية ٨١

(٢) الملقى خ . ل .

الخامسة

﴿ ونزلنا من السماء ماءً مباركاً فانبثنا به جناتٍ وحباً الحصيد
والنخل باسقاتٍ لها طلعٌ نضيدٌ رزقاً للعباد واحيينا به بلدةً ميتةً
كذلك الخروج (١) ﴾

(مباركا) كثير النافع (وحب الحصيد) من باب اضافة الموصوف الى صفته
(كبقرة الحماة) والمراد به الحنطة والشعير وما شابهها من الخضروات المحسودات
(باسقات) اى طوالا رقيق : حوامل من قولهم ابسقت الشاة اذا حملت ، و(النضيد)
بمعنى المنضود اى بمضه فوق بعض و (رزقاً) منصوب على المفعول له وهو علة
(لانبتنا) أو مصدر (والبلدة الميتة) اى المجدبة ، وفي الآية دلالة على انه خلق
هذه الاشياء لأجل انتفاع العباد بها بسائر وجوه الانتفاعات فتكون مباحة لهم
الا ماورد النهى عن استعماله .

السادسة

﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من

رزقه واليه النشور ﴾ (١)

(ذلولاً) أي لنية يسهل لكم السلوك فيها ، (ومناكبها) جبالها أو جوانبها ، وهو مثل لفرط التذلل فإن منكب البعير ينبتو (٢) عن ان يطأه الراكب ولا يتذلل له ، فاذا جعل الأرض في الذل بحيث يمشى في مناكبها ، لم يبق شيء منها لم يتذلل وفي الآية دلالة على جواز طاب الرزق خلافاً للصوفية حيث منعوا من ذلك لاشتهاله على مساعدة الظلمة باعطاء الطبقة (٣) والباج ، وهو جهل منهم ، فان ذلك الاعطاء غير مقصود بالذات بل لو امكن المنع لما اعطوا شيئاً ، وفي الحديث انه لما نزل ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة ، وثوقا بما ضمن لهم فعلم النبي ﷺ بذلك فعاب عليهم ذلك ، وقال : (انى لا يفض الرجل فاغراً فاه الى ربه يقول اللهم

﴿ ١ ﴾ سورة الملك الآية ١٥

﴿ ٢ ﴾ بناو ، بنوء خ . ل .

﴿ ٣ ﴾ التهفة ، التهنوت خ . ل

ارزقني ويترك الطلب) ثم الطلب للرزق ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة واجب وهو ما اضطر الانسان اليه ولا جهة له غيره ، وندب وهو ما قصد به زيادة في المال للتوسمة على العيال واعطاء المحاييج والافضال على الغير ، ومباح وهو ما قصد به جمع المال الخالي عن جهة منهي عنها ، ومكروه وهو ما اشتمل على ما يذنبى التنزه عنه ، وحرام وهو ما اشتمل على جهة قبيح ، وفي طلب الحلال للعود على العيال اجر عظيم ، قال النبي ﷺ (المكاد على عياله كالجاهد في سبيل الله) .

القسم الثاني

في البحث عن اشياء يحرم التكسب بها اشير اليها في القرآن وفيه آيات .

الاولى

﴿ قال اجعلني على خزان الارض انى حفيظ عليم ﴾ (١)

اي (خزائن) ارض (مصر) ، (واللام) للعهد ، لأنه لم يكن يملك سواها ، لما قال

له الملك (انك اليوم لدينا مكين امين) فوصفه بوصف صالحين للولاية وجد فرصة

للسؤال فمآل الولاية وقال : (انى حفيظ) اى حافظ لما تستحفظينه عليهم اى عالم بوجوه التصرفات ، واستدل الفقهاء بهذه الآيه على جواز الولاية من قبل الظالم اذا عرف المتولى من حال نفسه وحال المنوب عنه انه يتمكن من العدل ولا يخالفه المنوب عنه ، كحال يوسف عليه السلام مع ملك مصر والذى يظهر لى ان نبى الله اجل قدرا من ان ينسب اليه طلب الولاية من الظالم ، وانما قصد اىصال الحق الى مستحقه لانه وظيفته ، واعلم ان الولاية تنقسم أقصاما :

الأول : ان يكون من قبل الامام العادل الزاما فيجب قبولها .

الثانى : ان يأمره لا الزاما فيستحب قبولها .

الثالث : ان لا يأمره بها ويكون مستعداً لها وليس هناك مستعد سواه ولم

يعلم به الامام فيستحب طلبها .

الرابع : الفرض بحاله ويكون هناك مستعد اخر فيباح طلبها ولا يستحب لجواز

ان لا يكون صالحا لها من جهة لا يعلمها .

الخامس : ان لا يكون مستعدا لها ولم يأمره الامام بها فيكره له طلبها ، بل قد

يحرم للزوم القبح لو لواه ، أو العبث ان لم يوله .

السادس : الولاية من قبل الجائر ولم يتمكن من العدل ولم يلزمه بها فيحرم طلبها .

السابع : الفرض بحاله ويتمكن من العدل فيباح طلبها ولا يستحب .

الثامن : الفرض بحاله والزمه الزاما يخشى بمخالفته الضرر فيجب قبولها .

التاسع : الفرض بحاله ولم يخش الضرر بالخالفه فيستحب قبولها .

العاشر : الفرض بحاله ولم يتمكن من العدل والزمه الزاما يخشى الضرر الكثير

بالمخالفة فيباح ، الا فى قتل غير سائغ فيحرم اذ لا تقيية فى الدماء ، ولو كان الضرر

يسير ولم يستلزم الحكم فلا كره قبولها .

الثانية

﴿ تسمعون للكذبِ أكلون للسحت ﴾ (١)

روى عن النبي ﷺ (ان السحت هو الرشوة في الحكم) .
 وعن علي عليه السلام هو : الرشوة في الحكم ومهر البغى وكسب الحجام وعسب
 الفحل وثمن الكلب وثمن الحجر الخنزير وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستعمال (٢)
 في المصيبة وعن الصادق عليه السلام (ان السحت انواع كثيرة ، فاما الرشا في الحكم
 فهو الكفر بالله) .
 وهنا فوائد :

١ — حاصل تفسير السحت انه كل ما لا يحل كسبه ، واشتقاقه من السحت وهو
 الاستيهال يقال : سحته ، واسحته اى استأصله وسمى الحرام به ، لأنه يعقب
 عذاب الاستيهال ، وقيل ، لأنه لا بركة فيه وقيل ، لأنه يسحت صروة الانسان .
 ٢ — لما كان الرشا في الحكم يجمع عدة قبائح ، فانه يأخذ بقصد ابطال الحق
 فيستلزم ذلك الكذب على الله ، وعلى رسوله ، والعمل بشهادة الزور ، واخذ المال
 من مستحقه ، واعطاؤه غير مستحقه ، وسماع شهادة الفساق ، والحياطة : لله ،
 ولسوله ، وعدم المروءة ، ومخالفة حسن الظن عن احتكم اليه وغير ذلك فلذلك
 نضر عليه السلام السحت بالرشوة .

« ١ » سورة المائدة الآية ٥٥

« ٢ » الاستكتاب خ . ل

- ٣ - دافع الرشوة ان توصل بها الى باطل فهو كاخذها في فعل الحرام وان توصل بها الى حق لا يمكنه تحصيله الا ، به فليس فاعلا للحرام وأما اخذها فهو فاعل حرام سواء حكم بحق أو بباطل للدافع ، أو عليه .
- ٤ - القاضى إذا لم يوجد غيره في البلد ممن يقوم بوظيفته يضمن عليه القضاء ويكون بالقضاء مؤديا للواجب فلا يجوز اخذ الاجرة على ذلك ، وهل يجوز لهذا اخذ الرزق من بيت المال ؟ فنقول : ان كان ذا كفاية فلا ، والاجاز .
- ٥ - ان لا يتعين عليه القضاء ، فلا يجوز له اخذ الاجره عليه ايضاً ، فان كان ذا كفاية ، فالافضل له ترك الرزق من بيت المال ، وان لم يكن جاز ، لأنه من المصالح .

الثالثة

﴿ ولا تُكْرَهُوا مُتَعَدِّيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضًا ﴾

- الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم ﴿١﴾
- يستدل بهذه الآية على تحريم اجر الزانية ، وكان ذلك (سنة) في الجاهلية ، ولذلك كان سبب نزولها ان (عبد الله بن ابي) رأس المنافقين كان له جوار (٢)

« ١ » سورة النور الآية ٢٣

« ٢ » كانت له ست جوار : معاذه ، ومسيكه ، واميمه ، وعمره ، واروى ، وقتيلة

يكرهن على الزنا ويضرب عليهن ضرايب فاشتكت منهن اثنتان (١) الى رسول الله ﷺ فنزلت الآية .

وهنا فوائد :

١ - اجر الزانية حرام سواء كانت حرة ، أو امة مكروهة ، او غير مكروهة للاجماع على ذلك .

٢ - التحريم شامل للزانية وغيرها ممن يعلم ذلك ، والا فلا . نعم يكره معاملة من هذه سيرتها .

٣ - تحريم الاكراه مع ارادة التحصين خرج مخرج الغالب ، ولعدم تحقق الاكراه بدون الارادة ، والا فالاكراه مطلقا حرام سواء اردن التحصين أو لم يردن وسواء كان لطلب عرض الدنيا او لا .

٤ - قوله : ﴿ فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ﴾ اى لمن ، لانهن مكرهات والاكراه رافع للائم كما قال ﷺ : ﴿ رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ ، ولذلك قرأ (عبد الله بن عباس) ، فان الله لمن غفور رحيم وأما المكروهون فهم ايضا مغفورون عند الوعيدية مع التوبة ، وعندنا يجوز لامعها تفضلا من الله لمن يشاء .

الرابعة والخامسة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رُجْسٌ
 مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ
 أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (١)

هاتان آيتان اشتملتا على محرمات وهي آخر آية نزلت في شأن الخمر وقد اكد

التحريم في الآية (بتسعة) امور :

الاول : تصديرها بانما المؤكده .

الثاني : ضم الخمر الى الاصنام في وجوب اجتنابها .

الثالث : تسميتها (رجسا) .

الرابع : جعلها من عمل الشيطان والشيطان لا يأتي منه الا الشر .

الخامس : انه امر باجتنابها الشامل لجميع اوصافها .

السادس : انه جعل الاجتناب موجبا للفلاح ، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الركون اليه خيبة .

السابع : انه ذكر ما ينتج منها وهو العداوة والبغضاء .

الثامن : انها تصد عن ذكر الله والصلاة .

التاسع : ان فيه وعيدا بقوله : ﴿ فهل انتم منتهون ﴾ وهو مبالغة في الوعيد والتهديد وهو ابلغ من انتهوا عرفا وسيأتى في الحُر مزيد كلام والضمير في (فاجتنبوه) يفود الى (الرجس) او الى (عمل الشيطان) وعمل الشيطان اعم من الرجس ، والرجس اعم من الحُر ، والميسر ، والنهي عن العام يستلزم النهي عن الخاص ، وانما خص العداوة والبغضاء بالحُر والميسر ، لأن الحُر موجب لزوال العقل والميسر موجب لزوال المال ، وزوال العقل والمال موجبان للعداوة والبغضاء بخلاف الانصاب ، والازلام فانها يوجبان سحق الله والنار لا العداوة بين العابدين اذا عرفت هذا فهنا احكام :

١ — يحرم التكسب بالحُر وسائر المسكرات (١) فان الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه كما قال ﷺ : ﴿ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، واكلوا اثمها ﴾ وكذا الاجرة على عمل يتعاق بها من حمل ، او عصر ، او سقى او غير ذلك روى (جابر) ان رسول الله ﷺ لعن الحُر ، وشاربها وعاصرها وساقبها وبايعها ، واكل ثمنها فقام اليه اعرابي فقال : يا رسول الله انى كنت رجلاً هذه تجارتي فحصل لى من بيع الحُر مال فهل ينفعنى المال ان عملت به طاعة فقال ﷺ ﴿ لو انفقته في حج ، او جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب فنزل ﴾ ﴿ قل لا يستوى الخبيث والطيب ﴾ .

٢ — (الميسر) هو القمار بسائر انواعه كالنرد ، والشطرنج قاله جل المفسرين وهو المروى عن أهل البيت عليهم السلام حتى قالوا : ان لعب الصبيان بالجوز من القمار ، فيحرم التكسب به وعمل الآتة ويبيعها والجلوس على مجلس تكون فيه قال : رسول الله ﷺ (اللاعب بالنرد شريك من غمس يده في لحم الخنزير ودمه) وقال الصادق عليه السلام : (العب بالشطرنج شرك والسلام على اللهي به موصية) ولا خلاف في تحريم النرد وكذا الشطرنج إلا ما نقل عن بعض الشافعية من جوازه الا حال الهائه عن الصلاة .

٣ — (الانصاب) هي الاصنام التي كانوا يعبدونها ويحرم ايضاً التكسب بعملها ويبيع الخشب ومثله ليعمل صنفاً قال (الشيخ) وكذا يحرم بيعه على من عهد منه عملها كذا بيع العنب على من يعمل الحمر والمشهور كراهية ذلك الا مع الشرط فيحرم .

٤ — (الازلام) جمع زلم بفتح الزاء وضمها كحمل وصرده هي قداح لاريش لها ولا نصل كانوا يتفألون بها في اسفارهم واعمالهم مكتوب على بعضها امرنى ربي وعلى بعضها نهانى ربي وبعضها غفل لم يكتب عليها شيء فاذا ارادوا أمراً اجالوا تلك القداح فان خرج الذى عليه امرنى ربي مضى الرجل لحاجته وان خرج الذى فيه النهى لم يمض وان خرج ما ليس عليه شيء اعادوها هذا قول جماعة من المفسرين ونقل (علي بن ابراهيم) عن (الصادق) عليه السلام انها عشرة ، سبعة لها انصباء ، وثلاثة لا انصباء لها فالسبعة هي : الفذ والتوام ، والرقيب ، والحلس ، والنافس ، والمسبل ، والمعل ، فالفذ له سهم والتوام له سهان والرقيب له ثلاثة والحلس له أربعة والنافس له خمسة والمسبل له ستة والمعل له سبعة ، والثلاثة الباقية هي السفيح ، والمنيسح ، والوغد ، وكانوا يعددون الى الجزور فيجزونه اجزاء ، ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل ، ومن الجزور علي من لم يخرج له شيء من

الغفل ، وهو القهار ونقل (الزخشمى) : انهم كانوا يجملون الاجزاء (عشرة) وقيل (ثمانية وعشرون) ولا شيء للغفل ومن خرج له سهم من ذوات الانصباء اخذ ماسمى له ذلك القدح ، وكانوا يدفعون ذلك الى الفقراء ولا يأكلون منه شيئاً ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل معهم فيه ويسمونه اليرم ، وقد جمع بعض الفضلاء (١) اسماء القداح في آيات وهي هذه شعر :

هي فند وتوام ورقيب ثم جلس ونافس ثم مسبل

والملي والوعد ثم سفيح ومنيح هذه الثلاثة تهمل

ولكل مما عداها نصيب مثله ان تمد أول أول

إذا عرفت هذا فاعلم انه تعالى حرم العمل بهذه الأرقام ، أما على الاول فلانه نوع من التكهن من غير اذن من الله فيه ، وأما القرعة الشرعية كما نقل انه صلى الله عليه وآله كان إذا اراد سفراً يقرع بين نسائه في استصحاب احديهن فليست من هذا القسم لكون الرسول صلى الله عليه وآله اخذ ذلك باذن من الله فالقرعة كاشفة عن معلوم الله وكذا ما يتداولها الاصحاب من الاستخارة في الرقاع والحصى او السجدة وما تستعمله الفقهاء في الامور المشككة من القرعة كما نقل عن أهل البيت عليهم السلام (كل أمر مشكل فيه القرعة) وكل ذلك امر متلقى من الشارع فلا يطعن (٢) فيه وأما على الثاني فلانه قمار منهى عنه .

٥ - كما يحرم استعمال هذه الامور الاربعة كذا يحرم اقتناء الانها بل يجب اتلافها واخراجها عن صورها وكذا الحمر يجب اهراقه ويحرم اقتنائه اللهم الا ان يقصد التخليل ولو بملاخ فان ذلك مباح .

«١» هو ابن الحاجب

«٢» مطعن خ . ل

الساسنة

ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
 حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت اباؤكم او بيوت
 امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او
 بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتيحه
 او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم
 بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك
 يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون ﴿١﴾

استدل الفقهاء بهذه الآية على جواز التصرف بالاكل لاغير من بيوت الاقارب
 المذكورين باعتبار رفع الجناح المستلزم للإباحة لكن بشرط عدم كراهة المالك

وعدم الاسراف في التصرف سواء كان الملاك ، حاضر بن او غايين ، وبعضهم شرط في الأباحة كون الملاك امرؤم بالحضور في بيوتهم وظاهر الآية عدم التقييد بامرؤم بالدخول ، وبعضهم وهو (الجبائي) جعلها منسوخة بقوله ﴿ لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ﴾ والمنقول عن أهل البيت عليهم السلام استثناء هذه من العموم بالشرط المذكور ويكون من باب تخصيص السنة بالكتاب .

وهنا سؤال تقريره إذا كان شرط الاباحة عدم كراهة الملاك فاي فرق بين بيوت المذكورين وبين بيوت غيرهم ؟

جوابه الفرق هو ان بيوت غيرهم يشترط العلم بعدم الكراهة اى العلم بالرضا ، وأما بيوت الاقارب المذكورين فيكفي عدم العلم بالكراهة وكفى بذلك فرقا ولنتمم الكلام في الآية بفوائد .

١ — ذكر ذوى الاعذار الثلاثة هنا عن (ابن المسيب) ان جماعة خرجوا الى الغزاة فملموا بيوتهم لهؤلاء فكانوا يتحرجون من الأكل من تلك البيوت فنزات وهذا اجود ما قيل في سببها .

وقيل ، بل كان ذوا القربات يستصحبونهم الى بيوت قراباتهم إذا لم يكن عندهم ما يطعمونهم ، ثم نخرجوا من ذلك فنزات ، وقيل كانوا يتوقون ، واكلتهم خوف انظلامهم (١) كراهة ذلك طبعا فنزات .

٢ — انه لم يذكر الاولاد ، قيل لأن ذلك معلوم بالمفهوم ، لأن مدلوها جواز الاكل في بيت الا بعد في بيت الاقرب اولى ، وقيل انهم المرادون من (بيوتكم) ، لأن بيوتهم بيوت اباؤهم ، لأن مال الولد مال الوالد لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (افت وما لك لأبيك) ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ اطيب ما اكل المرء من كسبه وان ولده من

كسبه ﴿ ولذلك لم يثبت الربا بينهما ليكون مالهما واحدا وكذا البحث في الزوج والزوجة .

٣ - قيل المراد ﴿ بما ملكتم مفاتيحه ﴾ بيوت المالك وليس بشيء ، لأن العبد لا يملك ، لأن ماله لسيدته ، وقيل المراد الوكيل في حفظ البيت ، او البستان يجوز له ان يأكل منه لأنه كالأجير الخاص الذي نفقته على مستأجره (والمفتاح) قيل هي الخزائن كقوله: ﴿ وعنده مفاتيح الغيب ﴾ (١) وقيل جمع مفتاح .

٤ - ﴿ او صديقكم ﴾ اي بيوت صديقكم بحذف اضافة عن الصادق عليه السلام

﴿ هو والله الرجل يدخل في بيت صديقه فيأكل طعامه بغير اذنه ﴾ وحكى عنه عليه السلام ﴿ يدخل احدكم يده الى كم صاحبه او جيبه او كيسه فيأخذ منه فقالوا : الا قال ﴿ فليستم باصدقاہ ﴾ والاصل انه إذا تأكدت الصداقة علم الرضا بالاصل فيقوم العلم مقام الاذن ، وعن (ابن عباس) ان الصداقة اقوى من النسب فان أهل النار لا يمتنثون بالاباء ، ولا الامهات ، بل بالاصدقاء ، فيقولون : ﴿ فانا من شافعين ولا صديق حميم ﴾ (٢) .

٥ - كانوا يتخرجون ان يأكلوا وحدانا كما كان دأب العرب ، وربما قعد الرجل ينتظر من يأكل معه من الصباح الى الرواح فاذا ايسر أكل للضرورة ، فنزل ﴿ ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعاً او اشتاتاً ﴾ وعن (عكرمة) نزلت في قوم من الأنصار كانوا اذا نزل بهم ضيف لا يأكلون الا معه ، فنزلت رخصة لهم ان يأكلوا كيف شاؤوا .

﴿ ١ ﴾ سورة الانعام الآية ٥٩

﴿ ٢ ﴾ سورة الشعراء الآية ١٠١

٦ - ﴿ فاذا دخلتم بيوتا فسلموا ﴾ قيل : المتقدمة ، وقيل المساجد ، والعموم اولى ، وعن الصادق عليه السلام : ﴿ هو تسليم الرجل على أهل البيت حين يدخل ، ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم ﴾ ، وعن (الحسن) ليسلم بعضهم على بعض والمراد ان الداخل اذا سلم على صاحب المنزل فرد عليه ، فيكون سلامه سببا للرد لأن فاعل السبب فاعل المسبب قوله : ﴿ تحية من عند الله ﴾ ، فانه الأمر بها او انها دعاء واجابة الدعاء من عند الله ، وهى مصدر من غير لفظ التسليم ، ووصفها بالبركة لأنها تفرس المحبة فى القلوب ويوجب البسط ، وحسن الخلق ، وتؤذن بالامن من شر الملاقى ، وعن (انس) عن النبي عليه السلام : ﴿ متى لقيت من امتى احداً فسلم عليه يطل عمرك ، واذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك ﴾ .

٧ - انه تعالى بين فى هذه الآية مكارم الاخلاق تنزيها لهم عن رذيلة البخل

وعدم الاتلاف فقال ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات ﴾ .

كتاب البيع

وفيه آيات:

الاولى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١)

الخطاب عام والمراد لا تأكلوا أموال بضمكم فحذف المضاف للعلم به ، ويحتمل
عدم الحذف وتكون الاضافة لا للتمايك ، بل لمطلق الاختصاص كقوله ﴿ خلق
لكم مافي الارض ﴾ هذا وقد اشتملت هذه الآية الكريمة على ثلاثة احكام .
الاول — النهى عن أكل الاموال بالباطل ، اى بسبب الباطل ، فيعم كل مالم
يبينه الشارع : من الغصب ، والسرقه ، والحيانة ، والمقود الفاسدة سواء اشتملت

على الربا ، اولا ، بل يكون فسادها بحسب آخر كما هو مذكور في الكتب الفقهية ويدخل في الباطل ايضاً ما لم يكن بمقد كالقمار ، واجر الزانية وغير ذلك . وبالجملة هذا من المجملات المفتقرة الى بيان النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام ، وخص الاكل ، لأنه اعظم المنافع ، او من باب اطلاق الملزوم واردة اللازم وهو التصرف فيعم سائر التصرفات .

الثاني — اباحة ما كان بسبب التجارة والاستثناء هنا منقطع والمراد بالتجارة التملك بمقد معاوضة مالية محضة وخص التجارة ، لأنها الاغلب في طرق الكسب ولقوله ﷺ : (الرزق عشرة اجزاء تسعة منها في التجارة) وهنا .

فروع

١ — شرط في التجارة كونها عن تراض اي صادرة عن تراض من المتعاقدين فيخرج ما لم يكن كذلك عن الاباحة .

٢ — قال (مالك) و (ابو حنيفة) المراد تراضي المتعاقدين حال العقد ، فاذا حصل تم البيع ولزم فلا خيار قبل التفرقة عندهما ، وقال (الشافعي) المراد التفرق عن تراض فلها الخيار قبل التفرق وهو مذهب الاصحاب لقوله ﷺ (البيمان بالخيار ما لم يفترا) .

٣ — عقد المكره باطل نعم لو اجاز فيما بعد صح حصول الرضا

٤ — الرضا يراد به المعتبر شرعاً فلا اعتبار برضى الصبي والمجنون والسكران والسفيه والمفلس فلا يصح عقودهم ، ولو اجازوا بعد زوال المانع والفرق بينهم وبين المكره اعتبار عقده لولا الاكراه فاكراهه مانع الحكم لامانع العيب .

٥ - الرضا شرط في سائر العقود للاجماع على عدم الفرق نعم خيار المجلس مختص بالبيع .

٦ - لا يكفي في التملك حصول الرضا من غير عقد سواء كان المبيع جليلا ، او حقيراً لاشتراطه في الاباحة حصول التجارة الصادرة عن التراضي والتجارة تستلزم العقد فلا يكون الرضا بمجردة كافياً وقال (ابو حنيفة) يكفي في المحقرات الرضا وحده والاصح عند اصحابه الاكتفاء به مطلقاً .

٧ - حصول الرضا بعقد الفضولي بعمه كاف عند جماعة منا وهو المشهور عندهم وعليه الفتوى وقال : جماعة لا يكفي بعمه لقبح التصرف في مال الغير عقلاً ولقوله ﷺ : (لا تبع ما ليس عندك) وقوله : (لا بيع الا فيما يملك) وبمضد الاول قضية (عروه البارقي) و (النبي) ﷺ لا يقرر على الباطل والنهي في المعاملات لا يقتضي البطلان ونفي الحقيقة يراد به نفي صفة من صفاتها اى لا بيع لازم والا لما صح بيع الولى والوكيل ولو حمل على ظاهره فيكون المراد لا بيع الا فيما هو ملك او كالمالك بسبب الرضا او الاذن واشتراط التقدم ممنوع يحتاج مثبتته الى دليل .

الثالث - ﴿ ولا تقتلوا انفسكم ﴾ فانه اذا قتل غيره قتل به قصاصاً فصار هو القاتل لنفسه او المضاف محذوف ، اى انفس غيركم فحذف لعدم الاشتباه ، وقيل الكلام على ظاهره ، لانه تعالى كلف بنى اسرائيل ان يقتلوا انفسهم ، ليكون القتل توبة لهم عن ذنوبهم فرفع ذلك عن امة (محمد) ﷺ رحمة لهم ولذلك قال : ﴿ ان الله كان بكم رحيماً ﴾ ، ويحتمل ان يكون المراد لانهلكوا انفسكم بارتكاب الأثم فى أكل المال بالباطل وهو وجه حسن ليكون الكلام بمعنى اخذنا بحجة بعضه .

الثانية

﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيعُ مثل الربا واحل الله البيعَ وحرم الربا فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله

ومن عاد فأولئك اصحاب النارم فيها خالدون ﴿١﴾

كان الرجل فى الجاهلية اذا حل له مال على غيره وطالبه به يقول له (الغريم) زدنى فى الاجل حتى ازيدك فى المال فيفعلان ذلك ويقولان سواء علينا الزيادة فى اول البيع بالربح ، او عند المحل لأجل التأخير فرد الله عليهم بقوله : (لا يقومون) اى من قبورهم الا قياما كقيام المصروع زعم العرب ان المصروع يتخبطه الشيطان فيصرعه ، والتخبط حركة على غير النحو الطبيعى وعلى غير اتساق كتخبط المشواه (من المس) اى من مس الشيطان والجار يتملق (بلا يقومون) اى لا يقومون من المس الذى بهم الا كما يقوم المصروع بمعنى ان نهوضهم وقيامهم

كقيام المصروع ، لانه تعالى اربا في بطونهم ماأكلوه فأنقلهم فهو سيهام الذي يعرفون بها يوم البعث والموعظة دليل التحريم قوله ﴿ وأمره الى الله ﴾ اى يجازيه على اعماله بحسب ماعلم منه فى صدق نيته فى الانتهاء اذا عرفت هذا فهنا فوائد .

١ — (الربا) لغة هو الزيادة ، وشرعا هو الزيادة على رأس المدل من احد المتساويين جنسا مما يكال ، او يوزن ، فقيل يحرم الزيادة لاغير ، وقيل مع الزيد عليه وهو الصحيح خصوصا مع عدم التميز ولا يحصل الملك لما اقتضاه المقدم من العوضين لما تقرر ان العقد الفاسد لا يترتب عليه اثره .

٢ — المراد بالجنس هنا هو الحقيقة النوعية ويتحقق ذلك بكون الافراد يشملها اسم خاص والزيادة قد تكون عينية وهو ظاهر ، وحكمة كبيع احد المتجانسين بمساويه قدرأ انسية والمراد بالكيل ، والوزن ماكان حاصله فى عهد النبي ﷺ وكلما علم حاله بنى عليه وما لم يعلم يرجم فيه الى العادة فلو اختلف قيل لكل بلد حكم ، نفسه وقيل يغلب التحريم احتياطا وهو اولى .

٣ — (الربا) يثبت فى النسبة اجماعا لقوله ﷺ (أما الربا فى النسبة) واقتصر عليه (ابن عباس) للحصر المذكور وقال الباقرن بعمومه للنقد ايضا وهو الحق ، والحصر للمبالغة .

واعلم ان الاجماع حصل على وقوع الربا فى ستة نص النبي ﷺ عليها هى : الذهب ، والفضة ، والخنطة ، والشعير ، والنمر ، والملح .

واختلف العامة بعد ذلك فى العلة فيها عداها فقال (ابو حنيفة) الجنسية والتقدير ، وقال (الشافعى) : مع ذلك الطعم ، او الثمنيه وقال (مالك) القوت ، والادخار ، وعن (احمد) روايتان (احديهما) (كابى حنيفة) ، والاخرى

الكيل ، والمأكولية ولا يكفي الوزن عنده ، وأما اصحابنا فقد عرفت رأيهم .
 ٤ - هل المراد بقوله ﴿ ذلك بانهم قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ انهم قاسوا الربا على البيع ام لا قيل بالاول ، لأنهم قالوا : يجوز ان يشتري الانسان شيئاً يساوي درهما لاغير بدرهمين ، فيجوز ان يبيع درهما بدرهمين فرد الله عليهم بالنص على تحليل البيع ، وتحريم الربا ابطالا لقياسهم فان القياس المخالف للنص باطل اتفاقا قيل فملى هذا كان يذنبى ان يقال انما الربا مثل البيع ، لأن الربا محل الخلاف اجيب بانه جاء مبالغة في انه بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا يقاس عليه ، وقيل بالثانى لجواز ان يكون قوله ﴿ واحل الله البيع وحرم الربا من تنمة كلامهم على وجه الرد ، اى ان الله فرق بين المتسارين وذلك غير جائز وسبب غلظهم الجهل بحكم الربا ، ووجه الجواز المنع من المساواة فان تحريم الربا معلل بملة غير حاصلة في البيع .

تذييب

في قوله ﴿ واحل الله البيع ﴾ دلالة على اباحة سائر اقسامه من النقد ، والنسيئة والسلف ، وانواعه من بيع المراحة ، والمواضعة ، والتولية ، والمساومة ، وانواع المبيعات من الثار ، والحيوان ، والصرف ، وغير ذلك مما ورد به البيان الجوى .
 ٥ - قيل في قوله ﴿ فله ما سلف ﴾ دلالة على انه لا تجب اعادة الربا مع الجهل بتحريمه ، بل يكفي مع ورود العلم بالانتهاء وهو التوبة لاغير ، وفيه نظر لجواز ان يكون المراد به سقوط الاثم بالتوبة لاسقوط حق الغير ، لأنه لا يسقطه إلا اداؤه .

٦ — الربا من الكبار للتوعد عليه بالنار في آخر الآية ولقول الصادق عليه السلام ﴿ درهم (١) ربا اعظم عند الله — من سبعمين زينة بذات محرم في بيت الله الحرام ﴾ وقال ايضاً عليه السلام ﴿ انما شدد الله في تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضاً ، ورفدا ﴾ وقال (علي) عليه السلام ﴿ لمن رسول الله صلى الله عليه وآله في الربا خمسة : أكله ، وموكله ، وشاهديه ، وكانبه .

٧ — انه تعالى لم يكتف في النهي عن الربا والتنفير عنه بوعيد الدار حتى اخبر انه لاخير فيه ولا بركة فيه وانه يذهب ويذهب لقوله تعالى فيما بعد ﴿ يحق الله الربا ويرى الصدقات ﴾ فان الحق هو نقصان الشيء حتى يذهب ثم قال ﴿ والله لا يحب كل كفار اثيم ﴾ تغليظاً لسان الربا فان اخذه بمنزلة الكافر والاثيم الكثير الاثم ، وكذا في حكمة بخلود المائد في النار الذي هو من احكام الكفار .

الثالثة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ .

فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُؤُوسُ

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١)

عن الباقر عليه السلام ان (الوليد بن المغيرة) كان يربي في الجاهلية وبقى له بقايا على (تقيف) فاراد (خالد بن الوليد) المطالبة بها بعد ان اسلم فنزلت ، وقيل كان (العباس ، وخالد) شريكين في الجاهلية يسافان في الربا فجاء الاسلام ولهما اموال عظيمة فانزل الله الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله : ﴿ الا ان كل رباة في الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب وكل دم في الجاهلية موضوع وارل دم اضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ﴾ وهنا فوائد .

١ — ﴿ ذرُوا مَا بَقِيَ ﴾ اى اتركوا وقوله : ﴿ ان كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ مبالغة اخرى فى تشديد امر الربا اى ان كنتم امنتم بما انزل على (محمد) فالنزموا باحكام الايمان الذى من جملتها تحريم الربا ، ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الكافر

مكلفا بتحريم الربا ، لأن الكافر لا يطالب حال كفره بأحكام الإيمان اولا بل به .
 ٢ - ﴿ فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب ﴾ اى اعلموا بها من اذن بالشيء اذا علم به
 وقرأ (حمزة) ، و (ابو بكر) (فاذنوا) ، اى اعلموا غيركم وهو من الاذن وهو
 الاستماع وحرب الله ، هو حرب رسوله ، وقيل حرب الله بالنار ، وحرب الرسول
 بالقتال ، وانما لم يقل بحرب الله ، لان المراد بنوع من الحرب عظيم لكون التنوين
 للنوعية وفى هذا الكلام ايضا مبالغة زائدة على ما تقدم .
 ٣ - (فان تبتم) قال (الزخمرى ، والقاضى) : ان لم يتب يكون مضرأ على
 التحليل فيكون مرتدا مثاله (فى) وليس بشيء ، لانا نمنع انه اذا لم يتب يكون
 مرتدا الجواز ان يفعله ويعتقد تحريمه ، والحق انه يجب رده على ما سلكه أما مع
 العلم بتحريمه فبالاجماع تاب او لم يتب فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به وان
 عرفه وجهل الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه
 وأما مع الجهل فقد تقدم الكلام فيه .

فائدة

لاريب فى ان قوله تعالى ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾
 وقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ﴾ صريحتان فى انه
 لا يجب رد الربا السابق على نزول التحريم ونحن قد قررنا انه يجب رد الربا مع العلم
 والجهل فما وجه الجمع بين الكلامين فنقول : وجه الجمع انه لا يجب على الكافر رد
 ما اخذه حال كفره الا ان يكون عينه موجودة فاذا اسلم حرم عليه اخذ ما بقى له
 عند معاملته وأما المسلم فيجب عليه رد الربا مطلقا سواء علم بالتحريم او لم يعلم
 على الاصح ، لأن الموعظة جاءت اليه وعدم علمه ليس عنرا لتمكته من العلم .

قوله ﴿ لا تظلمون ﴾ ای بأخذ ما هو زائد ، علی رؤس اموالکم ﴿ ولا تظلمون ﴾
بنقص حقکم .

الابعت

﴿ یا ایها الذین آمنوا لا تأکلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله

لعلمکم تفلحون ﴾ (۱)

فیها تصریح بالنهی عن أكل الربا زیادة علی ما تقدم وكان الرجل اذا حل له
الدين زاد فيه واخره الى اجل آخر، ثم اذا حل زاد فيه ایضاً واخره وهكذا
فكان يستغرق بالشئ الطفيف مال المديون ففهم عن ذلك ، وقيل معنى الاضفاف
المضاعفة ای لا تزیدوا به اموالکم فتصیر اضعافا مضاعفة وخص النهی بالاكل وان
كان المراد سائر التصرفات ، لأنه المقصود غالباً من التناول وباقي مقاصد
الآية ظاهر .

تلذیب

اجمت الامامية علی ان آیات تحريم الربا مخصوصة لیتم علی عمومها لما ثبت

عندم عن آمتهم عليهم السلام من اباحة الربا بين الوالد ، وولده والزوج ، وزوجته
والسيد ، وعبداه والمسلم ، والحربي .

الخامسة

﴿ ويل للمطففين ﴾ الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون * واذا كالوم

او وزنوم يخسرون ﴿ ١ ﴾

(التطفيف) البخس في الكيل ، والوزن ، لأن ما يبخس شىء طفيف اى حقير
(وعلى) هنا أما بمعنى (من) اى اکتالوا من الناس أو بتملق ؛ (يستوفون) قدم
للاختصاص ، اى يستوفون على الناس خاصة وأما انفسهم فيستوفون لها ، أو
يكون التقدير اکتالوا ماعلى الناس كل ذلك محتمل ، ﴿ واذا كالوم ﴾ اى كالوا
للناس ﴿ او وزنوا لهم ﴾ حذف الجار كقوله :

ولقد جنيتك اکتوا وعاقلا ولقد نهيتك عن نبات الاوبر

اى جنيت لك أو على حذف المضاف اى كالوا مكيلهم ، أو موزونهم ، وانما

لم يقل او اتزنوا في الاول لأن الاکتيال امکن لهم بالسرقة بالمال من الاتزان

وهنا فوائد .

١ - روى ان رسول الله ﷺ قدم المدينة وكانوا من اخبت الناس كيلا فنزات فاحسنوا وعن (ابن عباس) انه ﷺ قدم المدينة وبها رجل يقال له (ابو جهينة) ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فنزات الآية في حاله .

٢ - ذات الآية على وجوب ايفاء الكيل والوزن وتحريم النقص منها لأن ويل يستعمل للذم ، وقيل ويل وادنى جهنم .

٣ - حيث ان ايفاء الكيل والوزن واجب ندب الى اعطاء الراجح حذرا من النقص المحرم ومن ذلك قال ﷺ ياوزان (١) زن وارجح .

٤ - في معنى الآية آيات كثيرة كقوله ﴿ اوفوا الكيل ولا تكونوا من الخسرين ﴾ وقوله ﴿ ولا تنقصوا المكيال والميزان ﴾ وغير ذلك والجميع مشترك في تحريم نقص الكيل والوزن ووجوب ايفائه بهما .

السادسة

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا انْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ
مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (١)

في الآية دلالتان (احديهما) على ارجحية الانفاق من كسب الحلال والنهي
عن الانفاق من كسب الحرام (وثانيهما) على وجوب التنفقه قبل الانحجار ، ليعلم
الحلال والحرام ويؤيده قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من انجر بغير فقه ارتطم في الربا) وقد
تقدم في هذه الآية فوائد .

السابعة

قيل ان قوله

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٢)

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧

(٢) سورة الاعراف الآية ١٩٨

تدل على امرين :

احدهما : كراهية الربح على المؤمن الا مع الضرورة وان ترك الربح من الاحسان فيكون من العرف .

وثانيهما : كراهة معاملة الاذنين والسفلة الذين لا يباليون ما قيل لهم وما قيل فيهم ، لأن الأمر بالاعراض عنهم يستلزم ترك معاملتهم بسائر انواع المعاملة وفيها نظر ، لأن العام لادلالة له على الخاص بنفسه بل بدليل من خارج فيكون ذلك كافياً مع ان الاعراض عن الجاهلين يراد به التجاوز والعمو عن سيئاتهم لاعدم معاملتهم ولذلك قيل لما نزلت سأل رسول الله ﷺ جبرئيل عليه السلام عن معناها فقال لا ادري حتى اسأل ربك ، ثم رجع فقال : (يا محمد ان ربك امرك ان تصل من قطعك ، وتمطى من حرمك ، وتمفو عن ظلمك) وقال الصادق عليه السلام (امر الله نبيه فيها بمكارم الاخلاق) .

الثامنة

﴿ ان هذا أخي له تسع وتسعون نجمة ولي نجمة واحدة فقال اكلمني بها ﴾

قيل : انها تدل على كراهية الدخول في سوم المؤمن لان الاكثر على ان « داود » عليه السلام خطب على خطبته « اوريا » فعوتب على ذلك والكلام فيها تقدم في الاولي لكن الدلالة هنا قريبة وان كان الاعتقاد على نص النبي ﷺ والائمة (ع)

التاسعة

قال الرازي ان قوله تعالى :

﴿ يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة ﴾

تدل على النهي عن الاحتكار ، وفيه نظر ، لان قولهم مسنا الضر أعم من الحاجة الى القوت والى ثمنه التام فلا دلالة ، حينئذ وكذا قال في قول ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون ﴾ (٢٤) انها تدل على تحريم كتمان العيب وجواب اعلام المشتري والكلام فيه ايضا كما تقدم ولندكر هنا حكيم

١ - قبل الاحتكار مكروه لقول الصادق عليه السلام مكروه ان تحتكر الطعام

وتذير الناس لاشيء لهم ، وقيل حرام وهو الاصح لقوله ﷺ « الجالب مرموم والمحتكر مدهون » وانما يكون حراما بشرطين احدهما حبس القوت الذي هو الخنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والسمن ، والملح طلباً للزيادة في الثمن ، وثانيهما ان لا يوجد باذل سواء فيجبر حينئذ على البيع وهل يسعر عليه ؟ قيل نعم والا لانفتت فائدة الجبر وقيل لا وهو الاصح لقوله عليه السلام « الناس مسيطون على اموالهم » وقوله ايضاً « الاسعار الى الله » اللهم الا ان يطلب شططاً فيسعر عليه

٢ - العيب اما ان يخفي على المشتري اولاً ، والثاني يجوز البيع مع عدم ذكره للمشتري نعم يكره ذلك وكذا يكره البيع في موضع يستتر فيه والاول يجب ذكره الا ان يبيع بالبراهة من العيب اجمالاً ، او تفصيلاً وعلى الاول لو باع ولم يتبرأ صح البيع ويكون المشتري بالخيار بين الرد والارش وفيه تمام بحث مذکور في كتب الفقه .

العاشرة

﴿ وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾

الفقهاء يستدلون بهذه الآية على مسائل :

١ - ان الكافر اذا أسلم عبده قهر على بيعه من مسلم فان امتنع باعه الحاكم وسلم الثمن اليه .

٢ - انه لا يصح بيع العبد المسلم على الكافر

- ٣ - لا يصح إيجار العبد المسلم من كافر، وهل يصح إيجار الحر نفسه من كافر؟ أما الخدمة فلا يجوز، وأما لالهها فاما لعمل مطاقا فيصبح، لانه كالدين او اما أجيراً خاصاً فاحتالان أحدهما المنع للاية والآخ الجواز لعدم استقرار السبيل وهو قوى .
- ٤ - رهن العبد المسلم عنده امانع قبضه له فلا يجوز وأمانع عدم قبضه فلا يصح جوازه.
- ٥ - كون الكافر وكيلا على مسلم سواء كان الموكل مسلماً، او كافرأ لا يجوز
- ٦ - كذا لا يصح كونه وصياً على صبي مسلم .
- ٧ - لا يصح اعارة العبد المسلم للكافر .
- وكذا لا يصح وقفه عليه ولا هبته له وبالجملة كما يستلزم ادخاله في ملكه او السلطنة عليه فهو باطل .
- ٨ - اذا أسلمت أم واده بجوز بيعها على أقوى الوجهين .
- ٩ - لا تصح الوصية بالعبد المسلم للكافر .

كتاب الدين

وتوابعه وفيه آيات:

الاولى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَكُتِبَ لَهُ وَلِيَتَّبِعَ
 بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلُ
 الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
 سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلُ هُوَ فَلْيَمْلُ لَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا
 شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ
 مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَى وَلَا يَأْبُ
 الشَّهَادَةَ إِذَا مَدَعُوا وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ
 ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْرَبُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ إِنْ تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
 حَاضِرَةً يُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا نَبَأْتُمُ

ولا يضار كاتب ولا شهيد وان لم تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله وعلّمكم الله
والله بكل شيء عليم)

(تداينتم) أى تفاعلتكم بالدين أما بالعلم او بالنسيئة أو الاجارة وفي الجملة كل
معاملة احد الموضين فيها مؤجل وقال (الزخشرى) معناه اذا داين بعضهم بعضاً يقال
داينت الرجل اذا عاملته بدين وفيه نظر للفرق بين التفاعل والمفاعلة فان الاول لازم
والثاني متعد تقول تضارب زيد وعمر وضارب زيد عمراً افلا يجوز تفسير
أحدهما بالآخر .

ان قيل : قوله (بدين) لم يكن محتاجاً اليه لان الدين معلوم من لفظه (تداينتم)
ولو لم يذكره لكان الضمير عايداً الى مصدر (تداينتم) .

اجاب «الزخشرى» بانه لو لم يذكره لوجب ان يقول فاكتبوا الدين ولا يحىء
بحسن ما ذكر من النظم ، وفيه نظر لانا نمنع وجوب ذكر الدين لما قلنا من عود
الضمير الى المصدر ، ويحتمل فى الجواب انه لو لم يذكر الدين وأعاد الضمير الى
المصدر لكان ينبغي ان يكتب المعاملة بالدين مع اننا لاجابة الى كتابتها ، بل
يكتفى بكتابة الدين فلو باع نسيئة لكتب المشتري للبايع الدين الى اجل معلوم ولم
يحتاج الى ذكر المبايعه ، وفيه ايضاً نظر لان كتبة المعاملة بالدين احرز واضبط
لدفع الدعوى بانكار سبب الدين وقيل ذكره تأكيدياً كقوله تعالى ﴿ طائر يطير
بجناحيه ﴾ وقيل ليرفع احتمال التداين من المجازاة كقولهم ﴿ كما تدين تدان ﴾
فيقول الاشتراك وهو حسن اذا عرفت هذا ففي الآية أحد وعشرون حكماً بل ربما
يذكر فيها فوايد تزيد على ذلك .

١ - إباحة الاستدانة لأنها لما قد يضطر الانسان اليه في معاشه فتكسر ون سايفة ، ولان النبي ﷺ استدان وكذا علي عليه السلام وجماعة من الأئمة (ع) نعم هو من غير ضرورة مكروه لقوله ﷺ ﴿إياكم والدين فإنه مذلة بالفهار ومهمة بالليل﴾ وقد يحرم اذا لم يكن له ما يقضى به فإنه خديمة قاله (التقي) ويقوى عندي ذلك إذا لم يكن الداين مطلقاً على حاله والا فالكراهية شديدة وقبول الصدقة له أولى من الاستدانة ولو كان له ولي يقضيه خفت الكراهية وحكم (ابن ادريس) ببقاء الكراهية مع الولي لعدم وجوبه عليه ممنوع ، لان عدم الوجوب لا يرفع الجواز .

٢ - إباحة التأجيل بقوله (الى اجل) لان الدين حق يثبت في الذمة فهو اعم من المؤجل وغيره قال (ابن عباس) نزلت في السلم خاصته وهو بيع مضمون الى اجل معلوم والاكثر على انها اعم من ذلك .

٣ - وجوب كون الاجل مضبوطاً لقوله (مسمى) كاليوم والشهر والسنة لاما يحتمل زيادة والنقيصة كأدراك الثمرة وقدم الحاج .

٤ - الامر بكتابة الدين لثلاثي يذهب مال المسلم بـمـوارض النسيان والموت والجحود والامر هناك للوجوب والاصح انه إما للندب أو الارشاد الى المصلحة

٥ - وجوب كون الكاتب أميناً لقوله (بالعدل) وهو وصفه (للكاتب) أي موصوف بالعدل كي لا يزيد وينقص (١) ويفعل خلاف ما تراضى به المتعاملان ويعلم منه اشتراط كونه قعيها عالماً بدقائق تلك المعاملة ليكمل المقصود منها .

٦ - (ولا ياب كاتب ان يكتب) قيل النهي للتحريم ، فيكون الكتابة واجبه لكن على الكفاية قاله (الشعبي) وجماعة ، وقيل فرض عين مع عدم غيره ممن له علم بها

أو مع ضرو صاحب الدين بترك الكتابة وقيل كانت واجبة علينا فنسخ بقوله
 (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والاجود انها مستحبة على الاعيان المارفين بها
 لانها من باب (وتعاونوا على البر) (٢) راجيه على الكفايه ليتم نظام النوع

فروعان

الأول : — إذا وجد بيت المال اعطى الكاتب رزقه منه ، لانه من المصالح
 والاجاز له أخذ الاجرة من الأمر بالكتابة لأصالة عدم وجوب بذل المنفعة مجاناً .
 والثاني : — أخذ المداد من بيت المال ، وكذا الورق المكتوب ، فيه لانه من
 المصالح ايضاً ، وان لم يوجد فع أخذ الكاتب الاجرة يجب عليه المداد ، ولا يجب
 عليه القرطاش بل هو على صاحب الدين ، لانه لمصالحته ولا يجب على المديون قطعاً .

٧ — ﴿ كما علمه الله فليكتب ﴾ قيل هو متعلق (بيأب) اي لا ياب كاتب ، ان
 يكتب كما علمه الله ، فيكون (فليكتب) امراً بعد النهي تأكيداً كقوله لك لعبدك
 لا تقعد هنا ، قم ويحتمل ان يكون متعلقاً بالامر ، اي فليكتب كما علمه الله وحينئذ
 يحتمل معنيين أحدهما كما علمه الله تفضيلاً منه فليتشبهه باخلاق الله ، وليتفضل بكتابة
 الدين كما تفضل الله عليه كقوله تعالى ﴿ واحسن كما احسن الله اليك ﴾ .

وثانيهما امره بان يكتب كما علمه الله من الفقه في تلك المعاملة بحيث لا يكتب
 شيئاً يخالف مقتضاها مما فيه ضرر أو نجس على المتعاملين ، فعلى الاول الامر
 للندية ، وعلى الثاني الوجوب ، على الاحتمال الاول يكون النهي السابق مقيداً ،
 وعلى الثاني يكون مطلقاً .

٨ - ﴿وليك الذي عليه الحق﴾ الاملال والاملاء بمعنى واحد وقد ورد بها القرآن كقوله ﴿فهي تملي عليه﴾ وانما وجب كون الممال الذي عليه الحق ، لانه المشهود عليه ، ثم ان هذا المملي يجب عليه تقوى الله فيها بالله ولا يبغض من الحق الذي عليه شيئاً والبغض المقص ، وانما امره لجوازن يكون صاحب الحق أمياً مغفلاً لاخبرة له بالامور فلو لم يستعمل المديون الورع في املائه لم اضرار الدائن وهو حرام .

٩ - ﴿فان كان الذي عليه الحق سفيهاً ، أو ضعيفاً ، ولا يستطع ان يعمل هو فليعمل وليه بالعدل﴾ (السفيه) المبذر وهو الذي بصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة ، أو يتخذ في المعاملة ، والضعيف اى في العقل بأن كان صعباً ، او كبيراً لا عقل له ، والذي لا يستطيع الاملاء فهو أنا لبكم أو خرس فليعمل اولياء هؤلاء وقيل الضمير في (وليه) يرجع الى الحق ، أي ربي الحق أي صاحبه لانه أعلم بدينه والأول ، أولى نمود الضمير الى الاقرب ، ولانه أنسب بالمقام رهنا

فروع

يتضمن أحكاماً مستخرجة من الآية :

الأول - شرعية الولاية على السفهاء والأصغر وتدخل المجانين بطريق الاولى
الثاني - عدم صحة استقلالهم بمقود المعاملة إذ لا يصح املائهم فلا يصح استقلالهم بالمقد الاول .

الثالث - جواز استدانة الولي لمن عليه ولاية مع الحاجة الى ذلك .

الرابع - صلاحية ذمة الصبي والمجنون والسفيه لتعلق الدين بها لكن لا مطلقاً

- بل مع مباشرة الولي سبب الدين فلا يرد ارش الجناية اذا لم يكن له مال .
- ٥ — انه يجب على الولي مراعاة المصلحة للعولي عليه وعدم بخشه لقوله (بالعدل) أي في الاملاء في المعاملة بطريق الادلى .
- ٦ — الولي للصبي والمجنون اما الاب أو الجد له ومع عدمها الوصي عن احدهما ومع عدم الحاكم ، واما السفية فان كان سفية مستمراً عقيب الصبي فوليه الاب والجد كما تقدم وان كان طارياً فوليه الحاكم .
- ٨ — يجوز الترجمة عن الاخرس ، والابكم ، والاعجمي لاشتراكهم في عدم امكان استقلالهم باملال الحق .
- ٨ - وجوب كون المترجم عدلاً لاشتراط املاله بالعدل المستلزم ذلك لعدالته .
- ٩ — صحة الشهادة على الاخرس والاعجمي مع الترجمة عنها ويكون الشاهد أصلاً لا فرعاً لثبوتها بالاملال بالاستشهاد
- ١٠ — الولي في الآية يراد به القدر المشترك بين كل من قام مقام غيره في حق على ذلك الغير فشمّل الوكيل ايضاً فيجوز الشهادة على وكيل باستدانتة لموكله فيجوز للشاهد ان يشهد على الموكل مع ثبوت الوكالة حالة الشهادة وقد يمكن استخراج فروع آخر غير هذه وبذلك يظهر سر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿أَوْ تَبَت جَوَامِعَ الْكَلِمِ﴾
- ١١ — ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ (السين) لاطلب ، أي اطلبوا شهيدين والفرق بين الشاهد والشهيد ، ان الاول بمعنى الحدوث ، والثاني بمعنى الثبوت ، فانه اذا تحمل الشهادة فهو شاهد باعتبار وحدوث تحمله واذا ثبت تحمله لها زمانين ، او أكثر فهو شهيد ، ثم يطلق الشاهد عليه بعد تحمله مجازاً تسمية الشيء بما كان عليه كما يطلق الشهيد قبل تحمله لها مجازاً كما في الآية ، فان الطالب

انما يكون قبل حصول المطلوب وهذا حكم باشتراط الاثنية في الشهادة بالدين ،
فيدل على عدم قبول الواحد أما مع انضمام اليمين من المدعى فيقبل عندنا وعند
(الشافعي) لقضاء النبي ﷺ وعلي ﷺ بذلك .

١٢ - ﴿ من رجالكم ﴾ أى من المؤمنون ويفهم من ذلك مكان :
الاول : اشتراط البلوغ في الشاهد لقوله من رجالكم .

الثاني : اشتراط الابان فلا تقبل شهادة الصبي ويدخل المجنون بطريق الاولى
لعدم تعقله ، ولا الكافر الاعلى تفصيل يأتى في الوصية وجوز (أبو حنيفة) شهادة
الكفار بمضمهم على بعض على اختلاف الملل .

١٣ - ﴿ كان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ فيه دلالة على جواز
شهادة الذماء منضبات الى الرجال لسكن في الديون والمعاملات وكل ما يقصد فيه المال
وفي قوله فيها بعد (ان تضل احدهما) إشارة الى سؤال بقدر تقديره لم جعل
امرأتان مقام رجل ، فأجاب : جعل ذلك مخافة ان تضل احدهما أي تنسى فأنهن
لضعف عقولهن وورد مزاجهن أميل الى النسيان بخلاف الرجال ، فأنهم أبعد عن
النسيان لزيادة عقولهم وحرارة مزاجهم وقرأ (حمزة) ان تضل على انها حرف
الشرط ، وجوابه فتذكر ، والباقون بفتح الهمزة بأنها منصوبة المحل على انها
مفعول له والعامل محذوف قال (الزمخشري) ومن بدع التفاسير فتذكر احديهما
أى فتجعل احدهما الاخرى ذكراً بمعنى انها إذا جمعتا كانتا بمنزلة الذكر والفائل به
(سفيان بن عيينه) قيل والضمير في (احديهما) الأولى يرجع الى الشهادة ، أى ان
تضيق احدى الشهادتين من قوله تعالى (ضلوا عنا) أى ضاعوا فتذكر احدى
المرأتين الاخرى ، فيكون الضمير في الثانية للمرأتين ، لئلا يلزم التكرار من غير فائدة
وفيه تعسف .

١٣ — ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ أى من الرجال المرضيين والنساء المرضيات فى الدين وفى ذلك إشارة الى اشتراط العدالة ، فان الفاسق غير مرضي وبديل على بطلان قول (أبي حنيفة) فى قبول شهادة الكفار ، ويلزم من اشتراط الرضى بهم ان يكون الشاهد ممن يحسن الظن به فى صدقه فى شهادته فلا تقبل شهادة المتهم ، فانه يدفع ضرراً ويجلب نفعاً ، ولم يقل من المرضيين من الشهداء إشارة الى الاكتفاء بظاهر العدالة ، وعدم اشتراطها فى نفس الامر ، وإلا لعمد الاستشهاد فيها إذن (ثلاثة) احكام فشرائط الشهادة حينئذ خمسة: البلوغ ، والعقل ، والايمان والعدالة ، وارتفاع التهمة .

واختلف فى شهادة العبد فنعاه (الفقهاء الاربعة) وروى عن (علي) عَلَيْهِ السَّلَامُ وقبلها «ابن سيرين ، وشرح ، وعثمان البستي» وعن أهل البيت روايات أشهرها واقواها القبول الاعلى سيده خاصة فتقبل لسيده ، ولغيره وعلى غيره .

١٤ — ﴿ولا ياب الشهداء إذا مادعوا﴾ قيل ذلك فى التحمل ، وقيل فى الإقامة ، وقيل فيها معاً ، والأول أنسب ، لان الكلام فى التحمل لاقى الإقامة ، ولو حمل عليها لزم استعمال المشترك فى معنييه معاً وهو ممنوع ، والنهى عن الابه يستلزم الامر بالتحمل لكنه فرض على الكفايه فان لم يوجد غير ذينك الشاهدين صار فرض عين .

١٥ — ﴿ولا تسأموا﴾ أى لا تملوا ان تكتبوه ، الضمير للدين (صغيراً) أى سواء كان الدين قليلاً ، أو كثيراً ، وقيل المراد الكتاب فان البلوغ ليمس بشرط فى الكتاب ، وقيل الكتاب أى مختصراً كان ، أو مطولاً وكل ذلك تعسف والاول أولى ، وفى ذلك دلالة على استحباب كتابة الدين والشهاد به ، ثم ذكر سبحانه لرحمته (ثلاثة) اسباب :

الأول : انه « اقط عند الله » أى أعدل .

الثاني : انه (أقوم للشهادة) أى عون لها ، لان المكتوب أبعد زوالا من الحفظ

الثالث : انه (أدنى ان لا يرتابوا) أى أقرب في انتفاء الريب ، اى الشك ،

لان عدم الكتابة سبب لريب أحد الغريمين فى أنه صادق أو كاذب .

١٦ - « إلا ان تكون تجارة حاضرة » هذا استثناء من الأمر بالكتابة

أى ان كانت المعاملة بينكم فى تجارة حاضرة بدأ بيد من غير غيبه لاحد العوضين ،

فليس عليكم ججاج ان لا تكتبوا تلك المعاملة ، فانه لا يتوقع فيها شك استقبالي .

١٧ - « واشهدوا إذا تبايعتم » أى اذا لم يكن المبايعه بالدين وإلا

لزم التكرار وإنما امر بالشهاد عند المبايعه ارشاداً إلى رعاية مصلحتها لانه لولاها لجاز

ان ينكر أحد المتبايعين على البيع ، أو يقع نزاع فى كمية أحد العوضين ، أو شرط ،

أو خيار ، أو غير ذلك فالامر هنا للارشاد وقال (داود) انه للوجوب وليس

بشيء ، لما قلنا من ترتب المصلحة الديويه

١٨ « ولا يضار كاتب ولا شهيد » فيه قراءتان :

أحدهما - لا يضار بالاظهار والكسر ، والبناء للفاعل قرأ به (ابو عمرو) فعلى

هذا يكون المعنى لا يجوز وقوع المضارة من الكاتب بان يمتنع من الاجابة ، أو

يحرف بالزيادة والنقصان وكذا الشهيد لا يمتنع إذا دعى للتحمل أو الاقامة ولا يكتف

شيئاً ، ما شهد به ، أو يزيد أو ينقص ما فيه ضرر على الشهود عليه .

ثانيها - قراءة الباقيين لا يضار بالادغام والفتح والبناء للمفعول ، فعلى هذا يكون

المعنى لا يفعل بالكاتب ولا الشهيد ضرر بان يكلفا قطع مسافة مشقة من غير تكلف

مؤنتها ولا يعطى الكاتب أجرته وافية أو غير ذلك من أسباب المضارة .

١٩ - « وان تفعلوا » أى تلك المضارة على أحد التقديرين (فانه

فسوق بكم) أى خروج عن امر الله سبحانه .

٢٠ — « واتقوا الله » أى اعتمدوا التقوى في كل ما أمركم الله به في أمور

دينكم ودنياكم .

٢١ — « ويملككم الله » أى في هذه الاحكام المذكورة كلها من

تعليم الله لكم ما فيه مصالحكم فلا ترنابوا في شيء من ذلك ، لانه « بكل شيء عليم »
وفي ذلك دلالة على ان الاحكام كلها بتعليم الله سبحانه لا بالقياس ، والاستحسان
ذكر « على بن إبراهيم » في تفسيره في البقرة خمسمائة حكم وفي هذه الاية خاصة
خمسة عشر حكما وانت فقد ظهر لك أكثر من ذلك .

الثانية

﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان ﴾

كنتم تعلمون ﴿ ١ ﴾

كان هنا تامة لا تقتصر الى خبر كقول « الربيع ابن ضبع الفزارى » :

ان كان الشتاء فادبؤني فان الشيخ يهدمه الشتاء

اى ان وجد ذو عسرة والفاء جواب الشرط ، والنظرة بمعنى الاظار وهو

التأخير والمراد بالمعسر عندنا من يعجز عن اداء ما عليه من الدين ولا يحسب عليه

قوت يومه ودست ثوبه ودار سكناه وخادمه المعتاد فان ذلك لا يجب صرفه في الدين

فاذا تحقق المعجز عما عدا ذلك وجب الاظار وحرم المطالبة والحبس ومع القدرة تجل

المطالبة ويجوز الحبس قال عَلَيْهِ السَّلَامُ « لى الواجد يحل عقوبته وعرضه ، واللى المطل ،
والمقوبة الحبس والعرض المطايعه قوله : « وان تصدقوا » اى تسقطوا عن المعسر
الدين فهو « خير لكم » وفيه فوائد :

أ — ان الابرأ صدقة فيستلزم قصد القرية .

ب — ان الابرأ لارجوع فيه كالصدقة .

ج — عدم اشتراط القبول فيه فيقع وان لم يقبل المديون فلا يشترط حضوره
ولا مشافهته .

د — فهم بعضهم من هذا ان المندوب افضل من الواجب ، لان الانظار
واجب والابرأ نذب وقد جملة خيراً فيكون افضل وهو غلط فان الابرأ جامع
للنظرة والصدقة فالطيرية باعتبارهما مما قوله « ان كنتم تعلمون » اى ان علمتم
حقيقة الصدقة علمتم خبريتها فان العلم التصديقي مسبوق بالعلم التصوري وموقف
عليه ، لان المراد ان كنتم تعلمون انه خير ، لكم كما قاله (الزمخشري) .

الثالث

﴿ من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً ﴾

وفى معناها ثلاث آيات اخرى :

الأولى : (ان تقرضوا الله قرصاً حسناً يضاعفه لكم) .

الثانية : (واقترضوا الله قرصاً حسناً) .

الثالثة : (ان المصدقين والمصدقات واقترضوا الله قرصاً حسناً) .

هذه أربع آيات استدل « المعاصر » بها على ارجحية القرض للمؤمن ، وان فيه اجراً عظيماً وان الله هو المسكفي عليه اذا الحقيقة ممنوعة لاستحالة الحاجة عليه تعالى فيحمل على اقراض عبده ، وعندى فى ذلك نظر ، فان اطلاق القرض الذي هو اعطاء شيء ليعتميد عوضه وفقاً آخر إستتمارة للاعمال الصالحة يفعلها العبد ويحصل له العوض فى الدار الاخرة حينئذ لادلالته فى الاية على مشروعية القرض وقوله ان الحقيقة ليست مرادة مسلم لكن حمله على اقراض المؤمنين من غير دلالة حمل من غير دليل ولا ضرورة اليه مع امكان المجاز الذي ذكرنا

فان قال : حيث صدق لفظه القرض ومعناه بين الله وبين عباده دل ذلك على مشروعيته .

قلنا: فحينئذ كان ينبغي له ان يتعرض فى دليله ولم يفعل هذا مع انه لاوجه للملازمة خصوصاً مع الفرق بين القرضين ، فان قرض العبد للرب ليستعيبض اضعافه والقرض بين العبد يحرم فيه الزيادة على المثل ولو استدل عليه بغير ذلك من العمومات القرآنية كقوله « وتعاونوا على البر » وقوله « واحسنوا ان الله يحب المحسنين » وقوله [الا من امر بصدقة او معروف] وعن الصادق عليه السلام ان المعروف ، القرض لكان أولى والله اعلم .

توابع الميريه

أنواع :

الاول

« الرهن » وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمة راحنة ، واللغة الغالبة الكثيرة رهن ، واما ارهن فلغة قليلة « وشرعا » وثيقة للمدين يستوفى منه دينه ، وفيه آية واحدة رهي : « وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضه ، فان آمن بعضكم بعضاً فليؤدي الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم » في الاية فوائد :

١ - الارتهان جائز مطلقاً وتقييده في الاية بالسفر وعدم وجدان الكتاب ، ولان التقليد لا يدل على مشروعيته في الحاضر ولا عدم شرعيته الا بدليل خارجي وقد وجد وهو فعل النبي ﷺ فانه رهن درعه وهو حاضر عند يهودي والاجتماع فانه لاخلاف في جوازه مطلقاً ، وقال (مجاهد) والضحاك بدم جوازه الا في السفر وقد ابطال قولهما الاجماع .

٢ - الجمهور على انه يشترط القبض في الرهن الا مالكا فانه اكتفى بالايجاب والقبول وبالاول قال أكثر اصحابنا مستدلين بالاية ويقول « الباقر » عليه السلام فيها رواه (محمد بن قيس) « لارهن إلا مقبوضا » وقال المحققون منهم بالثاني لاصالة عدم الاشتراط ولعموم (أوفوا بالعقود) والاية إنما تدل بدليل الخطاب وهو باطل

ولانها لو دات على شرطية القبض لزم التكرار ولا فائدة فيه وبيان الملازمة انه سماها رهناً قبل ذكر القبض فلو كان شرطاً لما حسن التسمية بدونه كما لا يقال رهن مقبولة والمجاز وإن أمكن لكنه خلاف الاصل واولا راية ضعيفة لان في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين الضعيف وغيره وفي الكل نظر وقد بيناه في التنقيح ٣ - أكثر من يشترط القبض لا يشترط دوامه ، بل يكفي مساه ولو اعاده جاز وحصل الرهن وقال (أبو حنيفة) استدامته شرط .

٤ - يجوز أخذ الرهن على كل حـق ثابت في الذمة سلماً كان أو غيره وهو اجماع ولان آية الدين عامة .

٥ - الرهن أمانة لاتضمن إلا مع تعد أو تفريط وقال (أبو حنيفة) انه مضمون باقل الامرین من قيمته وقد روي اصل البراءة من الضمان ولرواية (سعيد بن المسيب) عن (أبي هريرة) عن النبي ﷺ انه قال : (لا يعلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه) يعني بقوله (من صاحبه) اي من ضمانه ومعنى لا يعلق أى لا يملك المرتهن وان شرط له ذلك عند الحلول .

٦ - نية في الآية بأخذ الرهن على الدين على حفظ المال وعدم التهوين به لما في ذلك من الدخول في حيز التبذير وإهمال المصلحة المتأني ذلك لافعال العقلاء ، ويؤيده في قوله ﷺ (إن الله يكره القيل ، والقال ، وكثرة السؤال واضاعة المال) وقوله (رهن) أو رهنان مقبوضة على القراءتين تقديره ، فالذي يستوثقونه رهن أو يتبني أخذ رهن ووصفها بالقبض إذ لولا لم يحصل كمال التوثق لجواز إنكار الرهن ، أو النسيان ، أو الزيادة أو النقصان وفيه ايضاً اشارة الى كون الرهن عبناً يمكن قبضها فلا يباح رهن الدين لعدم امكان قبضه حاله ويصح بيعها والا لم يحصل الاستيثاق لو تعذر الاداء .

٧ - قوله : فان آمن بمضك بعضا « أي فان آمن بعض الدينين ببعض الدينين وحسن ظنه به ولم يأخذ منه رهنا فليؤدي ذلك المرتهن امانته وسمى الدين أمانة باعتبار عدم أخذ رهن عليه وإتمام المديون عليه كذا قيل ولو قيل بان المراد فان آمن ببعض المرتهنين بعض الراهنين ، ولم يأخذ منه الرهن بيده ، بل جعله في قبضه فليؤد ذلك امانته لكان حسناً وبالجملة في الكلام دلالة على وجوب إداء الامانة والتزام النقوى في ادائها بعدم الخيانة وعدم التمدي والتفريط .

٨ - يحرم كتمان الشهادة ويجب ادائها وهذا العموم مخصوص بما لم يشتمل على ضرر غير مستحق يصل الى الشاهد أمامه حصوله فلا يجب الاداء حينئذ ، ثم انه تعالى لم يقتصر على الذم عن كتمانها المستلزم للآثم ، بل أكد ذلك بمبالغة بالنص على الوصف بالآثم بقوله (فانه) (أنم قلبه) وقائدة ذكر (قلبه) ان كتمان الشهادة من أفعال النفس الامارة التي هي النفس الحيوانية والقلب محلها فاسناد الآثم الى القلب من باب اسناد فعل الشيء الى محله كقولهم جرى البزاب وقال : (الزمخشرى) أنه من باب اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها كقولهم : هذا مما ابصرته عيني (١) وفعلته يدي وفيه نظر لانه لو كان كذلك قال أنم لسانه ، لان أقامة الشهادة آلتها اللسان وكذا كتمانها ، وفي النظر نظر لانه حينئذ لا يكون في الكلام مبالغة وإلا حصن ان يقال إنما ذكر القلب ، لئلا يظن ان كتمان الشهادة من الآثام المتعلقة باللسان فقط ، بل القلب أصل متعلقة ومعدن اقتراف واللسان ترجمان عنه وهنا مسائل :

- ١ - حيث تقدم جواز ثبوت الدين على الصبي ، والسفينة وأمثالها جاز أخذ الرهن من أموالهم وجاز اللوي فعل ذلك للمصاحبة ، لانه من توابع الدين .
- ٢ - عقد الرهن لازم من طرف الراهن وإلا لا تنتفت فائدته ، وجائز من

طرف المرتهن ، لانه لمصلحته .

٣ — لا يصح الارتهان على ما ليس ثابتا في الذمة كالامانات وكذا لا يصح على الاجارة المتعلقة بالعين ويصح على العمل المطلق ، وهل يصح على الاعيان المضمونة ؟ ، الاقوى ذلك .

٤ — لا يشترط ملكية الراهن للرهن ، بل جواز تصرفه فيه فيجوز الاستعارة للرهن ويدخل في ضمان الراهن بقبضه من المعير وان لم يقع العقد بعد ، على الاصح ولا يضمه المرتهن وإن قبضه .

٥ — المرتهن ان كان وكيل للمالك باع مع حلول دينه واستوفى ، وكذا لو كان وصيه ، وإن لم يكن احدهما فله الزام المالك أو وارثه بالبيع ، واداء الحق ، بل وله ذلك ايضاً وان كان وكيلاً ، أو وصياً مع تمذر الكل يستأذن الحاكم في البيع .

النوع الثاني

الضمان وفيه آيتان :

الاولى

﴿ قالوا واقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك

ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ﴾ (٧)

الثانية

(١) ﴿ سلهم أيهم بذلك زعيم ﴾

الزعامة ، والكفالة ، مترادفه وهنا فوائد :

١ — الضمان عندنا بنقل المال من ذمة الى ذمة ، وقيل ضم ذمة الى ذمة وهو قول (الفقهاء الاربعة) فعلى هذا يكون المضمون له مخيراً في مطابقتها أيها شاء ، والحق الاول ، لما ورد عن النبي ﷺ انه حضرته جنازة فقال : على صاحبكم دين قالوا : نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما على يارسول الله وانا لهما ضامن فصلى عليه النبي ﷺ ، ثم أقبل على علي عليه السلام فقال (جزاك الله من الاسلام خيراً وفك رهائك كما فككت رهان أخيك) وهذا الحكم كان في صدر الاسلام انه لم يصل النبي ﷺ على من لم يخلف وفاء دينه ، ثم نسخ بقوله تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم) ، دلت هذه الرواية على ان الميت قد انتقل الحق من ذمته .

٢ — مورد الضمان هو كل ماصح اخذ الرهن عليه فلا يصح ضمان الامانات ولا العمل المتعلقة بالعين .

٣ — لا يشترط العلم بقدر المضمون حالة الضمان فاللازم حينئذ ما يقوم به اليئنة بتاريخ سابق عليه لاماخر تاريخه أو يقربه الغريم وبه قال (مالك وأبو حنيفة)

وقال (الشافعي وأحمد) لا يصح ضمان المجهول وبه قال بعض الاصحاب لئلا يلزم الغرر والحق الاول لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (الزعيم غارم) والغرر يندفع بما يقوم به البيئه .

٤ - الضمان عقد يشترط فيه رضی الضامن قطعاً ولا يشترط رضی المضمون عنه واما المضمون له فالاصح اشتراط رضاه ، (وللشافعي) فيه قولان لنا انه اثبات ، حـق له في ذمة غير من هو عليه فلا بد من رضاه وقال : (الشيخ) لا يشترط محتجاً بقضية علي عليه السلام ويمكن ان يجاب بإمكان انه كان حاضراً فرضى واختصاص ذلك بالميت أو رضی الرسول صلى الله عليه وسلم قام مقامه ، لانه ولي المؤمنین .

٥ - حيث لا اعتبار برضى المضمون عنه فلو أدى الضامن وكان ضمانه بغير اذن فلا رجوع له وبه كان الاداء باذن المضمون عنه ولو اذن في الضمان رجع الضامن بما أذاه ولو كان الاداء بغير إذنه .

٦ - في صدر الآيه الأولى حکمان :

الاول : - مشروعية الجماعه الترمي تقع في كل عمل محلل مقصود وإن كان مجهولاً

الثاني : - شرعية ضمان ماها لانه وإن لم يكن لازماً لكنه امل اليه ، واستدل

بعضهم بجواز ضمان ماها على لزومها ، إذ غير اللازم لا يصح ضمان ماله وفيه نظر إذ جواز الضمان مشروط بتام العمل وحينئذ يصير لازماً فصح ضمانه لذلك .

النوع الثالث

الصالح وفيه ست آيات :

الاولى

﴿ فاتقوا الله واصبحوا ذات بينكم ﴾ (١)

الثانية

﴿ لاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة أو معروف أو

اصلاح بين الناس ﴾ (٢)

١ - سورة الانفال الآية - ١

٢ - سورة النساء الآية - ١١٣

الثالثة

(إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم) (١)

الرابعة

(ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما) (٢)

الخامسة

(فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل) (٣)

السادسة

(وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما ان

يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) (٤)

١ - سورة الحجرات الآية ١٠

٢ - سورة النساء الآية ٢٤

٣ - سورة الحجرات الآية ٩

٤ - سورة النساء الآية ١٢٧

وفي هذه الآيات فوائد :

- ١ - مشروعية الصلح ، ويؤكده قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿الصلح جائز من المسلمين إلا ما حرم حلالاً أو حلال حراماً﴾
- ٢ - في الآيات دلالة على انه شرع لقطع التمازح فهو المقصود منه بالذات ، وان أفاد أمراً زائداً على ذلك فيحسب ما ينضم اليه من القرابين .
- ٣ - انه يصح مع الاقرار ، والانكار ، وعلى المعلوم ، والمجهول وعلى الدين والعين ، والمنفعة على اطماء النائرة وحقن الدماء ، وإصلاح ذات البين ، وإصلاح حال الزوجين فوضوعه اهم من موضوع باقي العقود فلذلك أشتهر بين الانام انه سيد الاحكام .
- ٤ - حيث ظهر لك انه اعم موضوع فاعلم انه عقد قائم بنفسه ليس فرعاً على غيره ، وإن أفاد فائدته .
- ٥ - يشترط فيه مراعاة الامور الشرعية المتبعة في العقود ، وسيأتي تفصيل شيء من مجملات كلياتها .
- ٦ - في الصلح نفع عظيم إذ مع قطع النزاع يحصل تمام نظام النوع ، وقوائد المعاش ، فلذلك وصفه سبحانه بانه (خير) أى خير عظيم والسعي فيه لاصلاح ذات البين فيه اجر جزيل قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة ، والصيام » وقال الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ « ان الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع احدهما عن ذنبه فاذا فملا ذلك استلقى على قفاه ومد يده ، وقال فزت فرحم الله امرئ الف بين وايمين لنا يامشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا »

النوع الرابع

الوكالة : وهي (لغة) مشتقة من وكل اليه الامر ، أي فوضه اليه ، وشـرعاً استمابة في التصرف ، واستدل الراوندى والمعاصر على مشروعيتها بثلاث آيات :

الاولى

﴿ إلا ان يعفون أو يعفو الذى بيده عقد النكاح ﴾ (١)

قال وهو شامل للولي والوصي في موضع والوكيل .

الثانية

﴿ فامثروا أحدم بوركتم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ﴾ (٢)

أى اعطوه دراهمكم وأقيموا مقام أنفسكم في الابتياح .

١ - سورة البقرة الآية ٢٣٦

٢ - سورة الكهف الآية ١٩

الثالثة

﴿ فلما جاورا قال لفتاهم آتينا غداًءنا ﴾ (١)

والعرب تسمي الوكيل ، والخادم (فتى) والمراد في الآية هو يوشع عليه السلام رئيس خادما فتمين كونه وكيلا فدل على مشروعية الوكالة ، وعندى في الاستدلال بهذه الآيات نظر

أما الاولى : فلأن المراد بالذى بيده عقدة النكاح الولى الاجبارى أو الزوج وسياًني تحقيقه .

وأما الثانية : فانها حكاية حال غير مشرع ولا منصوم فلا يكون حجة .
وأما الثالثة : فلأن المراد بالفتى العبد والخادم ولذلك قال عليه السلام ﴿ ليقل احدكم فتاى وفتاى ولا يقل عبدى ولا امى ﴾ وبالجملة ليس في الآيات المذكورة نصوصية على مشروعية الوكالة في هذه الشريعة ، فلا يكون حجة اللهم الا الآيه الثانية ، فانها حكاية فعل قوم صالحين في سياق مدحهم فلو لم يكن سائغاً لما حسن ذكره وفي آية بعث الحكيمين اشارة الى مشروعيتها ولذلك قيل ان البعث توكيل ، واعلم ان متعلق الوكالة هو كل ما لم يتعلق غرض الشارح بايقاعه من مباشر بعينه وهو سائر العقود والمسوخ والايقاعات الا الظهار والآيلاء واللعان والنذر والعهد واليمين ولا تصح فيما يتعلق حكم لشارع بوقوعه من مباشر بعينه كالتقسيم بين الزوجات ومباشرة المعاصي واما العبادات فقد تقدم لنا فيها تفصيل واف وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات خلاف اقربه الجواز وللوكالة احكام تفصيلها معلومة من كتب الفقه .

كتاب فيه جملة من العقود

فيه مقدمة وأبحاث

أما المقدمة

ففيها آية واحدة تشتمل على احكام كلية وهي (يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) (١)
 قيل كل آية صدرت (يا أيها الذين آمنوا) فهي مدنية و (يا أيها الناس) فهي
 مكية والاصح ان هذا على الاغلب ، يقال وفي بمعهده ، و اوفى بمعنى واحد والمراد
 بالعقود كل ما يعقده الناس في معاملاتهم ، وقيل المراد بالعقود العهود التي عقدها
 الله على عباده والاولى حملة على الجميع ، لعدم اللفظ وعدم ثبوت التخصص فهنا فوائد
 ١ - الوفاء بالعقد : القيام بمقتضاه ، فان كان لازماً وجب الوفاء بزمومه ، وان
 كان جائزاً وجب الوفاء بجوازه وحينئذ يكون في العقد اجمال يعلم حاله من البيان
 النبوي أو الامامي .

٢ - العقد شرعاً اسم للايجاب والقبول ، وهو قد يكون لازماً من طرفيه
 كالاجارة ، والمزارعة ، والمساقاة ، والصالح ، ، والوقف ، والنكاح ، والهبة في
 بعض صورها ، والكتابة بنوعها على الاقوى ، وعقد السبق على قول ، والضمان .
 وقد يكون جائزاً من طرفيه كالوديعة ، والعارية ، والقراض ، والشركة ،
 والوكالة ، والوصية ، والقرض ، والجمالة ، والهبة في بعض صورها .

١ - سورة المائدة الآية ١

وقد يكون لازماً من طرف وجائزاً من آخر كالرهن ، وكفالة البدن ، وعقد الذمة ، والامان .

وقيل والهبة من ذى الرحم ، أو مع القرية ، أو مع التعريض ، أو التصرف والاولى الزوم من الطرفين اذ لايجب على الواهب القبول بفسخ المتب ، ولانه ملك جديد .

وقد يكون جائزاً في مبدئه ، ثم يؤل الزوم كالهبة بعد القبض ، وقيل أحد الثلاثة السابقة ، والوصية قبل الموت ، والقبول ، وتلزم بمدهما .

وقد يكون لازماً في مبدئه ثم يصير جائزاً كالبيع إذا طرأ عليه فسخ بخيار او فوات شرط معين او وصف كذلك ، أو انقماخ كتلف مبيع قبل قبضه ، أو ثمن كذلك أو غير ذلك .

كل عقد لازم يجب فيه أمور :

الاول : ان يكون ايجابه وقبوله لفظين .

الثاني : ان يوقعا بالعربية اختياراً .

الثالث : ان يوقعا بصيغة الماضي .

الرابع : فورية القبول ومطابقته بما يعد كذلك عرفاً ، وكذا يجب في الرهن

على الاولى .

الخامس : تنجزه فلا يصح معلماً ، ولا يجب في الجائز شيء من ذلك ، بل

اللفظ الدال على المقصود منها مع القرينة .

٤ — يجب في كل عقد صدوره عن مالك ، أو حكمه كلاب ، أو الجد له أو الوكيل

أو الوصي ، أو الحاكم ، أو الامين ، أو القاضى ، أو ناظر الوقف ، أو الملتقط إذا

خاف هلاك اللقطة وتمذر الحاكم ، وكذا الودعي في الوديعة ، أو بعض المؤمنين

في مال الطفل عند تمذر الولي .

٥ - يجب في كل عقد اشتهاه على مقتضاه ، فلو شرط فيه غير مقتضاه كان باطلا فيما يكون ركناً فيه ومالم يكن ركناً فيه ويشتمل على غرر ، ومحرم كذلك وإلا فإجازة .

٦ - حكم العقد الصحيح ترتب اثره وتوابعه وحكم غير الصحيح عدم ترتب اثره ، وتوابعه والشرط اللازم الوفاء هو ما يقع بين الايجاب والقبول فلو تقدم على العقد ، او تأخر فلا أثر له .

٧ - حيث اخذنا العقد — ود بالمدنى الأعم لانصاح الآية للاستدلال بها على وجوب ايفاء النذر ، والعهد واليمين بما عقده مع ربه أو مع غيره مما لم يخالف المشروع كالمزراعة ، والمساقاة ، والسكنى ، والاجارة وغير ذلك من الاحكام والايقاعات فلنذكر ماورد من الآيات في مشروعية شيء منها نصاً او ظاهراً او ذلك انواع :

النوع الاول

الاجارة وفيها آيتان قوله :

« ياأبت استأجره »

وقوله :

« على ان تاجرني ثمانى حجج » (١)

دلنا على مشروعية الاجارة ، وان كانت في شرع غيرنا لاصالة عدم النسخ مع اشتغال عقدها على كونه من متممات نظام النوع لانه مما يضطر اليه لما تقرر في العلوم الحقيقية ان الانمان لا يمكن ان يعيش وحده فيفتقر الى النعاضد « ١ » وذلك غير واجب على الغير القيام به ، فيجوز اخذ العوض عليه ، فتشروع المعاوضة على المنفعة وذلك هو المطلوب ، وفي الآية الثانية اشارة الى رجوب ضبط العمل بالمددة ان قدر بها ، والا فيغيرها من الضوابط .

النوع الثاني

الشركة :

وذكر (المعاصر) وغيره ثلاث آيات :

الاولى

(فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) (٢)

دل على اشتراك الغانمين في الغنيمة لجمعهم في الخطاب .

الثانية

قوله في الموارث :

(فهم شركاء في الثلث) (٣)

١ - المعاوضة ل

٢ - سورة الانفال الآية ٦٨

٣ - سورة النساء الآية ١١

وكذا باقيةا لافترضائها الشركة التزاماً .

الثالثة

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين) (١)

الآية على قول من يقول بوجود البسط على الاصناف ، والاصح انها البيان
المصرف فلا تدل على الشركة وهذه الآيات تدل على حصول معنى الشركة فيجوز
تماطيتها بايجاد اسبابها وهي تتحقق بامور :

- ١ - مزج المتساويين بحيث لا يميز لاحدهما عن الاخر .
- ٢ - تملك الشخصين سلعة واحدة بالبيع أو بما يشبهه من العقود .
- ٣ - حيازتهما معا سلعة واحدة دفعة وفي معناه قبضهما سلعة واحدة من
دينها ، ولا حكم للشركة بغير ذلك من الوجوه والمفاوضة والابدان .

النوع الثالث

المضاربة :

وهي ان يدفع الشخص المغيره مامن احد النقدين المسكوكين ليصرف في
ذلك بالبيع ، والشراء على ان له حصه معينة من ربحه وفيه ثلاث آيات :

الاولى

﴿ فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ﴾ (١)

الثانية

﴿ وإذا ضربتم في الارض ﴾ (٢)

الثالثة

﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ (٣)

قال (المعاصر): يمكن ان يستدل على جواز المضاربة ، لانها ادلت على رجحان التكسب ولم يفرق بين كونه بمال المكتسب ، أو بمال غيره ، وعندى فى الاستدلال بها نظر يعلم مما تقدم فى باب القرض ، ولان الضرب فى الارض هو التصرف فيها وهو اعم من المتنازع ، والعام لادلالة له على الخاص ، وايضاً المضاربة تكون حضراً أو سفراً فالاستدلال بهذه يخصص موضوعها .

١ - سورة الجمعة الاية ١٠

٢ - سورة النساء الاية ١٠١

٣ - سورة المزمل الاية ٢٠

النوع الرابع

الابضاع وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليبتاع له به متاعا ولا حصنة له
في ربحه وفي مشروعيتها ثلاث آيات :

الاولى

(وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحاطهم) (١)

الثانية

﴿ ووجدنا ببضاعة مزجاة ﴾ (٢)

الثالثة

﴿ ولما فتحو امتاعهم وجدوا بضاعتهم ردت اليهم ﴾ (٣)

١ - سورة يوسف - الآية ٦٢

٢ - سورة يوسف - الآية ٨٨

٣ - سورة يوسف - الآية ٦٥

والبضاعة في هذه الآيات هي ثمن طعام اشتروه من « يوسف » وفي العرف لا يطلق الا على ما وقع فيه التجارة ، وفي اصطلاح الفقهاء ، يقال على ما ذكرنا ثم اعلم ان عامل البضاعة حيث لاحصة له في الربح فان تبرع بالعمل فلا اجرة له ايضاً وإلا كان له اجرة مثل عمله في تلك البضاعة .

النوع الخامس

الايداع : وفيه آيات :

الاولى

(ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) (١)

الثانية

(فان آمن بضعكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن امانته) (٢)

الثالثة

(ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان

تأمنه بدينار لا يؤده اليك إلا ما دمت عليه قائماً) (٣)

١ - سورة النساء الاية ٥٧

٢ - سورة البقرة الاية ٢٨٣

٣ - سورة آل عمران الاية ٧٥

وهنا فوائد :

- ١ - الامانة : مشتقة من الامن الحاصل من حسن الظن بالمستأمن ، فيجب عليه ان يكون كذلك فيحرم عليه الخيانة ، والتمسدى والتفريط باهمال اسباب حفظها من الوذيات ويختلف ذلك بحسب اختلاف الامانة في كيفية حفظها عرفاً .
- ٢ - الامانة نعمة الى يد غير المالك تقتضى عدم الضمان ، وهي قد تكون من المالك كلوديمه ، والعارية ، والرهن ، والاجارة وغيرها ، وقد يكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية فالآية الاولى شاملة للقسمين والاخيرتان تختصان بالقسم الاول .
- ٣ - يجب في الامانة الشرعية المبادرة الى اعلام المالك مم الممكنة فان تمكن ، وامل ضمن ، والا فالظاهر عدم الضمان ولها صور :
 - الاولى : اطاراة الربح الثوب الى داره ، فيجب الاعلام ، او اخذه ورده الى مالكه
 - الثانية : انتزاع الصيد من الحرم ، أو من محل أخذه من الحرم .
 - الثالثة : انتزاع المنصوب من الغاصب بطريق الحسبه .
 - الرابعة : أخذ الوديعة من صبي ، أو مجنون خوف اتلافها .
 - الخامسة : تخليص الصيد من جرح ليدأويه ، أو من شبكة في الحرم .
 - السادسة : لو تلاعب الصبيان بالجوز أو البيض وصار في يد احدهما جوز الاخر ، او بيضه ، وعلم به الولي فانه يجب رده على ولي الآخر ، ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله ، ولا عبرة بعلم غير الولي كأم أو أخ ، لانه ليس قياً عليه فلو أخذه أحدهما بنية الرد على المالك أمكن الخاتمة بالامانة ، ولو كان أحد المتلاعبين بالغاً ضمن ما أخذه من الصبي وهل يضمن الصبي المأخوذ من البالغ فيه نظراً قر به عدم الضمان لتسليطه اياه على اتلافه .

السابعة : لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو أمانة شرعية حتى يباع ؟
 الاقوى : الضمان عند بعض الاصحاب وهو جيد لكن في قدر حقه أما الزائد على
 قدر حقه اذا لم يكن التوصل الى حقه إلا به ، فالاجود عدم الضمان كمن كان له
 مئة فلم يجد إلا دابة تساوى مئتين .

الثامنة : لو مات المودع ولم يعلم الوارث بالامانة ، وكذا لو أودع الوكيل مالا
 ليوصل الى المالك فوصل الودعي الى بلده ولم يعلم المالك بها ، وكذا الولي لو بلغ
 الطفل ورشد ولم يعلم بماله ، وأمثال ذلك كثيرة ، أما الكتب المرسلة فيقوى فيها ذلك ،
 ويحتمل العدم ، لأنها ملك المرسل والاصر بايصالها لا يقتضى الفورية شرعا ويضعف
 بأن العرف يقتضيه والشرع وإن لم يقتضه فلم يقتضه عدمه ومن هنا هل يجب رد
 الرقاع على ورثة المرسل ؟ يحتمل ذلك للملكة فتنتقل الى ورثته ، ويحتمل العدم للمادة
 هذا مع بقاء عينها وإلا فلا ضمان قطعاً .

٤ - تشترك الامانتان في عدم الضمان بغير التمدي والتفريط ، وفي وجوب
 الرد مضيقاً الى المالك او وكيله أو وليه مع الطلب ويفترقان في وجوب الاعلام
 فوراً في الشرعية وعدم قبول قوله في ردها بخلاف غير الشرعية في الحكيم قوله
 (فليؤد الذي أوتمن امانته) الامر هنا للوجوب بشرط الطلب من المالك ، أو من
 يحكمه وفي الايتين حث على وجوب رد الامانة وتهديد صريح ووعظ على عدم
 ذلك كقوله في آخر الآية الاولى (ان الله نعم يعظكم) والوعظ هو التحذير من
 عقاب الله والترغيب في ثوابه قوله في الثانية (وليتق الله ربه)

٥ - الممدوح باداء الامانة في الآية الثالثة هم (النصارى) والمذموم هم
 (اليهود) لان النصارى لا يستحلون اموال من يخالفهم في الاعتقاد بخلاف
 اليهود فانهم يستحلون اموال من يخالفهم بدليل قوله حكاية عنهم (ليس
 علينا في الاميين سبيل) والمراد بالاميين من ليس على دينهم فكذبهم الله

في مقالاتهم هذه بقوله : (ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) بأنه كذب وقوله : (الا مادمت عليه قائماً) أى الامدة اقامتك على رأسه مبالغاً بالتقاضي والمطالبة

الذوع السادس

العارية : وهى اذن في الانتفاع بالعين تبرعا وموضوعها كل عين ينتفع بها مع بقائها واشتقاقها أما من العرى لمرائها من العوض او من عار اذا ذهب ورجع ومنه قول الشاعر :

أعيروا خيلكم ثم اركضوها احق الخيل بالركض المعار
وذكر (المعاصر) لشروعيتها آيتين :

الاولى

{ وتعاونوا على البر والتقوى } (١)

الثانية

[ويعتصمون للمعون] (٢)

ومدلول الاولى الامر بالتعاون على البر وهو صريح في العارية لما قلنا من الاذن فيها تبرعا ، ومدلول الثانية انه عطفه على أمور مذمومة وهو السهو عن

١ - سورة للمائدة - الآية - ٢

٢ - سورة للماعون - الآية - ٧

الصلاة والربا بها فيكون المنع من الماعون وهو ما يتعاون به عادة مذموماً ايضاً قضية للعطف ، فيكون عدم المنع في معرض المدح وذلك هو المطلوب وهنا فوائد :

١ - العارية : أمانة وليست مضمونة خلافاً (لشافعي) محتجاً بقوله ﷺ لما استمار من اصفوان بن أمية) أدرعاً فقال : اعضبنا يا رسول الله ! فقال : لا ، بل عارية مضمونة ، وليس بحجة ، بل هو اشتراط لضيانها ونحن نقول به وإلا لكان تأكيداً والتأسيس خير منه .

٢ - العارية تضمن بأمور :

الأول : - اشتراط الضمان .

الثاني : - التمدي والتفريط .

الثالث : - الاستمارة من غاصب .

الرابع : - استمارة المحرم الصيد .

الخامس : - كون العين ذهباً (١) أو فضة .

السادس : - الاستمارة للرهن .

٣ - ينتفع بالعين في كل ماجرت العادة به عرفاً ولو عين المالك نوعاً اقتصر عليه ، ولو خالف المستعير ذلك ضمن ، ولو تلفت بالاستعمال لامع المخالفة لم يضمن .

الذوع السابع

السبق والرماية : وفي مشروعيتها مصلحة جليلة وهي الارتياض لممارسة القتال مع الكفار لاعزاز كلمة الاسلام والاهي في الاصل رهان وقمار وفي الحديث

(ان الملائكة لمتنفر من الزهان وتلعن صاحبه إلا في : النصل ، والریش ، و الخف والحافر ، ويدخل في النصل الرمح ، والسيف والسهم ، وفي الخف : الابل ، والقبيلة وفي الحافر : الفرس ، والبغل والجمار وهنا آيات :

الاولى

﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ (١)

ورد ان المراد بالقوة الرمي .

الثانية

﴿ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا ﴾ (٢)

الثالثة

(فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) (٣)

اي ماجريتم عليه من الوجيه وهو سرعة السير .

النوع الثامن

الشفعة : واشتقاقها أما من الشفع وهو الزوج كأن المشفوع كان فردا فصارت زوجا أو من الشفاعة وليس في الآيات الكريمة ما يدل عليها صريحا بخصوصيتها ، بل لما

١ - سورة الانفال الآية ٦٥

٢ - سورة يوسف الآية ١٧

٣ - سورة الحشر الآية ٦

كان مشروعيتها لازمة الضيق ، والضرر ، والمضايقة الحاصلة ذلك من الشركة جاز ان يستدل عليها بآيات تدل على رفع ذلك كقوله : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله : (ولو شاء الله لاعتكم) وقوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وموضوعها عندنا كل عقار مشترك بين اثنين فيبيع احدها حصته فللاخر الانتزاع من المشتري مع بذل الثمن له ولها شروط نذكر منها كلياتها وهي ثمانية :

- ١ — كون الشركة في عقار ثابت لا ما ينقل من المبيعات .
- ٢ — انتقال الحصة بالبيع لا بغيره من العقود كالهبة :
- ٣ — عدم زيادة الشركاء على اثنين .
- ٤ — بقاء الشركة بالجزء المشاع فلو قسم وميز فلا شفعة في المضايقة الضيقة إلا مع بقائها في الطرق او النهر .
- ٥ — قدرة الشفيع على الثمن .
- ٦ — ان لا يكون كافراً او المشتري مسلماً .
- ٧ — كون العقار قابلاً للقسمة .
- ٨ — المطالبة على الفور لقوله ﷺ : الشفعة لمن واثبها ، ولا يثبت عندنا بالجوز ولا في غير ما ذكرنا من المبيعات ولا مع زيادة الشركاء على اثنين ولا غير ذلك مما قيل ، لان هذا الانتزاع على خلاف الاصل فيقتصر فيه على محل الوفاق .

النوع التاسع

اللقطة : وهي أما انسان ، أو حيوان ، أو مال أو غير ذلك ولم يرد في الكتاب في شرعنا نصوية عليها بل محرّم (واما ونوا على البر والتقوى) وقوله : (فاستبدقوا

الحيرات) ولا ريب ان اخذ اللقيط في موضع الحاجة برأوا احساناً اليه فلولا مشروعيته لأدى إلى تلفه المنافي لحكمة الصانع الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وقد ورد حكاية اللقطة في القرآن العزيز عن القرون الماضية كقوله « فالتقطه آل فرعون » وقوله : « يلتقطه بعض السيارة » وهاتان وإن لم يكن في ظاهرهما أمر ليكن في مضمونها تنبيه وإشارة إلى هذه الوظيفة المناسبة للشفقة على خلق الله تعالى ، واعلم ان أخذ اللقطة واجب لظاهر قوله تعالى « وتعاونوا » لكن على الكفاية لحصول المقصود بقيام من يحضنه ، وأما الحيوان ، والمال فلها أحكام وتفصيل علمت من السنة الشريفة البدوية والامامية تذكر في غير هذا المكان .

النوع العاشر

الغصب : وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق ، وقد ورد في النهي عنه آيات كثيرة منها ما يدل بعمومه كقوله : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقوله : (إن كثيراً من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل) ومنها ما يدل بخصوصه ويدل على جواز المقاصه والاستيفاء كقوله : (ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وقوله : « ولئن انتصر بمد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل » وتفصيل (١) ذلك واحكامه المذكور في المطولات من كتب الفقه فلتطلب منها لكننا نذكر هنا فوائده :

١ - الاعتداء قد يكون بالاستيلاء ، وقد يكون بالانلاف للمنفعة ، أو العين

مباشرة ، أو تسببياً من العائد أو الخاطئ .

٢ — يجب على الغاصب والمعتدي رد ما غصبه ، أو أتلفه ، أو عوض ذلك مع التعمد ، فإن لم يفعل تسلط المالك على الانتزاع وسماه اعتداءً وسيئةً مجازاً تسمية للشئ بمقابلته .

٣ — مع وجود المين المالك انتزاعها وان لم يرض الغاصب ومع تلفها وبذل الغاصب واعترافه لا تسلط على أخذ العوض إلا برضى الغاصب ، لان له الخيار وفي جهات القضاء من أى أمواله شاء ، فان ماطل ، أو أنكر ولا بينة ، أو كانت على الاصح للمالك الاخذ من أى أمواله اتفق لكن المائل اولي ، فان لم يجد اخذ المخالف .

٤ — المثل في الآية يمكن حمله على المساوى في الحقيقة وعلى المساوى في الحكم وعلى المساوى في المالية وقد يعبر عن الاول بما يشترك جزؤه وكله في صدق الاسم وهو المراد بالمثل في عبارة الفقهاء .

٥ — المفضوب ان كان مثلياً بالمعنى الاول تعين مع فقده مثله ولا اعتبار بمفاوت الاسمار في الزيادة والنقصان عن حال الغصب فان تعذر فقيمة حين الاعواز ، وان لم يكن مثلياً بالمعنى المذكور وهو المعبر عنه بانه من ذوات القيم يضمن بقيمته العليا من حين الغصب الى حين التلف .

٦ — فوائد المفضوب ومنافعه مضمونة على الغاصب كالاصل بأعلى القيم كما قلناه سواء انتفع الغاصب بها أو لا . والحرم المعتقل يضمن منافعه بالتفويت لالفوات والعبد كثيره من الاموال يضمن فوائده فواتاً وتقويتاً .

٧ — مع تعاقب الايدي على المفضوب يرجع المالك على من شاء ببدل واحد

أو على الجميع ببدل واحد فان كان الرجوع عليه مغروراً رجع على من غره والافلا

٨ — يجب رد المفضوب وان تعمس كالساحة في البناء ، واللوح في السفينة ،

وان أدى الى تلف مال الغاصب اما لو خشي الغاصب ، أو حيوان محترم ، أو مال

لغير الغاصب لم ينزع اللوح وشبهه وكذا لو خيط بالمنصوب جرح حيوان له حرمة وخيف التلف بالنزاع لم ينزع وضمن في الجميع القيمة ، ولو أمكن في اللوح الصبر الى الساحل انتزع فيه وأخذ الاجرة والخيار للمالك ولو طرأ على المنصوب نقص انتزع مع ارشه ولو خلطه الغاصب بمساويه ، أو أجود ولم يمكن التمييز تشاركاً ، ولو كان بالارده ضمن وكذا لو خلطه بغير جنسه كالزيت والشيرج .

٩ - زوائد المنصوب وان كانت بفعل الغاصب مضمونة ان كانت متقومة عرفاً وإلا فلا ولو عدم المقوم ووجد غيره لم يجبر الا اول وكانا مضمونين ، أما لو كان الزائد بعين من الغاصب كالصمغ كلف الفصل وضمن النقص .

١٠ - المقبوض بالبيع الفاسد حكمه حكم المنصوب في الضمان بيمينه وكذا فوائده وزوائده وبالجملة كل مضمون بعقد صحيح فهو مضمون بالفاسد وإلا فلا .

النوع الحادى عشر

الاقرار : وهو اخبار عن حق لازم للمخبر ، فلاخبار جنس وقولنا لازم للمخبر يخرج الشهادة ، فانها اخبار عن حق لكنه لازم لغير المخبر ، ثم الحق قد يكون مالا وقد يكون عقوبة ، وقد يكون نسباً ،

والمال قد يكون معلوماً قيمته مدلول لفظه شرعاً ، فان فقد فمرفأً ، فان فقد فلغة وقد يكون مجهولاً فيرجع الى تفسير المقرر بالاحتل .

والعقوبة ان عينها لزمته ، وان أبهم رجع اليه سواء كانت العقوبة عليه لقذف أو لجناية على غيره .

والنسب : يلزم مع الشرايط وانتفاء (١) الموانع حساً وشرعاً وفيه آيات :

الاولى

(فاعترفوا بذنبيهم) «١»

والاعتراف افتعال من المعرفة ، ويقال عرفاً الاقرار مع المعرفة بما اقربه فلو لم يكن دليلاً لما رتب الذم والدعاء عليهم بقوله (فسحقتاً لاصحاب السعير) اى بعدا لهم من رحمة الله من اسحقه إذا ابعد .

الثانية

(وشهدوا على انفسهم) «٢»

وشهادة الانسان على نفسه اقرار منة بما شهد به .

الثالثة

(قال اقررتهم واخذتهم على ذلكم اصرى قالوا اقررنا) «٣»

ودلالتها على لزوم الحكم للمقر ظاهرة

١ - سورة الملك الآية ١١

٢ - سورة الانعام الآية ١٢٠

٣ - سورة آل عمران الآية ٨١

تفريح

لو قال لي عندك كذا . فقال : انا مقر لك به لزمه . قطعاً أما لو قال : انا مقر هل يلزمه ذلك أم لا ؟ قيل : لا يلزمه لاحتمال اضمار غير ما تقدم ، أي مقر بالوحدانية ، أو النبوة ، أو بطلان دعواك فلا يكون صريحاً في الجواب اذ هو أعم ولا دلالة للعام على الخاص ، وقيل يكون اقراراً لوجوده عقيب الدعوى ، فيكون منصرفاً اليها لعرف وللإية ، فانهم لم يقولوا اقررنا بذلك .

ان قلت : إنما ترك ذكر المتعلق لعلمه تعالى بتصدم ذلك ولذلك ترك ذكره في السؤال بقوله (أقررتم) ولم يقل بذلك ؟

قلت : مراده تعالى الزامهم باقرارهم وكلامهم ولذلك قال : (فاشهدوا) أي ليشهد بعضهم على بعض ، فيكون المراد اقرارهم لاقصدم لعلمه بذلك ، ثم اعلم ان الصور المقروضة هنا لفظاً اربعة :

١ - انا مقر لك به وهو صريح في الافرار .

٢ - انا مقر لك ولم يقل به وفي هذا احتمال انه مقر لك بغيره فلا يكون صريحاً في الجواب .

٣ - انا مقر به ولم يقل لك قال (العلامة) : يكون اقراراً وظاهر كلام (الشهيد) لا يكون اقراراً الاحتمال اقراره به بغيره لآله .

٤ - انا مقر لاغير ولم يذكر الضميرين وفيه الاحتمال ان المتقدمان فظاهر الإية يدل على كون الكل اقراراً ، أو حذف الضمير الدال على الربط لا يضر هنا لانه كثيراً ما يحذف الضمير للعلم به ويؤيده العرف وقرينة الخطاب ، ولانه لو قال : نعم في هذه الصور لكان اقراراً فكذا فيها قلناه .

الرابعة

« كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم » (١)

وتقريره كما تقدم .

الخامسة

(ألم يأتكم نذير قالوا بلى) (٢)

وكذا قوله : « الست بربكم قالوا بلى » يستمدل بهاتين الآيتين وشبههما على كون حرف الإيجاب يصلح اقراراً وأن بلى إيجاب بعد النفي ، ونعم تقرير لما سبق ان نفياً فتفياً ، وان إيجاباً ، فأجاباً ، ولذلك قال (ابن عباس) في الآية الثانية لو قالوا : نعم لكفروا ، أى نعم لست بربنا رفيه نظر لان أهل العرف يستعملون ، نعم بمعنى بلى ، ويدل عليه قول الشاعر :

أليس الله يجمع ام عمرو
نعم وترى الهلال كما أراه
وأيانا فذاك بنا تدان
ويعلوها النهار كما علاني

والحق عندى التفصيل وهو ان الكلام ان صدر عن أهل اللغة لم يكن اقراراً وإن صدر عن أهل العرف كان اقراراً وهذا فوائد :

١ - سورة النساء الآية ١٣٥

٢ - سورة الملك الآية ٨

- ١ - في الآية الاولى إشارة الى كون المقر ذا معرفة بما أقر به ، فيدخل في ذلك اشتراط بلوغه وعقله ورشده .
- ٢ - في الآية الثانية او الثالثة إشارة الى وجوب الحكم على المقر بما أقر به مطلقاً كما يجب الحكم بالبيينة ولهذا أسماء شهادة ، فيكون الاقرار أحداً دلالة الحكم .
- ٣ - في الآية الرابعة إشارة الى وجوب الاقرار بالحق اللازم للمقر لقوله : (كونوا قوامين بالقسط) أى بالعدل والواصر للوجوب .
- ٤ - في الآية الثالثة (وأخذتم على ذلکم امری) أى عهدى سمي العهد اصراً لانه يوصر أى يشد والأصار ما يعقد به الشيء ويشد ، اولان الوفاء به شديد .

النوع الثاني عشر

الوصية: وهي لغة مشتقة من وصى بصي اي يصل يقال أوصى بوصي إسماء ووصى بوصى توصية والاسم الوصية والوصاءة .
 وشرعا هو تمليك عين أو منفعة بعمد الوفاة وسمى ذلك وصية ، لان الموصى يصل تصرفه بعمد الموت بما قبله وفيه آيات ثلاث :

الاولى

(كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً لوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما لعنه

على الذين يبدلونه لأن الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفاً أو إثمًا

فاصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (١)

هنا فوائد :

١ - كتب أى فرض وفاعله (الوصية) وانما ذكره ليكون تأنيث الوصية غير حقيقى ، او لوجود الفصل ، أو لان معناها ان يوصي بمعناه المصدر (وحضور الموت) ظهور اسبابه واماراته والخير المال بدليل قوله تعالى (وانه لحب الخير لشديد) .

٢ - قيل الاية منسوخة بآية الارث وبقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (ان الله تعالى اعطى كل ذى حق حقه الا لاوصية لوارث) قلنا : الاصل عدم النسخ ولان شرطه الممافة ولا منافاة بين الوصية والارث إذ هو زيادة في الصلة ولو سلم النسخ فهو رافع للوجوب لا الجواز وذلك ، لان رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه كما بين فى الاصول ، واما الحديث فممنوع صحته ولو سلم فاحاد لا ينسخ الكتاب عند الاكثر ، ولو سلم جواز النسخ به لكان لنا هذا ان نحمله على التخصيص بازاد على الثلث والتخصيص خير من النسخ لما تقرر فى الاصول او نحمله على الاضمار والذي هو خير ايضا أى لاوصية واجبة لوارث وبالجملة الاجماع منعقد على مشروعية الوصية فلا تكون منسوخة ، فيكون الحديث على تقدير صحته مخصصاً وليس تخصيص الوارث بعدم الوصية له مطلقاً أولى من تخصيصه بازاد على الثلث ، وقد روى اصحابنا عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه سئل : هل يجوز الوصية لوارث ؟ فقال : نعم وتلا هذه الاية ، وأما رواية السكوني عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ انه قال :

(من لم يوص عند موته لذري قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمصيبته) فضيفة
لكون المكوفي عامياً ومع تسليمها فلا تنفي الوصية للموارث الا من حيث مفهوم المخالفة
وليس بحجة .

٣ - دلالة الآية على جواز الوصية للوارث ظاهرة ، لان الوالدين وارثان
قطعا وكذا قوله (والاقربين) يعم كل قريب وارثا كان مع الوالدين كالأولاد
واجابا والاخوة عند الخصم أو غير وارث ، لان الجعم المعرف باللام للعموم كما
تقرر في الاصول .

فائدة

الاقارب الذين يرثون ليكن معهم من يحجبهم مثل الاخت مع الاب او مع
الولد يستحب الوصية لهم وبه قال جميع الفقهاء وعامة الصحابة ، وقال قوم يجب
الوصية لهؤلاء وهو ضعيف .

٤ - اختلف في المال المتروك الذي تعلق الاصر بمصوله فقال : (الزهرى)

كل ما يقع عليه اسم المال قليلا كان او كثيراً ، وقال (النخعي) من الف الى
خمسائة درهم ، وقال (ابن عباس) ثمان مائة درهم ، وروى عن علي عليه السلام انه دخل
على مولى له في مرضه وله سبعمائة او ستائة درهم فقال : الا اوصي فقال : لا ، انها
قال الله تعالى : (ان ترك خيراً) وايض لك كثير مال قال (الراوندي) وبهذا تأخذ.

٥ - قوله (بالمعروف) قيل المراد به بالمعلوم فعلى هذا لا يصح الوصية
بالمجهول وهو باطل عندنا ، فانه او اوصى بشيء او بجزء او نصيب صح للعموم
الآية الثانية ، ورجع في غير المنصوص الى الوارث ، وقيل المراد به بالعدل وهو
اولى ، فيحتمل وجوها .

الاول : - بما لا يزيد على الثلث .

الثاني : - ان يوصى للفقير والأشد حاجة ولا يفضل الغنى على الفقير .

الثالث : - ان لا يضر بورثته لو كانوا فقراء ولو أوصى بما دون الثلث .

الرابع : - ان يقلل في الوصية ولو كان الوارث غنياً فالربع أفضل من الثلث ،

والخمس أفضل من الربع ، والسدس أفضل من الخمس لما ورد عن سعد بن أبي وقاص

قال : مرضت فجاه رسول الله ﷺ يهودني فقلت : يا رسول الله أوصني بما لي كله

قال : لا قلت النصف قال : لا قلت : الثلث قال الثلث ، والثلث كثير انك ان تدع

ذريتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكفون الناس بأيديهم .

قوله : (حقاً) مصدر اى حق ذلك حقاً .

٦ - (فن بدله بعد ماسمه) الى آخره الوصية وان كانت جائزة لكن يجب

العمل بها بعد الموصى من غير تغيير ولا تبديل ولذلك قال : (فن بدله) اى بدل

ذلك الايصاء من وصى وشاهد ووارث وحاكم وغيرهم بعد ماسمه وتحققه فلما اتم

ذلك التبديل على المبدل والضمير في (بدله) راجع الى مصدر أوصى وهو الايصاء وفي

(ان الله سميع عليم) وعيد للمبدل والمغير أي بسمع ويعلم التبديل والتغيير ولا

يفوته شيء .

٧ - (فن خاف) اى توقع أو علم من قولهم أخاف ان يرسل السماء (من

موص) قرأ حمزة والكسائي ، وأبو بكر موص من وصى بالتشديد والباقون موص بالتخفيف

من أوصى يوصي والضمير في (خاف) يرجع الى من (والجنف) الميل الى افراط او

تقريط (وإنما) بان يوصى بالباطل اى بما لا يجوز الوصية به كالحرمات فعلى هذا

(الجنف) هو الوصية بزيادة على الثلث او بما فيه اضرار بالوارث (فأصلح بينهم)

أي بين الوارث والموصى له (فلا اثم عليه) في الكلام تنبيه على ان مطلق التبديل

والتعبير غير منهي عنه بل التبديل بالباطل عن الحق اما عن الباطل الى الحق فجاز
 قيل كان الاوصياء يعضون الوصية بعد نزول قوله : (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اطاعه
 على الدين يبدلونه) ولو كان الوصية بمها كانت ولو بالمال كله فنسخ بقوله (فمن
 خاف) الى اخره وقيل المراد من خاف من موص في حال مرضه الذي يريد الوصية
 فيه جنفاً ، او اثماً فلا جناح عليه ان يرده عن ذلك ويشير عليه بالنهج الصحيح
 وبصلاح بين الموصي ، والورثة والموصي له بحيث لا يقع بينهم خلاف يؤدي الى
 الاثم ويكرن الخوف على ظاهره ولا يكون مترقباً ولا متوقفاً وهو وجه حسن
 جيد مطابق غير ان الاول اعليه الاكثر وبه قال الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام وكفى بقولها
 من حجة له قوله (ان الله غفور رحيم) وعد لمن بدل الباطل بالحق مقابل لو عيد من
 بدل الحق بالباطل .

الثانية

(من بعد وصية يوصي بها أو دين) (١)

وكذا قوله : (من بعد وصية يوصون بها أو دين) وقوله : (من بعد وصية يوصيها
 بها أو دين) هذه الايات ونظائرها على تأخير الميراث عن الوصية والدين .
 وبقي هنا سؤال تقريره لم قدم الوصية على الدين مع ان الفقهاء يجمعون على تقديم
 مؤنة التجهيز من اصل التركة ثم ان الدين من الاصل ايضاً ثم الوصية من الثلث
 وايضاً الدين يجب اداؤه سواء الميت او لا والوصية لا يجب الا اذا وصى بها ؟

والجواب ان (او) هنا بمعنى الا تقديره من بعد وصية (الا) ان يكون هناك دين فان قلت: ان أو لا تكون بمعنى إلا أو إلى إلا إذا دخلت على فعل مضارع وهنا ليس كذلك قلنا: الفعل هنا مقدر وهو يحصل أو يكون أو يوجد وانما قدرنا ذلك لئلا يلزم حمل القرآن على الركاكة فان قلت: إذا كانت بهذا المعنى يجب ان يكون جواباً الامور النهائية وليس هاهنا شيء منها؟ قلت: هي هنا جواب الأمر إذ تقدر (بوصيكم الله) أعطوا اولادكم وهذا أحسن من قول من قال ان (أو) هنا للإباحة يدل على ان الوصية والدين واجبان يستحقان التقديم على قسمة التركة مجتمعين، ومنفردين وانه إنما قدم الوصية، لانها مشبهة بالميراث شافة على الورثة مندوب اليها لان ما قلنا مطابق للقاعدة الشرعية منصور بالدليل اللغوي وهنا فوائد:

١ - ذات هذه الآية على مشروعية على الوصية مطلقاً لو ارث وغيره وانها مقدمة على الميراث.

٢ - ظاهر الآية يقتضي وجوب العمل بالوصية مطلقاً والاجماع والاحاديث خصها ذلك بالملك فما دون وان الزائد موقوف على اجازة الوارث.

٣ - استدلال الشافعية، وبعض الفقهاء بالآية على ان الموصى له يملك الوصية بالموت، لانه جعل الارث بعدها فلم ينتقل الى الموصى له بغير مالك لان الميت زال ملكه بالموت، ولان الملك يستحيل كونه بلا مالك، لانه نسبة بينه وبين المملوك ويستحيل ثبوته للميت فان الموت علة في زوال الاملاك عنه ويستحيل ايضا ثبوته للوارث والاتلقى الموصى له الملك عنهم وهو باطل اجماعاً فعلى هذا يكون القبول كاشفاً وقال جماعة ان القبول سبب في الملك، لان الملك حادث لا بد له من سبب وليس هو الموت وحده وإلا لكتفى من غير قبول ولا الايجاب وحده كذلك ايضا ولاهما مما لانها لو كفيها لما صح الرد بعدها قبل القبول كما لا يصح بعد القبول لكنه يقع الرد بعدها ولا يقع بعد القبول وليس الفارق

الا حصول المملك في الثاني دون الاول فعلى هذا يكون المملك قبل القبول للوارث لكنه غير مستقر كما يملك المشتري المبيع في زمن الخيار فان وقع الفسخ عاد المملك الى البائتم كذا هنا اذا قبل الموصى له عاد المملك اليه والا استقر ملك الميت للوارث الوارث ولان المملك قبل القبول بعد الموت لا بد له من مالك ليس هو الميت لعدم صلاحيته ولا الموصى له لعدم قبوله فيكون للوارث وهو المطلوب .

ويجاب عن الاية بأن المراد بعدم وصيته كاملة وهي المشتملة على الايجاب والقبول وهذا القول يقوى في نفسى ويتفرع ملك النبا قبل القبول فعلى الثاني يكون للوارث وطى الاول يكون للموصى له .

٤ - اطلاق الاية يقتضى عدم اشتراط تعيين الموصى به ولا الموصى له كما لو اوصى لاحد هذين فانه يعين الوارث ولو اوصى بعتق احد هذين فانه يعين الوارث ايضا نعم يستحب القرعة لازالة التهمة .

الثالثة

(ثم اجعل على كل جبل منهم جزءاً ثم ادعهم ياأيمنك سمياً) (١)

وقوله : (لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم) (٢) لو اوصى بجزء من ماله قال الشافعي : ليس فيه مقدر والامر فيه الى الورثة واجم اصحابنا على خلافه لكن اختلفوا فقال (الشيخ) وجماعة انه العشر استدلالا برواية (ابن سنان) عن (الصادق) عليه السلام صحيحاً قال : ان امرأة اوصت الى وقات ثلثى تقضى به

١ - سورة التوبة الآية ٦٠

١ - سورة الكهف الآية ٦٢

ديني وجزء منه لفلانة فسألت (ابن أبي ليلى) فقال ما رى لها شيئا ما درى
 ما لجزء فسألت الصادق عليه السلام بعد ذلك وخبرته الخبر فقال : (كذب ابن أبي ليلى)
 لها عشر الثلث ان الله أمر ابراهيم عليه السلام وقال له : اجعل على كل جبل منهن جزءاً
 وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر ومثله رواية (ابان بن تغلب) عن
 الباقر «ع» وقال (المفيد) القبول في تفسير الجزء فيما لو اوصى بجزء من المال
 و (سلار) انه السبع استدلالاً برواية (أبي بصير) قال سألت (أبا الحسن) «ع»
 عن رجل اوصى بجزء ماله فقال واحد من سبعة ان الله يقول : (لها سبعة ابواب
 لكل باب منهم جزء مقسوم) ومثله رواية (ابراهيم (١) بن هشام) عن الرضا «ع»
 والاقوى العمل على الاول لأن الاصل بقاء الملك على الوارث خولف في العشر لانه
 اقل ما قيل ولولاه لحمل على اقل ما يملك كما لو اوصى بنصيب وشبهه ، وكذا قال
 (الشيخ) لو اوصى بسهم كان ثمنا لانه اقل السهام المفروضة وبشيء كان (سدسا) حملاً
 على آية الخمس فانه يقسم ستة اقسام وهو ضعيف وقال الشافعي هنا كما قال في الجزء .

الى اربعة

« يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر احدكم الموت بين الوصية
 اثنان ذوا عدل منكم او آخر ان من غيركم ان اتمم ضربتم في الارض
 فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلابة فيقسمان بالله ان

ارتبتم لانشترى به ثمننا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن
 الآثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فآخرا - ان يقومان مقامهما من
 الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
 وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها

او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم (١)

وهنا فوائد :

١ - روى ان تميمة الدارى ، وعدي بن زيد خرجا الى الشام للتجارة وكانا
 حينئذ نصرانيين ومعهما (بديل) ابن أبي صيرير - مولى عمر - وبن العاص وكان
 مسلما فلما قدموا الشام مرض (بديل) فدون مامعه في صحيفة وطرحها الى متاعه
 ولم يخبرهما به واوصى اليهما ان يدفعوا متاعه الى اهله ومات ففتشاه واخذا منه اناه
 من فضة وزنه ثلثمائة مثقال منقوشا بالذهب فصيدها فاصاب اهله الصحيفة وطالبوهما
 بالاناء فجدوا فترافموا الى رسول الله ﷺ فلقها رسول الله ﷺ بعد صلاة
 العصر عند المنبر وخالس بينهما ، ثم وجد الاناء في ايديهما فاتام بنو سهم في ذلك
 فقالا قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر به فرفعوهما الى
 رسول الله ﷺ فنزات (فان عثر على انهما استحقا اثما) فقام عمرو بن العاص والمطلب
 بن أبي وقاعة السهميان فلقوا واخذا الاناء .

٢ - في تفسير الآيتين وحل تركيبيهما قوله (شهادة بينكم) مبتدأ خبره محذوف
 اى عليكم شهادة بينكم (واثنان) فاعل فعل محذوف اى يشهد اثنان وفائدة الابهام
 والنفسير تقرر الحكم في النفس مرتين ولما قال : (شهادة بينكم) كان قائلاً يسأل
 من يشهد فقال (اثنان) اى يشهد اثنان لأن شهادة بينكم مبتدأ خبره (اثنان) لان
 شرط الاخبار بالمفرد ان يجمعهما ذات واحدة (واذا حضر) ظرف للمعلق الجار
 والمجرور اى عليكم شهادة بينكم اذا حضر احدكم اسباب الموت، (حين الوصية) بدل
 منه وقوله (منكم) اى من المسلمين (وغيركم) اى غير المسلمين وقيل : (منكم) اى
 من اقاربكم (وغيركم) اى من الاجانب وقد وقع الجاران والمجروران هنا صفة
 (الائتان) محبسونها) اى تقفونها وهو صفة (لآخران) والشرط مع جوابه المحذوف
 المدلول عليه بقوله : « او آخران من غيركم (اعتراض فائدته الدلالة على انه ينبغي
 ان يشهد اثنان منكم فان تمدد كما في الحفر فاخران من غيركم والاولى ان
 (محبسونها) لا تعلق لها بما قبلها امطاً ولا محل لها من الاعراب والمراد (بالصلاة)
 (صلاة العصر) لانه رقت اجتماع الناس او انها وقت تصادم ملائكة الليل وملائكة النهار
 فاللام فيها للعهد، وقيل اى صلاة كان فاللام للجنس وهو اولى وقوله (لا نشترى) به
 هو المقسم عليه (واربتم) اى ارتاب الوزر وهو اعتراض فائدته اختصاص القسم
 بحال الريبة والمعنى لا تستبدل بالقسم او بالله عرضاً من الدنيا اى لا تخلف بالله كذباً
 الاجل نفع وطمع ولو كان المقسم له ذا قربى وجوابه محذوف اى لا تستبدل
 ولا نكتم شهادة الله اى الله الذي قد امرنا باقامتها فانا اذا اى اذا
 كتمناها من الاثمين وكان (الشعبي) يقف على شهادة ويبتدي بالله بالمد على
 حذف حرف القسم ونعويض حرف الاستفهام عنه (فان عثر) اى اطلع على
 انها فعلاً ما يوجب انما فشاهدان آخران من الذين استحق عليهم وهم الورثة
 وقرأ (حفص) استحق على البناء للفاعل وهو الاوليان اى الاحقان
 بالشهادة لقربتها وهو خبر مبتدأ محذوف اى هما الاوليان او خبر اخران

أو بدل منها أو من الضمير في يقومان وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم الأولين على أنه صفة للدين أو بدل منه قوله (الشهادتنا أحق من شهادتها) أي يميننا اصدق من يمينها تخليتها وكذبها في يمينها وإطلاق الشهادة على اليمين مجاز لو وقعها كما في موقعها في اللسان قوله ذلك أي الحكم الذي تقدم أو تحليف الشاهد قوله على وجهها أي على نحو ما حملوها من غير تحريف ولا خيانة فيها وقوله أو يخافوا أن ترد اليمين على المدعين بعد إيمانهم فيفتضحون بظهور الخيانة واليمين الكاذبة وإنما جمع الضمير لأنه حكم يعم الشهود كلهم .

٣ - في هذه الآية أحكام :

آ - أن الذي يضره أسباب الموت ينبغي أن يشهد عدلين على وصيته أما من ذوي نسبه أو من أهل دينه وهو الإسلام فإن تعذر ذلك عليه فإن كان في سفر فأخرا من الأجنب أو أهل الذمة .

ب - أنه إذا حمل الضمير في منكم على المسلمين وفي غيركم على غيرهم هل الحكم باق منسوخ أو لا قال أصحابنا بالأول وجوزوا شهادة أهل الذمة مع تعذر المسلمين في الوصية وقال جماعة من الفقهاء بالثاني وأن الآية منسوخة والأصح الأول لأصالة عدم النسخ وتكون الآية مخصصة لادلة اشتراط الإيهان والعدالة في الشاهد بما عدا الوصية نعم يشترط عدالتهم في دينهم ويرجحون على فساق المسلمين .

ج - أنه إذا حمل الضمير في منكم على الأقارب دل على قبول شهادة القريب على قريبه مطلقاً وفيه رد على من مدعى ذلك من المخالفين، وسيأتي تمام ذلك في كتاب القضاء، والشهادات .

٤ - أنه على قول أصحابنا بقبول شهادة الذمي في الوصية مع عدم عدول

المسلمين هل يشترط السفر كما في ظاهر الآية أم لا؟ الاصح عدمه وبالاشتراط رواية مطروحة .

٥ - يرد على قول اصحابنا بقبول شهادة اهل الذمة في الوصية على ظاهر الآية وعدم نسخها سؤال وهو ان الآية دلت على انه إذا وقع ارتياب يحلف الشاهدان والاجماع منمقد على عدم تحليف الشاهد فلا يكون الحكم بشهادتهما باقياً فيكون منسوخاً .

والجواب على تقدير كون الآية حجة على المدعى وبقائه حكمها جاز ان يكون التحليف مختصاً بهذه الصورة فكما انه جاز قبول شهادة الذي جاز تحليفه ولهذا افق (العلامة) بوجوب التحليف بعد العصر او نقول لانعلم ان تحليفها لمكان شهادتها حتى يلزم تحليف الشاهد الذي هو خلاف الاجماع بل انما حلفناه على تقدير دعوى خيانتها ولم يكن لهما بينة لصدق قولهما فتوجه اليمين عليهما وهذا اسد في جواب .

٦ - رد اليمين على الورثة قبل سببه ظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين على تقدير امانته وعدم ظهور خيانتها وهذا ظهر خيانتها والوجه انه انما رد اليمين ، لان الوصيين ادعيا الشراء عن الميت فأنكر الورثة الشراء فتوجه عليهما اليمين على نفي العلم بالشراء .

٧ - جواز شهادة اهل الذمة في الوصية عند اصحابنا فيختص بالمال فلا تسمع في الولاية اجماعاً .

٨ - في جعل حين الوصية بدلاً من (اذا حضر) تنبيه على الحض والحث على الوصية ووجوب الاشهاد بها لان البدل هو المقصود بالوصية .

٩ - في الآية دلالة على جواز التغليب باليمين بالوقت لقوله (من بعد الصلاة) وفي القصة ان رسول الله ﷺ حلفهما عند المنبر وفيه دلالة على التغليب بالمكان .

١٠ - قد يفهم من القصة انه يجوز الدعوى لظاهر الظن او لقرينة كالكتابة وكذا يجوز التحليف ايضا للظن مع عدم البيينة لان الورثة ادعوا على الوصيين بمجرد الكتاب الذى وجدوه فى متاع الميت ، وفيه نظر لجواز استناد دعواهم الى علم غير الكتاة او الى اخبار محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم .

١١ - ان الاية يقتضى جواز الدعوى بمد الاحلاف وهو خلاف الفتوى ومناف لقوله ﷺ (من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله فى شىء) يمكن ان يجاب عنه بان الدعوى انها توجهت بعد اعتراف المدعى عليهما بالاناء وانه كان للميت ومع اعتراف الحالف بجوز المطالبة ، ثم لما جازت المطالبة لامكان اعترافها بملكية الميت التى حلفا على تقيها أو لا وبرأت ذمتها ادعاء الشراء فانكر الورثة فحلفوا على نفي العلم ، وروى ان تمبها الدارى لما اسلم كان يقول صدق الله ورسوله انا اخذنا الاناء فأثوب اليه تعالى واستغفره .

١٢ - فهم بمضمون من ظاهر الاية جواز الاستدلال بها على رد اليمين من المذكور على المدعى خلافا ، (لأبى حنيفة) فانه لم يجوز ، وفيه نظر لان الرد هنا مجاز للتحقيق ماقلناه من دعوى الشراء وانكار الورثة فتوجه عليهم اليمين لمكان انكارهم وحلفهم على عدم العلم .

واعلم ان الوصية كما تكون بهال كذا تكون بالولاية والولاية أما باخراج حق على الميت كدين ، أو اداء امانة أو بالنظر فى حال اولاده الاصاغر وحفظ اموالهم والسعى فى تنميتها وهو البحث عن اليتامى فالنتبع هذا الفصل بذلك والمراد باليتيم هو الصغير الذى لأب له من اليتيم وهو الانفراد ومنه الدررة اليتيمه والاشتقاق يقتضى صدقه على الصغير والكبير لكن العرف خصصه بالصغير وهذا البحث فيه آيات :

الاولى

﴿ وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً ﴾ (١)

(الابتلاء) الاختبار (وانستم) اى أبصرتهم وادركتم (وحتى) حرف إبتداء لان بعده جملة شرطية وهو (اذا بلغوا) والجزء اخرى شرطية وهي (فان انستم) فالفاء الاولى جواب الشرط الاول والثانية للثاني « واسرافاً وبداراً » منصوبين على الحال اى مسرفين ومبادرين والأولى انها مصدران لانها نوعان : للاكل لانها مفعول لهما كما قال [الزحشري] لان الشيء لا يعمل بنوعه «٢» وان يكبروا مفعولا به ، لبدار أى لا تبادروا كبرهم بالاكل بمعنى ان تأكلوها خوفاً ان يكبروا فيأخذوها منكم « ويستعفف » بمعنى يصف مثل يستقر بمعنى يقر وقال : [الزحشري] انه ابلغ من يصف لانه يطلب بالعين زيادة العفة ، وفيه نظر لان العين يطلب بها الفاعل اصل الفعل لان زيادته نحو استكتب إذا تقرر هذا فهنا احكام :

١ - سورة النساء الاية ٦

٢ - بنوعه خ ل

- ١ - دل الامر بابتلائهم على وجوب الحجر عليهم في التصرفات وإلا لانتفت فائدة الابتلاء الذي يترب عليه وجوب دفع الاموال اليهم.
- ٢ - الاية ظاهرة في تقدم الابتلاء على البلوغ وفائدته عدم الاحتياج الى اختبار آخر بل يعلم اليه ماله ان علم رشده وقال بعض الجمهور انه بعد البلوغ وهو باطل والا لزم الحجر على البالغ الرشيد وهو باطل اجماعاً.
- ٣ - اختلف في معنى ابتلائهم فقال: (أبو حنيفة) هو ان يدفع اليه ما يتصرف فيه وقال اصحابنا ، والشافعي ، ومالك هو تتبع احواله في ضبط امواله وحسن تصرفه بان يكفل اليه مقدمات البيع ، لكن العقد لو وقع منه كان باطلا ويلزم على قول (أبي حنيفة) ان يكون العقد صحيحاً .
- ٤ - انه اشارة الى غاية الحجر بقوله (حتى اذا بلغوا النكاح) وهو حال البلوغ أى أو ان يصاح له ان ينكح بان يحتمل ، أو يبلغ خمسة عشر سنة عندنا وعند الشافعية لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اذا استكمل المولود خمسة عشر سنة كتب ماله عليه وأقيمت عليه الحدود) وعند أبي حنيفة ثمانية عشر سنة هذا فى الذكر ، والخمى ، وأما الانثى فعندنا (تسع) سنين وقال الشافعي كالذكر وقال أبو حنيفة (سبعة عشر) سنة وقال صاحباه كالذكر ، وقال مالك كما حكى عنه البلوغ ان يغلظ الصوت أو ينشق الغضروف ، وهو رأس الانف وقال وأما السن فلا تعلق له بالبلوغ ، وقال « داود » الحكيم بالبلوغ بالسن ورواية « ابن عمر » عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه رده عن الجهاد عام بدر وله « ثلاثة عشرة » سنة ثم رده فى احد وله « أربع عشرة » سنة وعرض عليه فى الخندق وله « خمسة عشرة » سنة تدل على قولنا وهل يحصل البلوغ بالانبات وقال اصحابنا نعم مطلقاً وقال « أبو حنيفة » لا مطلقاً وقال « الشافعي » هو دلالة فى حق المشتركين وأما المسلمين فمسيبه قولان وقضية (سعد بن معاذ)

وأمره بان يكشف عن مؤثرهم (١) فمن انبت فهو من المقابلة ومن لم ينبت فهو من الفراري فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : (لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع أوقعه) يصدق ماقلناه وهو عام .

٥ - أنه لا بد مع البلوغ من ايناس الرشد وهو عندنا عقله للمعاش بان لا ينخدع في المعاملات والتصرفات اللاتقمة وهل يشترط إصلاح الدين ايضا قال الشافعي ، نعم فيحجر عنده على الفاسق وقال « أبو حنيفة » لا حجر عليه وبه قال اكثر اصحابنا اللهم إلا ان يكون فسقه باه تلاف ماله فالحجر باق ، وقال : (الشيخ) بمقالة الشافعي ومنشأ القولين خلو كلام المفسرين من قيد العدالة قال (ابن عباس) الرشد ان يكون ذا وقار ، وعقل ، وعلم ولم يذكر العدالة وقال « قتاده » العقل ، والدين ، وهو غير دال على العدالة ايضا إذ يكفي في صلاح الدين حسن الاعتقاد ، احتج « الشيخ » بوجوه :

الأول : - ان الرشد والنفي صفتان متباينتان والفاسق موصوف بالنفي فلا يكون موصوفاً بالرشد .

الثاني : - ان الفاسق سفیه فلا يجوز ان يعطي ماله للاية .

الثالث : - ان الحجر متحقق فلا يرد الا بدليل ولا دليل ، ويمكن ان يجاب عن الاول بالمنع من ان وصفه بالنفي يمنع من وصفه بالرشد ، لانها وان تضادا مفهوما لم يتضادا متعلقاً ، لانها يطلقان في امور المعاش وامور المعاد والمراد بالرشد في الاية في امور المعاش فجاز ان يكون الفاسق غاويًا في امور معاده رشيدا في امور معاشه نعم يلزم المنافاة لو كانا متناقضين لكنه ليس كذا .

وعن الثاني بأن الفاسق سفیه في معاده لاني معاشه .

وعن الثالث ان الدليل على زوال الحجر هو الاية مع ما ذكرناه من جراب

الشبهة .

٦ - علق دفع المال على الرشد فاذا لم يحصل الرشد بقي على الحجر عندنا وعند الشافعي واصحاب أبي حنيفة ولو طعن في السن عملاً بانتفاء المشروط لا انتفاء شرطه ولانه سفيه فلا يعطى شيئاً للاية .

وقال أبو حنيفة : يزداد على زمان بلوغه سبع سنين ، ثم يعطى ماله رشداً ولا محتجاً بقوله صلى الله عليه وسلم «سروم بالصوم والصلاة وهم ابناهُ سبع» فان هذه المدة هي مدة تنقير احواله فيها وهذا عليه لاله ، لانه يقتضى ان يكون البلوغ في ص أربع عشرة ص سنة أو في ص أحد وعشرين ص .

٧ - يجب دفع المال عند تحقق البلوغ والرشد على الفور ولا يجوز التأخير لحصول سبب الدفع وهو البلوغ والرشد ولا تيانه بالغاء الدالة على التعقيب .

٨ - قوله تعالى «ولا تأكلوا مما اسرفا» فيه ايماء الى جواز الاكل لوجه وهو قوله : (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) وقيل هو ان يأكل قدر كفايته وما لا بد له منه وقيل على قدر غله ، وقيل اقل الامرين وهو أجود لقوله تعالى «ولا تقرّبوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن» ولا ريب ان هذا احسن وفي الحديث ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم ، ان في حجرى يتما انا كل ماله قال : (بالمعروف غير متأصل مالا ولا واق مالك بماله) قال اغا ضربه ؟ قال : (مما كنت ضارباً منه ولدك) .

وعن ابن عباس ان ولى يتيم قال له أأشرب من لبن ابله قال : (ان كنت تبغني ضالنتها وتلوط حوضها وتنهاجر يانها وتسقيها يوم ورودها فأشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب .

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن رجل بيده ماشية لابن

اخ له يتيم في حجره الخلق أمرها باسم ماشيته ؟ قال : (ان كان يلوط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد ناداتها فليشرب من البانها غير منهك لاجلاب ولا مضر للولد .

٩ - الغني ذو الملاة ظاهر الاية يقتضى عدم جواز اخذه شيئاً من مال اليتيم على عمله لقوله (فليستغف) اى ينف كما قلناه والامر للوجوب وهل يجب على الفقير او صار غنياً رد ما اخذه حال فقره ام لا ؟ قال بعض المفسرين نعم والاولى عدم الوجوب ويحمل ماورد من ذلك على النذب او على اخذه زائداً من مستحقه فيجب رده حينئذ واما ما اخذه بحق فقد ملكه والاصل البراءة من وجوب الرد .

١٠ - إذا دفع الولي الى اليتيم فليشهد عليه بقبضه وهو على النذب او الارشاد الى المصلحة فان له فائدتين :

احدهما : دفع التهمة عن الولي باكل مال اليتيم .

وثانيهما : سقوط الضمان لو اكر القبض او سقوط اليمين لو ادعى اولى التلف بغير تفریط فظاهر الاية تقتضى عدم تصديق الولي في قوله الا بالبينة وبه قال الشافعى ومالك والحق فيه التفصيل كما قلناه وهو قبول قوله في التلف بغير تفریط في النفقة على الطفل بما جرت العادة به اما تسليم المال فلا يقبل قوله فيه إلا بالبينة وهذا الامر بالاشهاد من احسن نظر الله للاولياء وكال لطفه في حقهم قوله : (وكنى بالله حسيباً) اى كافياً في الشهادة عليهم بالدفع كذا قيل والاولى ان معناه كفى بالله محاسباً فان الاشهاد في الظاهر واما برادة الذمة في الباطن فان الله متوايه يوم القيمة .

الثانية

(وآتوا اليتامى اموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا

أموالهم الى اموالكم انه كان حوياً كبيراً) (١٠)

المأمور : بتسليم أموالهم اليهم أما البالغون لما تقدم في الآية الأولى وسامح
هنا يتامى تسمية للشيء باسم ما كان عليه لقرب عهد يمر بالصغر حثماً على ان يدفع
اليهم اموالهم اذ زمان بلوغهم ، ولذلك امر بابتلائهم صفاراً ، او غير البالغين
فيكون الحكم مقيداً بلوغهم وايضاً الرشد منهم قوله (ولا تبدلوا) اى لا
تستبدلوا مثل لا تتجولوا (والخبيث) المال الحرام وقيل المراد (بالطيب) هنا ما عد
في الجنة لمن عفا عن مال اليتام وقيل المراد (بالخبيث) الردى ، وبالطيب الجيد
قال (السدى) : كانوا يجمعون الشاة المهزلة مكان السمينة وقيل هذا عليه تبديل
لاستبدال اللهم الا ان يكون مكارمة مع الاقل فبأخذ من الصديق عجباً ويعطيه
من مال اليتيم سمينة قوله (ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم) اى ضامين الى
أموالكم ، وقيل (الى) هنا بمعنى (مع) والمنى عنه هنا هو ما ليس على وجه الاجرة
بالمعروف كما تقدم وعبر بالاكل ، لانه أعظم وجوه الانتفاع والتصرف حيث
يصير بدل ما يتحلل قوله (انه كان حوياً) اى ذنباً (كبيراً) ورى ان الايه
نزلت في رجل كان عنده مال كثير لابن اخ له يقيم فلما بلغ اليتيم طيب المال

فمنعه منه فترافعا الى النبي ﷺ فزات فاسما سممها العم قال : اطعنا الله واطعنا الرسول ، ونعموذ بالله من الحوب الكبير ودفعت اليه ماله فقال ﷺ : من يوق شح نفسه ويطع ربه فانه يحل داره اى الجنة ولما أخذ الفتى ماله انفقته في سبيل الله فقال ﷺ : ثبت الاجر وبقى الوزر فقيل له كيف يارسول الله فقال : ثبت الاجر للعلام ، وبقى الوزر على الوالد .

قال بعض الفضلاء : هذا الخبر يحمل على ان والده لم يكن يحترز في تحصيل المال من الشبهات ، أو لم يخرج الحقوق المالية ؟

وعندى : في هذا الحمل نظر إذ مقتضاه ان في المال حقوقا يجب ايصالها الى اربابها فكان يجب على النبي ﷺ الامر بتصلبها الى مستحقها ولا يدع الغلام يتصرف فيها اذ لا يجوز له ﷺ ان يقرر على الباطل ، فالارضى ان يقال الوزر قدير ادبه الثقل كما ورد التعبير عن مثل ذلك ، بالعبء ، كما جاء فى حديث آخر (المهناً لغيره والعبء على ظهره) وحينئذ يكفى فى الثقل ندم الميت وأسفه على فوات ثوابه بصرفه فى وجوه القرب ، وعدم انتفاعه به فى اخرته او انه إذا شاهد ما حصل لوارثه بما كسح فى تحصيله تألم بذلك .

واما السؤال المشهور هنا وهو ان أكل مال اليتيم حرام قطعاً منفرداً أو

منضماً فلم خص النهى باكله منضماً ؟

فاجاب عنه (الزنجشري) بانهم لما كانوا أغنياء فاكل مال اليتيم منهم أقبح وايضاً كانوا يفعلون كذلك فهو عنه نعيماً عليهم وتسميماً ، وقيل لاوجه للسؤال لأن قوله (ولا تبدلوا الخبيث بالطيب) نهى عن أكل مال اليتيم

وحده لما تقدم في التفسير الاول أى لا تبدلوا أموالهم مكان ا.والكم ولا يأكلوها منضمة الى أموالكم فقد استوفى النهي القهين مما

الثالثة

(وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) «١»

قيل المراد بالاية الاولى الذين يجلسون عند المريض ويقولون ان اولادك لا يفتنون عنك من الله شيئاً فقدم مالك في سبيل الله فيفعل المريض بقولهم ، فيبقى اولاده ضائعين كلاً على الناس فامر هؤلاء بأن يخافوا الله في هذا القول ويقدر ان اولادهم هم الخائفون ويفعلون بهم ما أشاروا به ويقوى هذا القول قوله (وليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً) أى موافقاً بان لا يشيروا بزائد على الثلث ، بل باقل وقصة (سعد بن أبي رقاص) المتقدمة تدل على هذا المعنى فيكون الامر هنا على الذنب ، وقيل هو للاوصياء بان يخشوا الله في القيام بامر اليتامى وليقدروا أنهم لو كانوا هم الموتى وذريتهم الضعفاء تحت ولايته أوصيائهم كيف كانوا يخافون عليهم من الضياع ويريدون من الاوصياء ان يفعلوا بابنائهم

فيكونوا هم في ولاية اليتامى كذلك ، ثم انه تعالى أكد النهي عن تناول مال اليتامى زيادة عن تناول مال غيرهم لمكان ضعفهم وعجزهم وغفلتهم فقال : (إنما ياكلون في بطونهم ناراً أى سبباً للنار والتعوين فيه للنوعية أى نوعاً من النار لا أى نار كانت وفي ذلك غاية التهديد قوله : (وسيصلون سعيراً) أعاده ليعلم ان أكل مال اليتيم حجب تام لدخول النار لا انه سبب ناقص صغير ، بل هو كبيرة من الكبائر وسئل الرضا عليه السلام (كم أدنى ما يدخل به النار أكل مال اليتيم ؟ فقال : قليله وكثيره واحد إذا كان من نيته لا يردده اليهم) وعنه ايضاً عليه السلام انه قال : (ان في مال اليتيم عقوبتين بينتین اما احديهما فعقوبة الدنيا قوله (وليخش الذين) الآية ، وأما ثانيتهما: فعقوبة الآخرة (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) الآية .

وعن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام : (ان أكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك في عقبه وبلحقه وبال ذلك في الآخرة) وذكر الايتين ولنتبع هذا البحث بآيتين :

أحد يهيا

« ولا تؤنؤ السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها

وأكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً ، (١)

قال الضحاك : المراد بالسفهاء النساء . فأنهن من أسفه السفهاء إذ السفه خفة العقل وهن نواقص العقول كما جاء في الحديث سواء كن أزواجا أو بنات أو أخوات أو جوارى أو غير ذلك ، وفيه نظر لأنه عدول عن الظاهر وخروج عن الحقيقة وتخصيص للمعوم ، وقيل هي نهي لكل ذي مال ان يسلم ماله الى السفهاء الذين لا يقومون بحفظ المال ، وحرصن رعايته ، بل يفسدونه بتصرفاتهم الفاسدة لقوله : (اموالكم التي جعل الله لكم قياماً) أى تقومون بها قياماً لانكم لو ضيتموها باعطاء السفهاء لضعتكم واحتجتكم وقرى (قيا) بمعنى (قياما) وفي الشواذ (قواما) وقوام الشيء ما يقام به كما يقال هو ملاك الامر لما يملك به .

وقال الفقهاء ومحققوا المفسرين : ان الخطاب للأولياء أمروا بان يمسكوا أموال اليتامي الى وقت بلوغهم ورشدهم وينفقوا عليهم ويؤيده قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) وانما اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس مما يشتهم كما قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وهذا أقرب واولى لانه ملائم للآيات المتقدمة والمتأخرة ، وايضا هو حمل اللفظ على حقيقته العرفية فان السفه في عرف الفقهاء هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة وذلك مناسب للحجر عليه وانما اضاف الاموال الى الأولياء لأنها في تصرفهم وتحت ولايتهم فالإضافة لمطلق الاختصاص وقوله : (وقولوا لهم قولا معروفا) هو الوعد بالتسليم اليهم عند رشدهم وحضهم على سلوك طريق الصواب في تصرفاتهم وهنا فواعد !

١ — انها ذكر الحجر على السفه منفرداً مع ان ذلك معلوم من قوله : (فان انصتم منهم رشداً) الدلالة على ان السفه علة بإرأسه في الحجر سواء كان للصبى

او البالغ وسواء كان تابعا للصبي او طاريا بعد البلوغ والرشد خلافاً (لأبي حنيفة) فإنه لا يحجر على البالغ العاقل لسفهه والتمذير وخالفه صاحباؤه وتصرفه عنده جائز وان لم يوافق مصلحة .

٢ - تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية عند الاكثر فهل بمجرد ظهور السفه يقع الحجر به او لابد من حكم الحاكم قبيل بالاول لحصول العلة ، وقيل بالتاني ، لانها مسألة اجتهادية فتفتقر الى نظر وضبط فيتوقف على الحاكم وكذا الخلاف في انه يزول الحجر بزواله او لابد من الحكم والحق الاول في المسئلتين مع التحقيق .

٣ - الحجر على السفه مختص بالتصرف المالي عملاً بالعلة فيقع تصرفه في غير المال كاستيفاء القصاص والطلاق وغيرها بخلاف الصبي البالغ غير الرشيد فإنه ممنوع من التصرف مطلقاً .

٤ - تصرف السفه في المال مع نظر الولي او اذنه فيه مع موافقته للمصلحة جائز ماض بخلاف الصبي والمجنون فان تصرفهما باطل ولو اذن الولي ووافق المصلحة .

٥ - في قوله : (وارزقوهم فيها واكسوهم) دون منها فائدة وهي ان يرزقوهم من ربحها لامن اصلها لثلايا كلها الاتفاق او ان الرزق من الله فيها بمعنى ان الله جعل رزقكم ورزقهم فيها فعلى الاول يمكن ان يحتاج بالاية على وجوب التكسب بمال المولى عليه لظاهر الامر لثلايا كلها النفقة ويحتمل عدم الوجوب للاصل ولانه اكتساب ولا يجب استمناؤه قدر النفقة فاما الزيادة على ذلك فندب .

وثانيتها

(ضرب الله لكم مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) (١) اي عبداً لله

(ومملوكاً) أي للناس (لا يقدر على شيء) أي على شيء من التعمرات والجملة صفة (المملوك) وصفة تخصيص ليخرج المكاتب والمأذون في التصرف فانها يقدران على التصرف في المال ويحتج بها على حكيم:

١ - الحجر على المملوك في تصرفاته بمعنى عدم صحة شيء منها إلا باذن سيده لكن هذا العموم مخصوص بصحة تصرفه في طلاق زوجته وبنفوذ اقراره بالمال ويتبع به بعد عتقه وكذا يقبل قول المأذون فيها هو من ضروريات التجارة أما لو أقر المملوك بقصاص أو حـد فمندنا لا ينفذ في الحال خلافاً لابي حنيفة اللهم الا ان يوافق السيد فينفذ .

٢ - انه لا يملك شيئاً سواء ملكه مـولاه أو لا وبه قال الشافعي (في الجديد) (واحمد) واكثر اهل العلم وقال (في القديم) يملك إذا ملكه مولاه وقال (مالك) يملك وان لم يملكه مولاه ووجه ما قلنا انه ليس المراد من الآية نفي القدرة على الفعل لانه معلوم البطلان ضرورة فيكون المراد انه لا يملك وهو

المطلوب ايضاً نفي عنه القدرة عموماً لان النكرة في النفي نعم خرج من ذلك ما
اخرجه الدليل فيبقى الباقي على النفي .

ان قلت ان النفي وان كان عاماً لكنه متعلق بعبد منكر وهو لا يدل على العموم
فلا يلزم عدم تملك السيد العبيد كما هم

قلت تعليق الحكم على المشتق يدل على كون المشتق منه علة في الحكم
كقوله (أكرم العلماء) فانه يدل على ان علة اكرامهم علمهم فيعم ايها وجد
المشتق منه وصورة النزاع كذلك فيعم ايها وجد الملك وايضاً يؤيد ما قلناه قوله تعالى
(ضرب لكم مثلاً من انفسكم هل لكم مما ملكت ايهاكم من شركاء فيما رزقناكم
فانتم فيها سواء) شبه حاله مع عباده في نفي المشاركة في الملك بحال السادات مع
مما ليكمهم ومعلوم ان عباده لا يشاركون الله في الملك فكذا المملوك احتج من
قال بملكه بقوله تعالى (وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم واما انكم
ان يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله) وجه الدلالة انه لو لم يصح تملكهم لم
يصح اغناءهم لكن صح فصيح وبها روى ان سلمان كان عبداً فأتى النبي ﷺ
بشيء فقال هو صدقة فرده فأتاه ثانياً وقال هذه هدية فقبله فلو كان لا يملك
لما قبله منه

أجاب الشيخ عن الاول بجواز ان يريد الله ان يغنيهم يالتهق .

وعن الثاني : بالمنع من كون سلمان مملوكاً حقيقة بل كان محكوماً عليه من
غير التملك الشرعي وان سلم جاز ان يكون الهدية باذن سيده وعلم النبي ﷺ
ذلك فقبلها .

وفي الجواب : الاول نظر لانه ان توجه فانما يتوجه على تقدير تزويج العبيد

والاماء بالاحرار لا ٤٠ ربا يؤدي إلى عتقهم بسبب اولادهم أما إذا زواجوا
بامثالهم فلا . وايضاً لو كان الممتق غني كان الرق فقراً وحينئذ كان فقر العبيد
متحققاً فيكون حجة لنا وكلمة (ان) وان كان محلها المحتمل لكن جاز استعمالها في
المتحقق مثل قوله تعالى (وان يك صادقا يصبكم بمض الذي يعدكم)

النوع الثالث عشر

في العطايا المنجزة كالوقف ، والسكنى ، والصدقة ، والهبة وغير ذلك وايس
في الكتاب آيات مختصة بذلك ، بل آيات تدل بعمومها وظواهرها على الحض
على الخيرات فيدخل في ذلك ما ذكرناه وقد ذكر الراوندي والمناصر من
ذلك آيات :

الاولى

((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)) «١»

الثانية

(وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا

واعظم اجرا) «٢»

١ - سورة آل عمران

٢ - سورة المزمّل

الثالثة

(ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) الى قوله (واتى

المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

والسائين وفى الرقاب) « ١ »

وقد مضى البحث فى ذلك فلا وجه لاعادته وتام البحث فى الامور الاربعه
مستوفى فى كتب الفقه .

النوع الرابع عشر

فى النذر والعهد واليمين وفيه أبحاث :

الاول

النذر وفيه آيتان :

الاولى

(وما انفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين

من انصار (١)

(ما) موصولة وهي مبتدأ ولتضمنها معنى الشرط دخل الفاء في خبره وممذاه
وما انفقتم من نفقة في الطاعات المعاصي فان الله يعلم ذلك فيجازي على علمه من
الثواب والعقاب يقدر عمله فانه لا يفوته شيء من خفيات الامور ، وكذلك حكم
ما نذرتهم من نذر في طاعة أو معصية والضمير في (يعلمه) عائد الى لفظة (ما) ولذلك
ذكره (وما للظالمين من انصار) أى ليس للذين يمتنون الصدقات أو ينفقون في
المعاصي ولا يوفون بالنذر انصار يوم القيامة وهنا فوائد :

١ - فى ذكر العلم بعد الانفاق والنذر واردة بالظلم بسبب المخالفة دلالة
على وجوب الوفاء بالنذر وذلك هو المطلوب .

٢ - النذر قد يكون مطلقاً كقول الله : على ان أفعل كذا من الطاعات
وقد يكون مشروطاً بحصول امر واجب أو مندوب أو مباح أو انزجار عن
محرم أو مكروه فيقول ان كان كذا على كذا من الطاعة الواجبة أو المندوبة ولا
خلاف فى انعقاد الثاني وفى الاول خلاف والاصح انعقاده لعدم (نذرت لك
ما فى بطني محرراً) وعموم قوله صلى الله عليه وآله : (من نذر ان يطع الله فليطعه) .

وقال المرتضى بعدم انعقاده مدعيًا الاجماع ولان (غلام تملب) نقل ان النذر
لغة وعد بشرط ، فيكون كذلك شرعاً ، لانه جاء بلغتهم والاصل عدم النقل .
واجاب القائل بانعقاده بمنع الاجماع لعدم تحققه ومنع صحة النقل فانه نقل

نقل انه وعد بغير شرط وقد وجد في اشعارهم كقول جميل :

فليت رجالا فيك قد نذروا دى وعموا بقتلى يابئين لقوني

٣ - النذر عبادة (١) لفظية وكذا العهد واليمين ولا تكفى النية القلبية

وان كانت شرطا من غير تلفظ وقال بعض الفقهاء بالاكتفاء وليس بشي .

الثانية

[يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا] «٢»

نزلت هذه الاية الكريمة في علي وفاطمة عليهما السلام وقصتها مشهورة

والاستدلال بها من وجهين :

الاول : انها خرجت مخرج المدح لهم عليها السلام وذلك دليل رجحان

الوفاء بالنذر .

الثاني : ارداف الوفاء بخوف شر يوم القيامة وفيه دلالة على وجوب الوفاء

إذ ان المندوب لا يخاف من تركه العقاب والمحتطير المنتشر .

البحث الثاني

العهد وفيه آيات :

١ - عباديه خ ل

٢ - سورة الدهر الاية

الاولى

(وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولاً) (١)

دلت الآية على وجوب الوفاء بالعهد من وجهين :

- ١ - صيغة الامر فى قوله (وأوفوا) والامر للوجوب .
- ٢ - كون العهد مسئولاً ولا يسئل عن غير الواجب فيكون الوفاء به واجباً .

الثانية

(وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون) (٢)

وهذه أيضاً فيها أمر صريح بالوفاء ، فيكون واجباً وأكد ذلك الوجوب بانه وصاكم به وفيه حض عظيم على الوفاء وعلله بقوله (لعلكم تذكرون) أى لم تنظروا به لئنالوا به مرتبة التقوى .

الثالثة

﴿ وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد

١ - سورة الاسراء

٢ - سورة الانعام

جعلتم الله عليكم كفيلاً ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتى
نقضت غزوها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلاً بينكم ان

تكون امة هي اربى من امة ﴿١﴾

عهد الله هنا اعم من ان يكون بنذر أو عهد او عيّن ولذلك قال : (ولا
تنقضوا الايمان بعد توكيدها) وفى الآية حكاية :

١ - وجوب الوفاء بالعهود .

٢ - وجوب الوفاء بمقتضى اليمين واكد ذلك بعبارة توكيد :

الاول : - (جعلتم الله عليكم كفيلاً) اى رقيباً فان الكفيل يراعى حال
المكفول فهو حفيظ عليه .

الثاني : (ان الله يعلم ما تفعلون) عن الوفاء وعدمه وفيه تهديد عظيم على
النكث وحض على الوفاء .

الثالث : شبههم فى نقضهم وعدم وفائهم بحال (التى نقضت غزوها من بعد قوة
انكاثا) جرم نكث بكسر « الفاء » فى خرقها وقات عقلها رعى امرأة يقال لها
« ربيعة بنت سعد تيم » (٢) وكانت خرقاه اتخذت مفزلاً قد ذراع وصنارة مثل
اصبع وفلكة عظيمة على قدرها وكانت تنزل وجواربها من الغداة الى الظهر ثم
تأمرهن فينقضن ماغزلن .

١ - سورة النحل الآية

٢ - تميم خ ل

الرابع : ويختمهم في نقضهم بقوله « تتخذون إيمانكم دخلاً بينكم » بفتح العين قال « الجوهري » : هو المبكر والحديمة وهو منقول من قولهم فلان دخل في بني فلان إذا انتسب إليهم ولم يكن منهم وانتصابه على أنه مفعول ثانی (وتتخذون) حال من « لاتنقضوا » أي لاتتخذوا إيمانكم متخذين لها دخلاً بينكم « ان تكون امة هي أربي من امة » اي لاجل ان [تكون] امة هي اكثر من امة نفساً أو مالا أو عزاً أو جاهاً اي انكم إذا حلفتم على امر اقلتكم وضعفكم ، ثم كثر الله عددكم أو مالكم لاتنقضوا الايمان وانبثوا عليها « وأربي » منصوب المحل لكونه خبراً وهي فضل وقال « الزجاج » انه مرفوع المحل على انه خبر المبتدأ وهي مبتدأ ولا يجوز الفصل بين نكرتين .

الخامس : « ان يبلوكم الله به » أي يختبركم الله بالامر بالوفاء بالعهد ليجازيكم في القيامة على الوفاء والذكث وهنا احكام :

١ - في الآية اشارة الى ان حكم اليمين والعهد واحد ولهذا عبر عن العهد باليمين بقوله « ولا تنقضوا الايمان » عقيب قوله « ووفوا »

٢ - ان النذر والعهد واليمين تشترك في كونها تكون مطلقة ومشروطة وفي كون الشرط طاعة او مباحاً او زجراً عن محرم او مكروه وبخالف الاخير ان الاول في كونه لا يكون الطاعة وجزاء الاخيرين اعم فانه قد يكون مباحاً مع تساوي طرفيه ديناً ودنياً فيأتي بمقتضى عهده او يميغه امالو ترجح احد طرفيه فيسه فيها فان كان ذلك هو المتعاق وجب الوفاء به وان كان غيره جازت المخالفة لقوله صلى الله عليه وآله « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير » ولا كفارة

عندنا خلافاً لقوم .

٣ - يتيم في متعلق الثلاثة مدلول لفظه شرعاً فان لم يكن مدلوله عرفاً فان لم يكن مدلوله لغة .

٤ - المنقض هو مخالفة ما وقع العهد و ليمين عليه فان الفعل او الترك يصير واجباً باليمين والعهد وترك الواجب حرام .

٥ - قوله « بعد توكيدها » اى توثيقها بذكر الله وفيه دلالة على ان الخالف والناذر اذا لم يذكر الله لم يصر المحلوف عليه والمعاهد واجباً ويجوز مخالفته على كراهيته أما لو حلف او عاهد على فعل محرم ، فيجب مخالفته .

البحث الثالث

اليمين وفيه آيات :

الاولى

﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم ان تبروا وتمتقوا وتصلحوا بين ﴾

الناس والله سميع عليم ﴿١﴾

العرضة : فعلة من العرض والفعلة للمقدار كالمطوية اى مقدار ما يعرض من اى شىء كان سواء كان العارض حاجزاً بين الشيثين كما يقال فلان عرضته دوننا

أولم يكن بل يكون معرضاً به للشيء كما يقال فلان عرضته للناس أي نصب
 للوقوع فيه فعلى هذا يحتمل أن يكون الآية من المعنى الأول أي لا تجعلوا الله
 حاجزاً لآياتكم أي حاجزاً لما حلفتكم عليه وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين
 كقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمره: (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
 خيراً منها فات الذي هو خير) ويكون «ان تبروا» نصبا على أنه عطف بيان
 «لا يباينكم» أي للأمور (١) المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح كذا
 قيل وفيه نظر، لأن حمل الايمان على المحلوف عليه ان صح كان مجازاً ولا يصار
 اليه لامع تمذر الحقيقة وليست متعذرة لجواز ان يكون الآية من المعنى الثاني
 أي لا تجعلوا الله معرضاً لآياتكم أي لا تكثروا الحلف به حتى في المحقرات وفي
 غير المهمات إلا في المهمات الضرورية ولذلك ذم الحلاف بقوله (ولا تطم كل
 حلاف مهين) ويكون (ان تبروا) علة للنهي أي أنها كم عن ذلك ارادة بر كم
 وتقواكم واصلاحكم بين الناس فان الحلاف مجتر على الله والمجترى لا يكون باراً
 ولا متقياً ولا موثقاً به في اصلاح ذات البين ويستفاد من التأويل الاول انه
 متى تضمن اليمين ترك بر وتقوى واصلاح فانها باطلة لا يجب العمل بمضمونها
 ويجوز مخالفتها ومن الثاني النهي عن كثرة الايمان وان كانت صادقة وقد ورد
 في ذلك أحاديث كثيرة هذا الذي فسرنا به الآية هو تحقيق ما قاله المفسرون
 ولهم هنا أقوال في الآية عرضنا عنها لعدم تحقيقها.

الثانية

﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾

والله غفور حلِيم ﴿ ١ ﴾

يمكن ان يكون هذا جواب سؤال مقدر تقديره إذا نهي عن جعل الله عرضة الايمان ملك الناس لكثرة حلفهم بالله فأجاب بقوله : (لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم) ﴿ واللغو ﴾ لغة هو الساقط أو لا فائدة فيه واختلف في المراد بالاية فقال (طاووس) هي يمين الغضبان وقال (الحسن) هي يمين الظان وهو ان يحلف على شيء يظنه انه على ما حلف عليه ولم يكن وبه قال (أبو حنيفة) وقال (ابن عباس) : هو قول الرجل لا والله مما يؤكد به كلامه من غير قصد الى القسم حتى لو قيل له انك حلفت قال لا وبه قال (الشافعي) واصحابنا وهو المروي عن « الباقر ، والصادق » عليهما السلام وقال (مالك) هي الحلف على الماضي وهي الغموس والمراد بعدم المؤاخذة هو عدم العقاب وعدم الكفارة معاً وقال « الزمخشري » يكفي عدم احدهما وفيه نظر ، لانه لو ثبت احدهما لثبتت المؤاخذة لكنه ليس فليس قوله ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ الفرق بين كسب اللسان وكسب القلب ان القلب لا يخالف النفس المكلفة بخلاف اللسان فانه فضولي قد يخالفها ويصدر منه ما لم تأذن به

النفس فلا يليق بالحكيم المؤاخذة. بما لم يأذن النفس في فعله وفي هذا الكلام إشارة الى إشتراط القصد في اليمين والنية فلا يقع يمين الغضبان غضبا يرتفع معه القصد وكذا الساهي والغافل « والله غفور حلِيم » يفر اكرم ما لم يكسبه قلوبكم ويحلم عنكم بعدم المؤاخذة.

الثالثة

« لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم

تشكرون (١)

هنا فوائد :

١ - قد تقدم معنى بين اللغو ونزید هنا فنقول الحق انه ما يسبق الى اللسان من غير قصد وسئل (الحسن) عنه فقال (الفرزدق) وكان حاضر أذنى أجيبه يا ابا سعيد فقال :

ولست بأخوذ بلغو تقوله إذا لم تعد عاقبات العزائم

وهو الذي أردناه وذلك ان حكم الايمان كما ان الايمان باللسان ليس إيماناً في الحقيقة ما لم يعقده بقلبه كذلك الايمان باللسان ليس بايمان يوجب كفارة ولا إثمًا .

٢ — قرأ (حمزة والكسائي) « عقدتم » بالتخفيف وقرأ ابن عامر « عاقدتم » وهو من فاعل بمعنى فعل كما فاه الله والباقون بالتشديد ومعنى الجميع وثقتم إيمانكم بالقصد والنية ومنع (الطبري) من قراءة التشديد ، لانه لا يكون الا مع تكرير اليمين والحال المؤاخذة تحصل باليمين الواحدة واجيب بوجوه .
الاول : ان التعقيد ان يعقدها بقلبه ولسانه ولو عقد باحدهما لاغير لم

يكن تقييد .

الثاني : قال (أبو علي الفارسي) انه لتكثير الفعل ولما كان مخاطباً للكثرة بقوله : « لا يؤخذكم » اقتضى كثرة اليمين والتعقيد كقوله « وغلقت الابواب » وقال أو يكون عقد مثل ضعف فانه لا يراد به التكثير كما ان ضاعف لا يراد به فعل من اثنين .

الثالث : وقال (الحسن بن علي المغربي) : في التكثير فائدة وهو ان إذا كرر اليمين على المحلوف الواحد ، ثم حنت لم يلزمه إلا كفارة واحدة على خلاف بين الفقهاء قوله : « ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فيه » حذف تقديره ينكت ما عقدتم الايمان ، أو يكون التقدير وحنثتم « فكفاراته » أي كفارة حنثه .

٣ — إذا حنت الحائف وجبت عليه الكفارة المذكورة في الآية وهي جامعة بين التخيير في الثلاثة الاول والترتيب بعد المعجز بوجوب الصيام وهذا أحكام :

- ١ - الاطعام بصدق أما بالتسليم اليهم أو باحضارهم وجهل الطعام بين أيديهم ليأكلوا .
- ٢ - اختلف في قدر ما ينطى المسكين فقال (أبو حنيفة) نصف صاع من « بر » وصاع من غيره أو يغديه ويعشيه وقال (الشافعي) لكل مسكين مد وهو قول اصحابنا .
- ٣ - المراد بالواوسط أما في النوع أو القدر والظاهر الاول .
- ٤ - لا يجزى اطعام المسكين عشرة أيام لعدم صدق العشرة على الواحد ولاختصاص الكثرة بمزيد فائدة وكذا في الظهار خلافاً لابن حنيفة فيها .
- ٥ - المسكين هو الذي يجوز دفع الزكاة الواجبة اليه وقد تقدم تحقيق معناه ولا يجوز إطعام أهل الذمة خلافاً لابن حنيفة .
- ٦ - كسوة الفقير قبل ثوبان والحق انه يكفي الواحد ولو غسبلاً ولا يكفي النعل ولا يكفي القلنسوة وبه قال (الشافعي) : وقال « مالك » : ان أعطى رجلاً كفي الواحد وان أعطى امرأة لا يجزى إلا ما يجوز فيه الصلاة وهو ثوبان قميص ومقنعة وقال « أبو يوسف » لا يجوز السراويل وقرأ « سعيد بن المسيب » أو كسوتهم بمعنى أو مثل ما تطعمون أهليكم إسرأفاً كان أو تقتيرا .
- ٧ - يشترط في الرقبة الايمان أو حكمه حملاً للمطلق على المقيد في كفارة القتل وبه قال (الشافعي) : قياساً على القتل وقال « أبو حنيفة » يجوز عتق الكافر وهو باطل لانه خبيث لا يتقرب بمثله كما تقدم .
- ٨ - يشترط في الصيام التتابع وبه قال « أبو حنيفة » وبذلك قرأ ابن مسعود

ثلاثة أيام متتاهات ولانه احوط وتحصل البراءة معه يقيناً وقال « مالك » هو
 مخير ان شاء تابع وان شاء فرق وللشافعي القولان واختيار اصحابنا واجراءهم
 على الاول .

٩ - قوله : (ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم) وخشيتهم وهنا احكام :

١ - ان الكفارة مختصة بالحنث في المستقبل ولا يجب في الغموس صادقا
 كان أو كاذباً عامداً كان أو ناسياً وبه قال « مالك » (وأبو حنيفة) واصحابه
 (واحمد) وقال قوم : ان كان كاذباً عالماً لزمته الكفارة قولاً واحداً وان كان
 ناسياً فقولان وهو مذهب « الشافعي » دليلنا اخبار أهل البيت عليهم السلام
 وحينئذ يكون ظاهر الآية مخصوصاً بما قلناه .

٢ - لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث إذ لا يتقدم المسبب على المنسب وبه قال

(أبو حنيفة) وقال « الشافعي » يجوز التقديم بالمال لا العيما لانه بدل عنه .

٣ - إنما تجب الكفارة بالخالفة عمداً اختياراً اجماعاً ولا تجب بالخالفة

نسياً نعمتنا « وللشافعي » قولان لنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمي الخطأ
 والنسيان) أو لم يثبت المخصص .

٤ - قوله : ﴿ واحفظوا ايمانكم ﴾ اي من الحنث وذلك إذا كان المحلوف

عليه فعل واجب او مندوب او ترك محرم ، او مكروه ، او مباح متساوي
 الطرفين ، ويحتمل ان يكون المراد بحفظ اليمين عدم ابتدائها في كل امر فان
 كثرتها مكروهة ، ولذلك تقدم ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم ﴾ وورد في
 بعض الاحاديث عن الصادق عليه السلام (لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين)

قوله كذلك (يبين الله لكم آياته) اى ما يحتاجون اليه « لعلكم تشكرون »
فعمته على ذلك .

فائدة

لو حلف لا يكلمه (حيناً) فهو (ستة) اشهر لقوله تعالى (تؤذي اكلمها كل
حين) وعليه اجماع الامامية ، والزمان عندهم (خمسة اشهر) .
وقال (ابو حنيفة) : الحين ، والزمان (ستة اشهر) .
وقال (الشافعى) : لا حد لها .
(والحقب) قال اصحابنا : لا حد له وبه قال الشافعى ،
وقال مالك : (اربعون سنة)
وقال ابو حنيفة : (ثمانون) لما روي عن (ابن عباس انه قال : في قوله
تعالى (لا تبين فيها احقاباً) الحقب (ثمانون) عاما وروى ان الاحقاب الدهور
وقيل غير ذلك ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من له في ملكه (ستة اشهر)
وهي روايه صحيحة عن الرضا عليه السلام مستدلاً بقوله تعالى « حتى عاد كالعرجون
القديم » وهنا

فرع

وهو انه هل يجرى تفسير القديم في غير ذلك من الاحكام كالاقرار ام
لا ؟ وسيجىء توجيه الاحتمالين ولو نذر الصدقة بمال كثير كان (ثمانين) وهي

واقعة ام المتوكل لما نذرت ذلك فجمع المتوكل الفقهاء فكل قال قولاً ثم ان المتوكل قال له بعض جلسائه وكان الرجل (امامياً) هل عند الاسود في هذا علم يعني (الهادي عليه السلام) وكان به ادمة فقال المتوكل ويحك من تعني قال (ابن الرضا عليه السلام) فقال وهل يحسن من هذا شيئاً فقال يأمر المؤمنين إذ اخرجك من هذا فلمي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرة فقال: رضيت به ثم قال يا جعفر بن محمد امض اليه فسأله فقال في الجراب الكثير (ثمانون) فقال يامولاي اذا قال لي من اين له ذلك فما اقول فقال له: اقله ثمانون (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين) فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين وفي هذه

فروع

قال: الصدوق يتصدق (ثمانين) ولم يعين درهما وقال (الشيخان) (ثمانون) درهما وفصل (ابن ادريس) باذنه ان كان في عرفهم المعاملة بالدرهم (ثمانون) درهما، وان كان بالدينارين (ثمانون) ديناراً والتفصيل حسن لكن قول الشيخين اقوى لما تقرر في الاصول انه يحمل المطلق على المقيد وفي رواية الحضرى عن الصادق عليه السلام قيد بالدرهم.

٢ - لو قال الكبير من الغنم، او البقر (ثمانين) ايضاً وكذا لو قال صوم كثير او غير ذلك من المقيد بالكثرة.

٣ - هل يتعدى الكثير الى الاقرار حتى لو قال له على مال كثير كان ثمانين كما قلنا هنا اولاً؟ ذلك للعلة والاستعمال والاصل الحقيقية ويحتمل العدم

لعدم التحديد افة وعرفا ووروده في النذر لا يستلزم كونه حقيقة في المدين ، لان الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز خصوصاً مع وروده في صور كثيرة من غير تقديم (ثانين) كقوله: ﴿ راذكروا الله ذكراً كثيراً ﴾ ، وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ﴿ وبالأول قال الشيخان ، بالثاني قال ابن ادريس والفاضلان

النوع الخامس عشر

العتق وتوابعه وفيه آيات :

الاولى

﴿ وإذ تقول وللذي أنعم الله وعلمه وانعمت عليه ﴾ « انعام الله »

هو توفيقه للاسلام ، وانعام النبي ﷺ هو العتق له وتخليصه من ذل الرقبة والمشار اليه بذلك هو زيد بن حارثة وكان من قصته انه أسر في بعض الغزوات في جملة اسارى جناء قومه فيكون أسراهم من جملتهم (ابو حارثة) فطلب من النبي ﷺ افتكاكه بشمن وكان قد وقع في سهم رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ اذهب اليه فان ارادك فهو لك بغير شيء فلما اتاه أبي متابعتة وكره مفارقة رسول الله ﷺ فعظم ذلك على ابيه فتمبرأ منه فخر به رسول الله ﷺ فوجهه وعتقه وجعله ولدآله فكان يدعي (زيد بن محمد) وسيأتي تمام الاية والبحث عنها والغرض هنا بيان مشروعية العتق وسماه الله انعاماً إذ العتق سبب لايجاد العتق لنفسه

ففيه شبه إيجاد بعد المدم وذلك نعمة لانوازي ، واعلم ان العتق يحصل بامور :

١ - مباشرة منجزة بغير عوض وهو العتق به بقول مطلق وله عبارتان التحرير
بلا خلاف كقوله: انت حر لوجه الله والاعتاق على خلاف كقوله: انت عتيق أو
معتق لوجه الله ولا بد فيه من اللفظ والنية وقصد القرابة لكونه عبادة عظيمة قال
النبي ﷺ « من أعتق نسمة مؤمنة اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منها عضو
منه (١) من النار »

٢ - مباشرة معلقة على الموت بغير عوض وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء
(تدبيراً) وليس في الكتاب ما فيه دلالة عليه بل هو مستفاد من السنة الشريفة

٣ - مباشرة بعوض منجم والمسمى كتابة وسمياتي بحتمها

٤ - ملك الرجل أحد العمودين أو أحد المحرمات عليه (نسباً) بغير
خلاف و (رضاعاً) على خلاف والحق فيه العتق وملك المرأة أحد العمودين خاصة.
واستدل بعضهم على هذا الحكم من الكتاب بقوله تعالى ﴿ ان دعوا الرحمن ولداً
وما ينبغي الرحمن ان يتخذ ولداً ان كل من في السموات والارض إلا أنى
الرحمن عبداً ﴾ ووجه الاستدلال انه جعل بين البنوة والعبودية فلا يجتمعان
والا لكان المثبت عين المنفي وفيه نظر ، لان المناطة بينهما من خواصه تعالى وذلك
لان الابن من نوع الاب فلو كان له ولد لكان من نوعه ولا شك ان الحقيقة
الواجبة تنافي صفة الاحتياج التي هي لازمة للعبودية فالمتنافي بين العبودية وبين
البنوة لمتنافي لازميها وذلك غير متحقق الا في الواجب سبحانه فلا يكون الاستدلال
تاماً في المطلوب ، وأما المحرمات فاستدل بقوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم
١ - له خ ل

حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) ووجه الاستدلال انها تضمنت إباحة وطى ملك اليمين فلو ملكن لأبيح وطيهن واللازم كالملزوم في البطلان وبيان الملازمة بان (ما) من أدوات العموم وفيه ايضاً نظر لاننا نمنع ان كل مملوكة يصح وطئها فانه لو وطئ أحدى الاختين حرمت الثانية وكذا لو لاط بأخ مملوكته وابنها أو أبيها حرم وطؤها مع كونها مملوكة وكذا لو ملك موطوءة أبيه أو ابنه ولو استدلل على ذلك بالسنة الشريفة كان أليق .

٥ — مباشرة عتق نصيبه من المشترك يوجب عتق الباقي عليه ويلزمه القيمة مع يسهاره بها فاضلا عن قوت يومه ودست ثوبه لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (من أعتق مشتركا له من عبد وله مال قوم عليه) وكذا لو أعتق بعض عبده سرى عليه بطريق الاولى ولان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ (هو حر ليس لله شريك)

٦ — لو نكل بعبده عتق عليه

٧ — إذا عمى العبد أو أقعد أو أجذم عتق عليه

٨ — إذا أسلم العبد وخرج إلى دار الاسلام عتق على سيده

٩ — إذا استولد امة كان ذلك موجبا لعتقها بعد موته على ولدها من

نصيبه ، وقال العامة انه لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقبتهما بوجه وتمتق عليه عتقا مشروطا بوفائه . والحق مذهب اصحابنا لاصالة بقاء الملك على حاله ولانه يجوز عتقها فلو لم تكن ملكا لم يصح نعم على مذهبنا لا يجوز نقلها (١) مادام ولدها حيا إلا في مواضع:

- الاول: بمن رقبتها مع الاعمار به.
- الثاني: ان يفلس مولاها قبل علوقها.
- الثالث: ان تكون سرهونة ولحق الاستيلاء.
- الرابع: ان تجني جناية تستغرق قيمتها.
- الخامس: ان تعلم في يد سيدها الكافر.
- السادس: ان يموت قريبها ولا وارث سواها.
- السابع: ان يعجز الولي عن نفقتها.
- الثامن: موت سيدها مع استغراق الدين لتركته.
- التاسع: بيعها على من نعتق عليه.
- العاشر: بيعها بشرط العتق على الاقرب.

الثانية

(والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)

نقل ان (حويطب بن عبد العزى) كان له عبد يسمى صبيحاً سأل ان يكتبه
طبي فنزلت قوله (يبتغون) أي يطلبون والكتاب بمعنى المكتوبة وهي مشتقة من
الكتب وهو الجمع كانه جمع عليه نحو ما وفي الآية احكام:

١ - الامر بها وفيه بيان لشروعيتها وهي مستحبة مع الامانة والكتب

فان سأها العبد تأكد الاستحباب ولو لم يكن العبد أميناً ولا كسوباً فهي مباحة
وقال (أحمد) تكون مكروهة حينئذ وليس بشيء .

٢ - الامر في الاية للندب لاصالة عدم الوجوب سواء سأل الكتابة بقيمة
أو بازيد أو بانقص وبه قال (مالك) و (أبو حنيفة) و (الشافعي) وقال بعض
اهل الظاهر ان سأها بقيمة أو أكثر وجب اجابته وليس بشيء . (عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ
« الناس مسلطون على أموالهم »

٣ - الكتابة معاملة مستقلة ليست بيعاً للعبد من نفسه لانتفاء لوازم البيع
المتقدمة والمتأخرة ولا عتقاً بصفة إذ العتق غير قابل للتعليق حال الحياة

٤ - عبارة الكتابه ان يقول العبد كاتبتك على ان تؤدي الى كذا في وقت
كذا فاذا أديت ، فأنت حر فيقبل العبد فان اقتصر في العقد على ذلك فهي
مطلقة وان قال فان عجزت فأنت رق فهي مشروطة وحكم الاولى انه يتحرر منه
بقدر ما يؤدي وحكم الثانية انه رق سابق عليه شيء وهي بنوعها لازمة وبه قال (مالك وأبو
حنيفة) لكن مالك لا يجبر العاجز عن التكسب (وأبو حنيفة) يجبره وقيل
المشروطة جائزة من الطرفين وقيل بل جائزة من طرف العبد خاصة وبه قال الشافعي
والاصح الاول لعموم (أوفوا بالعقود)

٥ - قد بينا في العبارة انه يقول فاذا اديت فأنت حر قال (أبو حنيفة)
ذلك ليس بشرط نية ولا لفظاً ، وقال اصحابنا لا بد مع ذلك من نية وبه قال
(الشافعي) وأما اللفظ فقال بعض اصحابنا والشافعي باشرطه ايضاً فلو عدما
أو احدهما لم ينعق ولا شك ان ذلك أحوط .

٦ - في قوله والذين (يبتغون) اشارة الى اشتراط بلوغ العبد وعقله إذ الصبي والمجنون لا قصد لهما معتبر وكذا يشترط جواز تصرفه

٧ - هل يشترط في المال التاجيل قيل لا فيجوز حالا وفيه نظر لجهالة وقت الحصول ولعدم ملك العبد حالة العقد إذ ما بيده لمولاه ونحوه حصول الزكوة والهبة تعليق للواجب بالجائز وقيل نعم وبالأول قال (ابو حنيفة ، ومالك) وبعض اصحابنا ، وبالثاني قال الشافعي واكثر الاصحاب وهو أولى نعم شرط الشافعي تعدد الاجل وليس بشيء بل يكفي واحد لحصول الغرض به .

٨ - الخير ورد بمعنيين الاول: ما يرجع الى الامور الدينية كقوله تعالى ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ وأمثاله الثاني: ما يرجع الى الامور الدنيوية كقوله تعالى ﴿ وانه لحب الخير لشديد ﴾ وقوله ﴿ ان ترك خيراً ﴾ واختلف في المراد هنا فقال الشيخ هما معاً بناء على حمل المشترك على كلا معنييه وبه قال (الشافعي ومالك) وقال (ابن عباس) هو الاول فقط اعني الامانة وقال (الحسن البصري) والثوري هو الثاني أعني الاكتساب فقط ويتفرع صحة كتابة العبد الكافر فعلى الاولين لا يصح وعلى الثاني يصح والاول أقوى إذ الكافر لاخير فيه ، ولان فيه تعليل للكافر على المسلمين ولانه يعطى من الزكوة والكافر لا يعطى منها ولا يرد المؤاف قلبه إذ اعطاؤه لفرض التقوى به على الجهاد

فروع

المراد بالعلم هنا الظن المتأخيم للعلم

٩ - قال المفسرون في قوله: ﴿ وآتوهم من مال الله ﴾ ان المراد صنعوا عنهم شيئاً من نجومهم فقيل (الربع) وقيل ليس بمقدر وقال الفقهاء السيدان وجب عليه الزكوة وجب عليه اعانة مكاتبه منها لقول « من مال الله » أى من الزكوة كما تقدم فى قوله « وفى الرقاب » وان لم يجب عليه استحباب اعانته من مال نفسه وهذا قول اكثر اصحابنا، وقال بعضهم يجب الايتاء مطلقاً وبه قال (الشافعى) وقيل يستحب مطلقاً وبه قال (أبو حنيفة) وبعض متأخرى الاصحاب تفصيل لوجه له وهو وجوب ايتاء من يموت مكاتباً مطلقاً عاجزاً وكون الموتى يجب عليه الزكوة وان كان غير سيده وبه قال بعض المفسرين ومنشأ هذه الاقوال اصليين من هنا .

الاول: هل الامر للوجوب والاستحباب قيل بالاول لانه حقيقة فيه كما تقرر فى الاصول وبه قال الاكثر، وقيل بالثاني لاصالة البرائة ولان اصل الكتابة ليس بواجب فلا يجب تابعه

الثاني: هل المراد بمال الله هو الزكوة، لانه المتبادر الى الفهم أو المالم مطلقاً لان الله هو المالك لجميع الاشياء ونحن المنتفعون خاصة قيل بالاول، وقيل بالثاني إذا عرفت هذا فنقول: من قال بوجوب الاعانة مطلقاً قال ان الامر هنا للوجوب وان المالم ليس هو الزكوة ومن قال بالاستحباب مطلقاً قال ان الامر للندب والمالم ليس هو الزكوة ومن قال بأن المالم هو الزكوة والامر للوجوب فذلك ظاهر ومن قال ان المالم هو الزكوة والامر للندب جعل تخصيص مكاتبه أولى لانه اعانه له على فك رقبة والحق ما ذكرناه أولاً لان الامر حقيقة فى الوجوب

فيكون مشروطاً بوجوب حصول مال وهو الزكوة لان شرط لو اوجب واجب واما اذا لم يجب الزكوة بوجه استحباب الايتاء لانه تعارض على البر والتقوى فيدخل تحت قوله ﴿وتعاونوا﴾ على البر والتقوى لانه فك رقبة فيدخل تحت قوله ﴿وفك رقبة واطعام في يوم ذي مسبغة﴾

فروع

- ١ - لا يتقدر ما يعطيه السيد قلة وكثرة لاطلاق اللفظ
- ٢ - لا يتعين زمانه نعم يتضيق إذا بقى على العبد ما يسمى مالا
- ٣ - لو اخل بالايتاء حتى انتمت بالاداء هل يجب القضاء؟ الحق نعم لانه واجب اخل به في وقته فيجب قضاؤه ولو انتمت بغير الاداء لم يجب
- ٤ - يجب على المكاتب القبول إذا كان من عين مال الكتابة أو مثله وان كان من غير جنسه بخلاف والحق انه كذلك
- ٥ - لو دفع الى مكاتبه المشروط شيئاً من الزكوة الواجبة عليه ، ثم عجز فرده فاقب على السيد رد المال وصرفه الى المستحقين ولو كان من زكوة غيره رده على مالكة ليصرفه في مستحقه ولو كان من المنذوبة من السيد فله وكذا ان كان من غيره

فائدة

اعرابية هنا قوله: ﴿الذي اتاكم﴾ بحتمل ان يكون صفة المضاف أعني «مال الله» وان يكون صفة المضاف اليه فعلى الاول يكون المفعول الثاني «لاتاكم» ضمير محذوف أي انا كموه ويجوز حذف ضمير جملة العهله إذا كان مفعولاً وهذا الوجه أظهر في الاعراب وعلى الثاني يكون مفعوله نكرة عامة أي اتاكم كل شي

معجم تفصيلي للافظاظ الكتاب

٢١٤ .

- ابن عمر ١٨١ .
 ابن مبارك ١٥ .
 ابن مسعود ٣٠ ، ٢٥٥ .
 ابن المسيب ١٠٤ .
 أبو البخترى ابن هشام ٤٩ مكرر
 أبو بصير ١٧٤ .
 أبو بكر ٢٩ مكرر ، ٤٨ .
 أبو بكر (من القراء) ١١٥ ، ١٧٠ .
 ١٧٧ .
 أبو جعفر (أحد القراء) ٢٩ ، ٣٨ .
 أبو جهل ٢٨ ، ٤٧ ، ٤٨ ، مكرر ٤٩ ،
 ٥٠ ، ٥١ مكرر ، ٥٢ .
 أبو جهينة ١١٨ .
 أبو حارثة ٢٠٩ .
 أبو حذيفة بن عتبة ٥ .
 أبو الحسن عليه السلام ٧٤ .
 أبو حنيفة ١٥ ، ٢١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٥٨

الكنى

— أ —

- ابن ابي ليلى ٨٤ مكرر .
 ابن ادريس ١٢٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .
 ابن أم مكتوم ١٧ .
 ابن جبير ٤١ .
 ابن الحضرمي ٢٠ ، ٥٠ مكرر .
 ابن الحمظلية (يعني ابا جهل) ٥٠ .
 ابن الرضا (الهادي عليه السلام) ٢٠٨ .
 ابن زيد ٨٧ .
 ابن سنان ١٧٣ .
 ابن سيرين ٣٩ ، ٦٦ ، ١٣١ .
 ابن عامر (أحد القراء) ٤٥ ، ٢٠٤ .
 ابن عباس (انظر عبد الله بن عباس)
 ٣٠ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٨ .
 ١٠٥ ، ١١١ ، ١١٨ ، ١٢٦ ، ١٦٦ ،
 ١٦٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ،

الاوزاعي ١٥ .

- ب -

الباقر عليه السلام ١٣٦٤ ، ١١٤٤ ، ٦٨٤١ .

١١٤ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ٢٠٢ .

البيخاري ٧٤ .

البعري (البصريان ، هامش) ٣٧ .

البلخي ٤١ .

- ث -

الثوري ٢١٤ .

- ج -

الجبائي ٣٠ ، ٤١ مكرر ، ١٠٤ .

الجوهري ١٩٩ .

- ح -

الحضري ٢٠٨ .

- د -

الراوندي ٦٣ مكرر ، ٦٨ ، ١٢١ .

١٩٣ ، ١٦٩٧ .

٨٤٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ مكرر ،

١٣٠ ، ١٣٩ ، ١٣٧ مكرر ، ١٤٠ ،

١٧٩ ، ١٨١ مكرر ، ١٨٣ ، ١٨٢ مكرر ،

١٩٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ مكرر ، ٢٠٦ ،

مكرر ، ٢٠٧ مكرر ، ٢١٣ مكرر ، ٢١٤ ،

٢١٥ .

ابو سفيان ٤٧ مكرر ، ٥٠ ، ٦١ مكرر .

ابو طاب ٣٩ .

ابو علي الفارسي ٢٠٤ .

ابو عمرو ١٣٢ .

ابو قبيس (جبل) ٤٧ .

ابو هريرة ١٢٧ .

ابو يوسف ٢٠٥ .

ام الفضل ٤٠ .

ام المتوكل ٨٠٢ .

الالقباب

- ا -

امير المؤمنين (علي بن ابي طالب عليه السلام)

٦٩ ، ٦٨ ، ٥٢ .

الزهرى ١٦٩ .

زين العابدين عليه السلام ١٣ .

- نس -

الصدى ٦٦ ، ١٨٥ .

السكونى ١٦٩ .

سلار ١٧٤ .

الصيد ٧٨ مكرر .

- نش -

الشافعى ٢١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٦٣ ، ١٠٨ ،

١١١ ، ١٤١ مكرر ، ١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٨١ ،

١٨٢ مكرر ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ،

٢٠٥ مكرر ؛ ٢٠٦ مكرر ، ٢٠٧ مكرر ،

٢١٣ مكرر ٢١٤ مكرر ، ٢١٥ .

الشمى ١٢٦ ، ١٧٦ .

الشهيد ١٦٥ .

الشيخ ٦٧ ، ٧٨ مكرر ، ١٠١ ، ١٤١ ،

١٧٤ ، ١٨٢ مكرر ، ١٩٢ ، ٢١٤ .

الشيخان ٢٠٨ مكرر ، ٢٠٩ .

الرسول صلى الله عليه وسلم ٤٢ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٦ ،

٨٠ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٤١ ، ١٨٦ ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧ مكرر ، ١٠ ، ١٢ ،

١٤ مكرر ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٠ مكرر ، ٢٢ ،

٢٣ ، ٢٨ ، ٣٩ مكرر ، ٤٠ مكرر ، ٤٣ ،

٤٤ مكرر ، ٤٥ ، ٤٧ مكرر ، ٤٨ مكرر ،

٤٩ مكرر ، ٥٠ مكرر ، ٥١ مكرر ، ٥٢ ،

٥٣ مكرر ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٠ ،

٦١ مكرر ، ٧٣ ، ٧٤ ، مكرر ، ٧٥ ،

٩٨ مكرر ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١٣ ، ١١٨ ،

١٢٠ ، ١٥٨ ، ١٧٠ مكرر ، ١٧٥ مكرر ،

١٧٨ ، ٢٠٩ .

الرضا عليه السلام ١٧٤ ، ١٨٨ ، ٢٠٧ .

- ز -

الزبير بن عوام ٥١ .

الزجاج ١٦ ، ١٩٩ .

الزخشرى ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ،

١٣٨ ، ١٨٠ مكرر ، ١٨٦ ، ٢٠٢ .

الفضل ٠٤٠

ق

القاضي ٠١١٥

ك

الكسائي ٠٤٦ ، ١٧٠ ، ٢٠٤

م

المتوكل (الخليفة العباسي) ٧٦ ، ٢٠٨

مكرر

المرضى ٠١٩٥

المعاصر ٥٢ ، ٦٨ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ، ١٥٢

٠١٩٣ ، ١٥٧

المصومين ٠١٥

المفيد ٠١٧٤

المقداد ٤٥ ، ٤٨ ، ٥١

الملك (المذكور في سورة يوسف) ٩٤

ن

النبي ﷺ ٣ ، مكرر ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٣

٠٢٤ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٤٠ مكرر ،

ص

الصديق ﷺ ٢٩ ، ٩٦ ، ١٠١ مكرر ،

٩٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢١ ،

١٣٥ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٨٨ ،

٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ .

الصدوق ٠٢٠٨

ض

الضحك ١٣٦ ، ١٨٩

ط

الطبرسي ١٠ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٦٣ ، (مكرر

احدهما في الهامش) .

الطبري ٦٣ ، ٦٦ ، ٢٠٤

ع

العزيب (عزيز مصر) ٠١٢١

العلامة ٠١٧٨ ، ١٦٥

ف

الفاضلان ٠٢٠٩

الفاضل المقداد ٠١

القرزدي ٠٢٠٣

أحمد بن حنبل ٤٠، ١١١، ١٤١،
٢٠٦، ٢١٣.

اسامه بن زيد ٤٥، ٤٦، مكرر .
انس (بن مالك) ١٠٦ .

ب

بديل بن ابى صرة (مولى عمرو بن
العاص) ١٧٥ مكرر
بلال ٧٣ .

ت

تميم الداري ٢٧٥، ١٧٩ .

ج

جبرئيل ٤٧، ٤٨، ٥٣، ١٣٠
جعفر بن محمد عليه السلام ٧٤ .

ح

حذيفة ٦١
الحسن ٣٠، ٥٤، ٦٦، ٧٠٣ .
الحسن البصري ٣٦، ٧٤، ٢١٤ .

٤١ مكرر ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩،
٥٠ مكرر ٥٧، ٦٠ مكرر ٦١، ٦٢،
٦٤، ٦٦، مكرر ٦٧، ٦٩، ٧٢، ٧١،
٧٣، ٧٥، ٧٩، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٦،
١٠٨، ١٠٩، ١١١ مكرر ١٢١،
١٢٦، ١٣٠، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠ مكرر
١٤٤، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦ مكرر ١٩٢
٢٠١، ٢٠٩ مكرر ٢١٠ .

نبي الله صلوات الله عليه وآله ٦١، ٩٥ .

النخعي ٥٩، ١٦٩ .

النسائي ٦٤ .

هـ

الهادي عليه السلام ٢٠٨ .

الاسماء

ايان بن تغلب ١٧٤

ابراهيم (الذي عليه السلام) ٣٩، ١٧٤ .

ابراهيم بن هشام ١٧٤

ابلهبي ٥٢

الريم بن شبيب الغزاوي ١٣٢ .
ريطاه بنت سعد تيم ١٩٨ .

ز

زيد بن حارثة ٢٠٩

س

سميعة بنت الحارث الاسلامية ٥٧
سراقة بن مالك ٥٢ .

سعد بن ابى وقاص ١٧٠ ، ١٨٧ .
سعد بن معاذ ٤٠ ، ٤٩ .

سعيد بن المصيب ٣ ، ١٣٧ ، ٢٠٥ .
سفيان بن عيينة ١٣٠ .

سلمان ١٩٢ مكرر

سمية (ام عمار بن ياسر) ٧٣ مكرر
سهل بن حنيف ٥٣

ش

شيبعة (ابن ابى ربيعة) ٥١ ، ٥٢ مكرر
شيطان ١٤٤ .

ص

صفوان بن امية ١٥٨

الحسن بن على المغربي ٢٠٤
الحسين ٧٦

حفص (من القراء) ١٧٦

حمزة (من القراء) ٤٥ ، ١١٥ ، ١٣٠ ،

١٧٠ ، ١٧٧ ، ٢٠٤

حمزة (م النبي ﷺ) ٢٨ ، ٣٩ ،

٥٢ مكرر .

حنظلة بن ابى سفيان ٦١

حويطب بن عبد العزيز ٢١٢ .

خ

خالد بن الوليد ١١٤ مكرر

خباب ٧٣

د

داود (النبي ﷺ) ٨٥ مكرر

داود ٣٢ ، ١٨١ .

ر

ربيعة ٥٢ .

ربيعة بن الحرث بن عبد المطب ١١٤

صفي بن الراهب ٥٧ .

صهيب ٧٣ .

ض

ضمصم ٤٧ ، ٤٨ .

ط

طاووس ٢٠٢

ع

عائكة (بنت عبد المطلب) ٤٧

العباس (عم النبي ﷺ) ٣٩ مكرر ،

٤٠ مكرر ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ١١٤ مكرر .

عبد الرحمن بن سمرة ٢٠١

عبد الله ٤٠

عبد الله بن ابي ٩٧

عبد الله بن ابي جهش الاسدي ٢٠

عبد الله بن رواحة ١٢

عبد الله بن عباس ٩٨

عبد المطلب ٤٨ ، ١١٤ مكرر .

عبيد الله ٤٠

عبيدة بن الحرث ٥٢ .

عتاب بن اسيد ١٠

عتبة (بن ابي ربيعة) ٤٩ مكرر ، ٥٠

مكرر ٥١ مكرر ، ٥٢ مكرر

عثمان البستي ١٣١ .

عدي بن زيد ١٧٥ .

عروة البارقي ١٠٩

العزي (صنم) ٥٠ .

عزير (النبي ﷺ) ٣٢ .

عطا ٢٠ .

عقبة بن ابي معيط ٣٩ .

عقبة بن حامر ٦٦ .

عقيل (ابن طالب) ٣٩ مكرر ، ٤٠ .

عكرمه ٦٦ ، ١٠٥ .

علي ﷺ ٣ ، ٣٩ ، ٤٦ مكرر ، ٥١ ،

٥٢ مكرر ، ٥٣ ، ٦١ ، ٦٣ ، مكرر ، ٦٤ ،

مكرر ، ٦٩ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٩٦ ، ١١٣ ،

١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٠ مكرر ، ١٤١ ،

١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٨٨ ، ١٩٦ ، ٢١١ .

فاطمة عليها السلام ۱۹۶

ق

فتادة ۱۵، ۳۰، ۴۰، ۵۴، ۱۸۲

قتم ۴۰

ل

اللوات ۵۰

م

مالك (صاحب الذهب) ۱۰۸،

۱۴۰، ۱۸۱، ۱۸۴، ۱۹۱، ۲۰۲،

۲۰۵، ۲۰۶، ۲۰۷، ۲۱۳، مكرر،

۲۱۴ مكرر

مجاهد ۴۱، ۵۴، ۵۹، ۱۳۶

محمد صلى الله عليه وآله ۲۰، ۳۵، هامش، ۴۱، ۴۰،

۴۳، ۴۸، مكرر، ۴۹، مكرر، ۵۰، مكرر

۵۱، مكرر، ۵۷، ۷۵، مكرر، ۱۰۹،

۱۱۴، ۱۲۰

محمد بن قيس ۱۳۶، ۱۴۷

محمد بن مسلم ۱۸۳

علي بن ابراهيم ۱۰۱

عمار (بن ياسر) ۶۸، ۷۳، مكرر، ۷۴

۷۵، مكرر، ۷۶

عمر ۳۹، مكرر، ۴۸، ۶۱

عمرو بن العاص ۴۷، ۱۷۵

عمرو بن عبد الله الحضرمي ۲۰ مكرر

عمرو بن هشام ۴۷

عمرو بن وهب ۵۱

عوذ ۵۱ (هامش)

عوف ۵۱ (هامش)

عميسى (النبي صلى الله عليه وآله) ۳۷

ص

صبح ۲۱۲

غ

غالب البشى ۴۵

غلام تغلب ۱۹۵

ف

فارس ۶۶

يامر ٧٣ مكرر
يعقوب بن الصكيت ٧٦
يوسف (النبى ﷺ) ١٥٤ ، ٩٥
يوشع ١٤٦
الاممكة والازمنة والقبائل
وعناوين اخرى

|

الأئمة ٧٦ ، ٩ ، ١٢١ ، ١٢٦ .
أئمتهم ١١٧ .
أجله الاصحاب ٤١ .
أحدهما (ع) د يعنى الباقر والصادق
عليهما السلام ١٨٢ .
الاسلام ٣٢ مكرر ، ٣٣ مكرر ، ٣٤ ،
٣٧ مكرر ، ٤٢ مكرر ، ٤٦ مكرر ، ٥٨ ،
٦١ ، ٦٤ مكرر ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٦ ، ١٤٠ ،
مكرر ، ١٥٨ ، ١٧٧ .
الاصحاب ٢١٤ .
اصحابنا ١٥١ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٢٠٢ .

مرشد بن ابي مرشد الغنوى ٥١ مكرر
مردام ٤٥ مكرر ، ٤٦ .
المصيح ٣٢ .
مسيلة الكذاب ٧٥ .
المطلب بن ابي وقاعة ١٧٥
معوذ ٥١ (هامش)
موسى (النبى ﷺ) ٤٨ .

ن

النضر بن الحارث ٣٩ .
نوفل (ابن ابي طالب) ٤٠ .

و

الوليد (بن عتبة بن ابي ربيعة) ٥١ ،
٥٢ مكرر

الوليد بن المغيرة ١١٤

هـ

هند (بنت عتبة) ٦١ مكرر ، ٦٢ ،
مكرر .

ي

البصرة ٦٢ مكرر ، ٦٨ ، ٦٩

بعض الاصحاب ١٥٦ .

بعض اصحابنا ٩٨ .

بعض الجمهور ١٨١ .

بعض الفضلاء ١٨٦

بنو إسرائيل ٤٨ ، ١٠٩ .

بنو سهم ١٧٥

بنو عبد الدار ٥٣

بنو عبد المطالب ٤٨

بنو عبد مناف ٤٩ ، ٥٠ .

بنو قريظة ٤٣ ، ٤٤ ، ٦٤ .

بنو مخزوم ٥٠

بنو النظير ٢٤

ت

تبوك (غزاة) ١٥ .

ث

تقيف ١١٤ .

ج

٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥

٢١٥ .

اصحاب أبي حنيفة ١٨٣

الأعراب ١٣ ، ١٤ .

آل غالب ٤٨ .

الامامية ١١٦ ، ٢٠٧ .

الانصار ١٢ ، ١٤ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٤٩ ،

٥١ ، ٦٣

أهل البيت ٣٦ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ،

٢٠٦ .

أهل بيته (يعني النبي ﷺ) ١٠٨ .

أهل بيتي (يعني النبي ﷺ) ٥٢ .

أهل الذمة ١٧٨ ، ١٧٧ مكرر .

أهل الظاهر ٢١٣ .

أهل الكتاب ٣٢

ب

بدر ٢٠ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ،

١٨١ .

ش

- الشافعية ١٥ ، ٣٦ مكرر ، ٥٩ .
الشام ٤٧ مكرر ، ٦٣ ، مكرر .

ص

- صاحباه (يعنى أباً حنيفية) ١٨١ .
الصحابه ٥ مكرر .
صفر (شهر) ٥٥ .

ط

- الطائف ٢٠ .

ع

- عام بدر ١٨١ .
عام الفتح ٢٣
عجم ١٤
المعجم ٣٤ مكرر
العرب ٣٤ ، ٤٨ مكرر ، ٥٠ مكرر ٥١
مكرر ١٠٥ .
العقبه ١٢ ، ٤٨

ف

الجحفه ٥٠ مكرر

الجديد (كتاب الشافعي) ١٩١ .

جمادى الآخرة ٢٠ مكرر

الجمهور ١٣٧ .

جمهور اصحابنا ٦٨ .

لجنة ١٢ مكرر ، ١٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ١٨٩

جنهم ٣٠ .

ح

الحديبية ٨ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٧٤ .

الحنفية ٣٦ .

خ

خزاعة ٤٤

الخندق ٤٣ .

الخوارج ٦٣ مكرر .

ذ

ذى القعدة ٨ مكرر

ر

رجب ٢٠ ، ٥٥ .

٥٠، ٥١، مكرر، ٥٢، ٥٥، ٦٣، ٦٧،
١٧٧، ١٨١.

المشركون ٢٣، ٤٠، ٤٢، مكرر، ٥٠،
٥٣، ٥٥، ١٨١.
مشركي مكة ٤٣.

مكة ٨، ٩، ١٠، ٢٤، ٣٤، ٤٠، ٤٧،
٤٣، ٤٤، مكرر، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٢،
٥٥، مكرر، ٥٩، ٦٠، ٦٥، ٧٣.
لللائكة ٥٠، ٥٣، مكرر، ٥٤، مكرر،
١٥٩، ١٧٦، مكرر.

ن

النصارى ٢٢، ٣٤، ١٥٦.
نجران ٥٥.

هـ

هوازن ٢٤.

ي

يثرب ٥٠، ٥٢، مكرر.
اليهود ٣٢، ٣٤، ١٠٠، ١٥٦.
يوم بدر ٣٩.
يوم الجمل ٦٤، ٦٨.
يوم الحديبية ٧٤.

فدك ٤٥.

الفرقة ٣، ٦٣، ١٦١، ١٩٤.
الفرقاء ٦٢، ١٨٩، مكرر ١٩٦، ٢٠٨،
٢١٥.
الفرقاء الاربعة ٧٤، ١٣١، ١٤٠.

ق

القديم (كتاب لشافعي) ١١١.
القرآن ١٢، ١٦١، ١٧٢.
قريش ٢٠، مكرر، ٤٣، ٤٦، ٤٧، مكرر،
٤٨، ٤٩، مكرر، ٥٠، مكرر، ٥١، مكرر،
٥٢، مكرر، ٦٥.
قريضة ٢٤.

ك

الكتاب (يعني القرآن) ١٦٠.
كتاب طي (ع) ١٨٨.

م

المجوس ٣٤.
المدينة المنورة ١٣، ١٤، ٥٠،
المسلمون ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٩، ٣٠،
٣٧، مكرر، ٤٠، مكرر ٤١، مكرر، ٤٧،

فهرست الخطأ والصواب

| الصواب | سطر | صفحة |
|-------------------|------|------|
| رسول الله ﷺ | ١ | ٢٠ |
| اصحاب رسول الله ﷺ | ١٠ | ٥٠ |
| (١) وقوله | ٩ | ٦٩ |
| تقاة | ٨ | ٧٤ |
| ينبو | ٥ | ٩٣ |
| فقالوا: لا | ٩ | ١٠٥ |
| (ق٥) | ٨ | ١١٥ |
| ابجار | ١ | ١٢٣ |
| وليكتب | ٤ | ١٢٤ |
| الزخمشري | ١٠٤٤ | ١٢٥ |
| ولجمال | ١ | ١٢٨ |
| البقرة . ٢٨ | ١٨ | ١٣٣ |
| حسينا (١) | ١٤ | ١٣٤ |
| البقرة ٢٤٥ . | ١٩ | ١٣٤ |

| الاصواب | سطر | صفحة |
|----------|-----|------|
| عليه إذ | ۱۲ | ۱۳۵ |
| والرواية | ۳ | ۱۳۷ |
| أثنتان | ۳ | ۱۳۸ |
| جاوزا | ۲ | ۱۴۶ |
| ذلك | ۳ | ۱۶۵ |
| الوارث | ۱۵ | ۱۷۶ |
| ارقمه | ۳ | ۱۸۲ |
| يتمياً | ۱۶ | ۱۸۳ |
| أه ضربه | ۱۷ | ۱۸۳ |
| يطبيع | ۱۴ | ۱۹۵ |
| الا | ۸ | ۲۰۱ |

فهرس المواضع

| | | |
|---|----|--------------------------------------|
| الأولى : يعلمونك عن الشهر الحرام ١٩ | ٢ | كتاب الجهاد |
| الثانية : واقتلوم حيث تقفتموم ٢٢ | ٣ | في الآيات وهي أنواع |
| الثالثة : قاتلوا الذين يلونكم ٢٤ | ٤ | الاول : في وجوبه : |
| الرابعة : إذا لقيتم الذين كفروا ٢٥ | ٤ | الاولى : كتب عليكم القتال |
| فائدة ٢٧ | ٥ | الثانية : وجاهدوا في سبيل الله |
| الخامسة : يا أيها النبي حرص المؤمنین ٢٧ | ٧ | الثالثة : وقاتلوا في سبيل الله |
| السادسة : يا أيها النبي جاهد الكفار ٣٠ | ٨ | الرابعة : الشهر الحرام بالشهر الحرام |
| السابعة : قاتلوا الذين لا يؤمنون ٣١ | ٩ | الخامسة : ومالككم لا تقاتلون |
| الثامنة : فاذا لقيتم الذين كفروا ٣٥ | ١٠ | السادسة : خذوا حذرکم فانفروا |
| التاسعة : ما كان لنبي ٣٨ | ١١ | السابعة : فليقاتل في سبيل الله |
| العاشرة : فلما تنفقنهم في الحرب ٤٣ | ١٣ | الثامنة : ما كان لأهل المدينة |
| الحادية عشر : إذا ضربتم في سبيل ٤٥ | ١٦ | التاسعة : لا يستوى القاعدون |
| الله ٤٥ | ١٨ | العاشرة : ليس على الضعفاء |
| الثانية عشر اذ ويعدكم احدى ٤٧ | | النوع الثاني : في كيفية القتال ووقته |
| الثالثة عشر : وان جنحوا للسلم ٥٤ | ١٩ | وشىء من أحكامه : وفيه آيات : |


- البحث هنا قسمان :
- الاول : عن الاكتساب بقول مطلق
 وفيه آيات ٨٦
- الارلى : والارض مددناها ٨٦
- الثانية : ولقد مكناكم في الارض ٨٩
- الثالثة . كلرا بما في الارض ٨٩
- الرابعة : كلوا من طيبات ما رزقناكم ٩١
- الخامسة : ونزلنا من السماء ماء ٩٢
- السادسة : هو الذي جعل لكم
 الارض ٩٣
- القسم الثاني : في البحث عن اشياء يحرم
 التكسب بها وفيه آيات : ٩٤
- الأولى : قال اجعلني على خزائن ٩٤
- الثانية : سمعون لا تكذب ٩٦
- الثالثة ولا تكرهوا فتياتكم ٩٧
- الرابعة والخامسة إنما الحمر والميسر ٩٩
- السادسة ليس على الاعمى حرج ١٠٣
- كتاب البيع وفيه آيات : ١٠٧
- الرابعة عشر : إذا جائكم المؤمنات ٥٦
- الخامسة عشر : إذا جائتكم المؤمنات ٦٠
- النوع الثالث في أنواع : آخر من الجهاد
 وفيه آيات : ٦٢
- الاولى : وان طائفتان من المؤمنين ٦٢
- الثانية : وأعدوا لهم ما منظمهم ٦٥
- الثالثة من يرتد منكم عن دينه ٦٨
- الرابعة : أتقوا الله وابتغوا ٧٠
- الخامسة : أذع إلى سبيل ربك ٧١
- السادسة : من كفر بالله بعد إيمانه ٧٣
- السابعة : قل للذين كفروا ان
 ينتهوا ٧٧
- كتاب الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر : ٧٨
- الآيات : الاولى كتتم خير أمة ٨٠
- الثانية : ولتكن منكم امة ٨٢
- الثالثة : الذين ان مكناهم ٨٤
- كتاب المكاسب : ٨٥

| | | | |
|-----|------------------------------------|-----|---------------------------------------|
| ١٢٩ | الاولى : قالوا واقبلوا عليهم | ١٠٧ | الاولى : لانا كلوا اموالكم بينكم |
| ١٤٠ | الثانية : سلام اسم بذلك زعيم | ١١٠ | الثانية : الذين يا كلون الربا |
| | النوع الثالث : الصالح : وفيه ستة | ١١٢ | تذنب |
| ١٤٢ | آيات | ١١٤ | الثالثة : وذروا ما بقى من الربا |
| ١٤٥ | النوع الرابع : الوكالة، بثلاث آيات | ١١٥ | فائدة |
| ١٤٥ | الاولى : الا ان يمفون | ١١٦ | الرابعة : لانا كلوا الربا اضافة |
| ١٤٥ | الثانية : فامشوا احدكم بورقكم | ١١٧ | الخامسة : وبل للمطففين |
| ١٤٦ | الثالثة : فلما جا زاه قال | ١١٩ | السادسة : اتفقوا من طبات |
| ١٤٧ | كتاب فيه جملة من المقرد | ١١٩ | السابعة : خذ العفو وأمر بالعرف |
| ١٤٧ | أما المقدمة | ١٢١ | الثامنة : هذا اخى له اجمع وتسمون |
| ١٤٩ | النوع الا ل : لاجاة | ١٢١ | التاسعة : يا ايها العزيز مستوا واملنا |
| ١٥٠ | النوع الثانى : الشركاة | ١٢٤ | العاشر : وان يجعل الله للكافرين |
| ١٥١ | النوع الثالث : الضاربة | ١٢٤ | كتاب الدين وتوابعه : وفيه آيات |
| ١٥٣ | النوع الرابع : لاضاع | ١٢٤ | الاولى : اذا ائديتم بدين |
| ١٥٤ | النوع الخامس : الابداع | ١٢٧ | فرعان |
| ١٥٧ | النوع السادس : العارية | ١٢٨ | فروع |
| ١٥٨ | النوع السابع : الحق والرماية | ١٣٣ | الثانية : وان كان ذو صرة |
| ١٥٩ | النوع الثامن : الشفعة | ١٣٤ | الثالثة : من ذا الذى يقرض الله |
| ١٦٠ | النوع التاسع : اللقطة | ١٣٦ | توابع الدين أنواع : |
| ١٦١ | النوع العشر : الغصب | ١٣٦ | الاول الرهن |
| ١٦٣ | النوع الحادى عشر : الاقرار | ١٣٩ | النوع الثانى الضمان . وفيه آياتان |

| | | | |
|-----|-------------------------------------|-----|-------------------------------------|
| ١٩١ | وثانيهما : ضرب الله لكم مثلاً عبداً | ١٦٤ | الآيات : الاولى ، فاعترفوا بذنوبهم |
| | النوع الثالث عشر في المطايا المنجزة | ١٦٤ | الثانية : وشهدوا على أنفسهم |
| | كالوقف ، السكنى ، الصدقة والهبه | ١٦٤ | الثالثة : قال أقررتهم |
| | النوع الرابع عشر في النذر والمسجد | ١٦٥ | تقرير |
| ١٩٤ | والبحر | ١٦٦ | الرابعة : كونوا قرامين بالقسط |
| ١٩٤ | البحث الاول : النذر وفيه يتان | ١٦٦ | الخامسة : ألم يأينكم نذير |
| ١٩٤ | الاولى وما انفقتهم من نفقة | | النوع الثاني عشر الوصية : وفيه آيات |
| ١٩٦ | الثانية : يوفون بالنذر | ١٦٧ | ثلاث |
| ١٩٦ | البحث الثاني العهد ، فيه آيات | ١٦٧ | الاولى كتب عليكم إذا حضر |
| ١٩٧ | الاولى : وأوفوا بالعهد ان العهد | ١٦٩ | قائدة |
| ١٩٧ | الثانية : وبعهد الله أوفوا | ١٧١ | الثانية : من بعد وصية يوصي بها |
| ١٩٧ | الثالثة : وأوفوا بعهد الله | ١٧٣ | الثالثة : ثم اجعل على كل جبل |
| ٢٠٠ | البحث الثالث التميز وفيه آيات | ١٧٤ | الرابعة : شهادة بيبكم اذا حضر |
| ٢٠٠ | الاولى : ولا تجملوا الله عرضة | ١٧٩ | في احكام اليتامى ، وفيه آيات |
| ٢٠٢ | الثانية : لا تأخذكم الله باللغو | ١٨٠ | الاولى : وابتلوا اليتامى |
| ٢٠٣ | الثالثة : لا يؤخذكم الله باللغو | ١٨٥ | الثانية : وآتوا اليتامى أموالهم |
| ٢٠٧ | قائدة | ١٨٧ | الثالثة : وليبخش الذين لو تركوا |
| ٢٠٧ | فروع | | ولمتبع هذا البحث بآيتين : |
| ٢٠٨ | فروع | ١٨٨ | احديهما : ولا تؤنوا السفهاء أموالكم |

620h-123
65

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 072714809